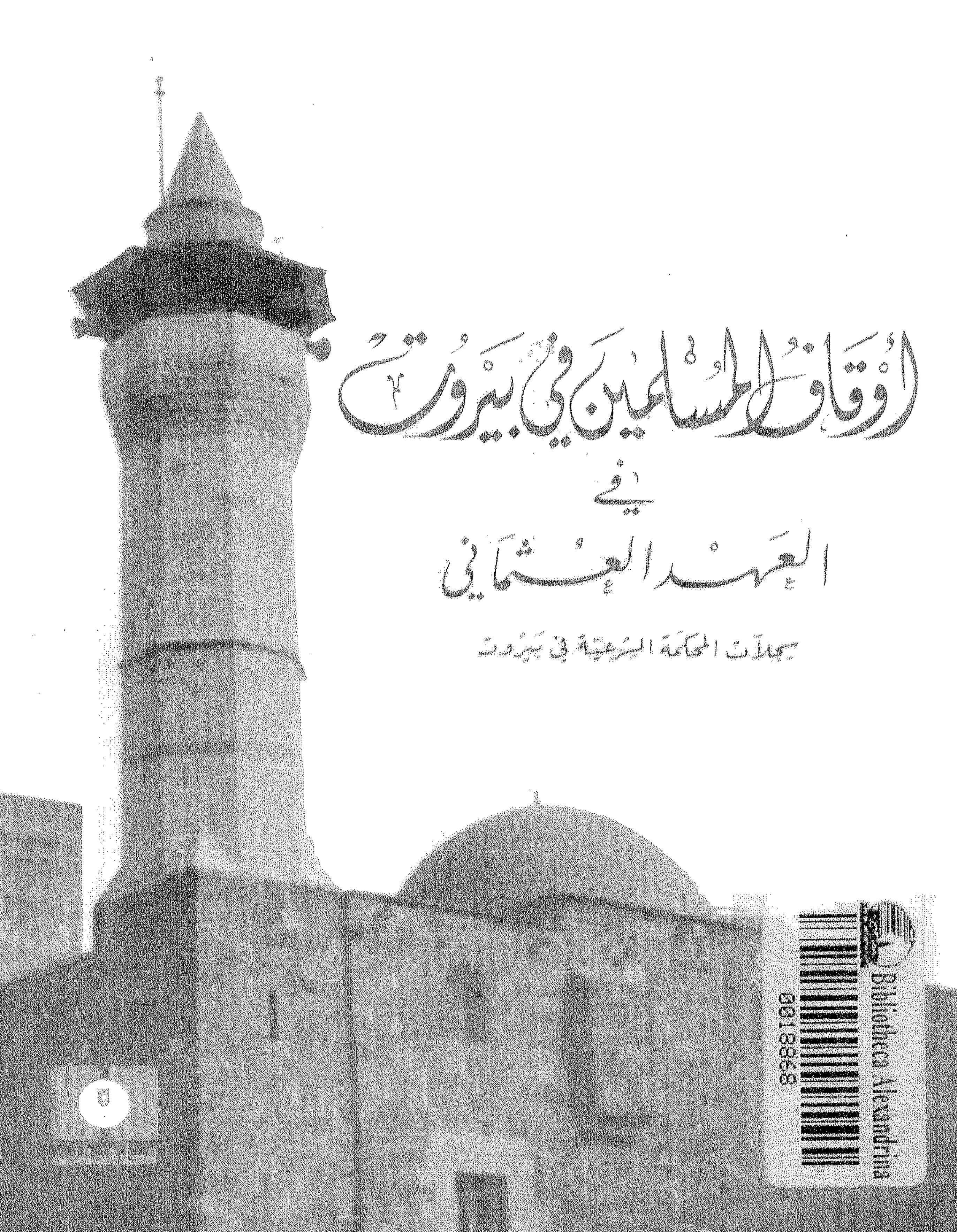
د. حسان حلاق



أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني

سجلات المحكمة الشرعية في بيروت

أوقاف المسلمين في بيروت

في

العهد العثماني

الطبعة الثانية

١٩٨٨

الدار
الجامعية

بيروت - بناية البعلبكي - تجاه جامعة بيروت العربية
تلفون ٣١٦٣٦٦-٣١٧١١٨ ص.ب. ٩٣٣٣ - تلغرافيا: ميمكاوي
تلكس : MAKAWI 43968 LE

أوقاف المسلمين في بيروت

في

العهد العثماني

سجلات المحكمة الشرعية في بيروت

تقديم ودراسة وتحقيق

د. حسان حلاق



الدار الجامعية



مقدمة

إن دراسة سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة في العهد العثماني ، تعتبر امراً مهماً وملحاً ، بسبب الأهمية السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية التي كانت بيروت تتبوأها . أضف الى ذلك بأن المحاكم الشرعية سواء في بيروت أو طرابلس أو صيدا أو دمشق أو القاهرة أو سواها ، كانت هي المحاكم الوحيدة التي تسجل فيها مختلف المعاملات الشرعية الدينية والمدنية والعسكرية والإدارية . وتعتبر سجلاتها التاريخ الحقيقي لمختلف وجوه الحياة في الولايات العثمانية ، وهي سجل لمختلف المعاملات ولمختلف الطوائف الاسلامية والنصرانية واليهودية .

والحقيقة فإن نشر مستندات ووثائق هذه السجلات لن يؤدي الى إحياء التراث الإسلامي واللبناني فحسب ، بل سيؤدي الى إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية التقليدية ، فهي مستندات لا يمكن الطعن في صحتها مطلقاً . وعلى سبيل المثال فان هذه السجلات والمستندات تمدنا بأنواع واعداد الوقفيات الاسلامية والمسيحية وأماكنها المشرذمة والمتعددة ، وأوقاف السلاطين والامراء ، وأوقاف المساجد والزوايا . كما تضم هذه السجلات اسماء المناطق والشوارع والأحياء والخانات التي انتشرت في بيروت وصيدا وطرابلس . كما تمدنا بأسماء المفتين والبطاركة وقوانين الثكنات العسكرية والفرمانات العثمانية الخاصة بالأوقاف وبسواها .

ولقد حرصت بعد دراستي لمئات من السجلات ولآلاف من الوثائق

والمستندات ان ابدأ بنشر الجزء الأول من « الأوقاف الإسلامية في بيروت في العهد العثماني » . ومما يؤسف له انني لم أعثر على أي سجل من سجلات المحكمة الشرعية يعود الى ما قبل العام ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م . وقد أضاع ذلك فرصة علمية وتاريخية لدراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لبيروت في فترة ما قبل القرن التاسع عشر الميلادي . ولعل سبب ضياع هذه السجلات الحروب والفتن المدمرة التي مرت على بيروت خلال التاريخ العثماني ، كما ان كثرة تبدل مكان المحكمة الشرعية من منطقة الى اخرى أضاع قسماً آخر من السجلات .

والحقيقة فان هناك غموضاً يكتنف تاريخ « سجلات المحكمة الشرعية في بيروت » على غرار أكثر سجلات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية التي كان - ولا يزال - يعوزها التنظيم والتوثيق والفهرسة وتصويرها على « ميكروفيلم » حتى يمكن حفظها وصيانتها من التلف والضياع .

وهذا الغموض يكمن في تاريخها وموجوداتها من السجلات والوثائق . وعلى سبيل المثال فان الدكتور اسد رستم ذكر في العام ١٩٣٣ بعض هذا الغموض بقوله : « لما باشرنا جمع الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا ، حاولنا مراراً ان نقف على شيء من آثار المحكمة الشرعية في بيروت فرددنا خائبين . ولما سألنا المغفور له السيد محمد افندي الكستي عن سجلات المحكمة البيروتية قال لنا : إنها لا ترجع الى ما قبل سنة ١٢٧٠ هـ . فاستغربنا كلامه وقتئذٍ واسفنا لضياع هذه السجلات ، وقد ذكرنا شيئاً من هذا القبيل في مقدمة كتابنا المشار اليه آنفاً . . . »[1] .

وكان اسد رستم قد ذكر ايضاً منذ العام ١٩٢٩ بأن المسؤولين العثمانيين لم يهتموا بتنظيم المحاكم المحلية الصغيرة ، وان قضاة هذه المحاكم « كانوا مخيرين بين ان يسجلوا المعاملات أم لا ، ولهم الحرية عند انتهاء مدة قضائهم ان يحملوا سجلاتهم معهم حيث شاؤوا » وكان ذلك سبباً من أسباب ضياع أكثر سجلات

المحاكم الشرعية ، أضف الى ذلك احداث الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ . وأضاف اسد رستم « وينسب سماحة قاضي بيروت الحالي الشيخ محمد افندي الكستي ضياع سجلات عاصمة لبنان قبل سنة ١٢٧٠ هـ الى هذه الأسباب نفسها »[٢] .

وفي الوقت الذي أشار فيه اسد رستم نقلاً عن الشيخ محمد الكستي[٣] ، بانه لا توجد سجلات في المحكمة الشرعية تعود الى ما قبل العام ١٢٧٠ هـ ، فاذا بالسيد شفيق طبارة ينشر عام ١٩٥٣ بعض وثائق سجلات المحكمة الشرعية في بيروت خاصة بآل طبارة يعود اقدمها الى عام ١٢٣١ هـ غير ان هذه الوثيقة لم تكن من محفوظات المحكمة الشرعية ، وإنما من محفوظات أحد اصحابه ، وما وجده في سجلات المحكمة الشرعية إنما يعود أقدمه الى العام ١٢٥٩ هـ - وهو ما عثرنا عليه من سجلات في الفترة ذاتها - . وقد نشر شفيق طبارة في حينه عشر وثائق سبع منها من المحفوظات الخاصة وثلاث وثائق من محفوظات المحكمة الشرعية . وبهذا يقول : « . . . اسعفني الزمان بوثائق شرعية قديمة وقعت على بعضها في خزائن ابناء اسرتي وعلى الآخر عند بعض ابناء الأسر البيروتية . . . أما الوثيقة الشرعية الأولى والثانية (١٢٦٨ هـ ، و١٢٩٤ هـ) فعثرت عليهما عند ابن عمي السيد مختار ابن الشيخ احمد طبارة ، والثالثة (١٢٦٨ هـ) عند السيد ابراهيم قاسم القوتلي ، والرابعة والخامسة والسادسة (١٢٦٠ هـ ، و١٣١٩ هـ ، و١٢٣٤ هـ) عند ابن عمي السيد حسن خليل طبارة ، والسابعة (١٢٣١ هـ) عند الأستاذ عبد الرحمن المجذوب . ووجدت الثامنة والتاسعة والعاشرة (١٢٧٢ هـ ، و١٢٥٩ هـ ، و١٢٦٣ هـ) مدونة في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت »[٤] .

وعلى هذا ، يمكن القول بأن المعلومات التي اعطاها الشيخ محمد الكستي للدكتور اسد رستم في العشرينات من هذا القرن ، إنما كانت معلومات أولية أو تقريبية ، ولم تكن معلومات أكيدة ، لأنه يبدو ان الشيخ الكستي سئل فرد فوراً

دون التدقيق ودون مراجعة سجلات المحكمة الشرعية . وعلى كل حال فان الوثائق الشرعية التي نشرها السيد شفيق طبارة العائد بعضها للعام ١٢٣١ هـ ، كما ان الوثائق الشرعية الأخرى الموجودة في البيوتات الإسلامية البيروتية العائدة لما قبل هذا العام ، بل للقرن الثاني عشر الهجري وقبله ، لهو من الدلائل على وجود سجلات شرعية وتدوين المعاملات في تلك الحقب ، ومن ثم لهو من الدلائل على ضياع هذه السجلات ، طالما ان أقدم سجل موجود الآن في المحكمة الشرعية في بيروت يعود الى العام ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م .

ولعل مجمل الأسباب السابقة مجتمعة هي التي أدت الى ضياع سجلات المحكمة الشرعية في بيروت ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي : .

١ - إهمال بعض المسؤولين العثمانيين تنظيم سجلات المحاكم الشرعية ، وفيما بعد إهمال المسؤولين المسلمين اللبنانيين .

٢ - الحروب والفتن التي مرت على بيروت ولبنان ، وكانت الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ إحداها وليس آخرها ، إضافة الى الحروب اللبنانية والفتن الداخلية المتتالية .

٣ - السماح لبعض القضاة بنقل السجلات الى منازلهم والاحتفاظ بها أو ببعضها .

٤ - تبدل مكان المحكمة الشرعية في بيروت من باطن بيروت الى مناطق متعددة خارج السور .

٥ - عدم شعور المسؤولين بأهمية هذه السجلات من النواحي التاريخية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية .

غير أن الملاحظة التي لا بد من الإشارة اليها ، هي ان سجلات العام ١٢٥٩ هـ ١٨٤٣ م وهي أقدم سجلات موجودة في محكمة بيروت الشرعية ، والتي كانت موجودة في الثلاثين سنة الأخيرة أي منذ العام ١٩٥٣ ، لا تزال موجودة ومحفوظة ،

وهذا ما يبشر بالخير ، بالرغم من انها تحتاج الى تنظيم توثيقي حديث والى تجليد فني حديث ، كي تحفظ من التلف والاهتراء . وبالرغم من انني قمت بهذه المهمة بمبادرة فردية ، غير ان ذلك غير كافٍ .

من جهة اخرى ، فمن الأهمية بمكان ان نشير الى ان مفتي بيروت في فترة السجل الأول ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م ، كان العالم الشيخ محمد افندي الحلواني الذي عزل عن الافتاء فيما بعد لأسباب سياسية ، وقد انتقل الى دمشق وتوفي فيها .

أما الأهداف والعوامل والأسباب التي دفعتني لنشر هذه الأملاك الوقفية فهي عديدة منها :

١ - تبيان أهمية الأملاك الوقفية وأثرها في الأوضاع الخاصة والعامة للسكان ، وليتبين الدارس النظرة الشمولية لنظام الوقف وكيفية اعتباره العالم الاسلامي وحدة لا تتجزأ حيث يخصص واردات وقف ما في بلد ما الى غاية الخير والصلاح في بلد آخر مهما بعدت المسافات .

٢ - دراسة وتتبع الأملاك الوقفية ومنها الأوقاف الإسلامية التي بدأت منذ أمد تتضاءل وتضعف وتضيع .

٣ - إحياء التراث الإسلامي واللبناني وتبيان معالمه الحضارية والإنسانية .

٤ - الحرص على نشر هذه الأوقاف والأملاك والسجلات عامة خوفاً عليها من الضياع والاندثار .

٥ - إن هذه المستندات تمثل حقبة هامة من حقب التاريخ العثماني واللبناني والبيروتي . وأهميتها إنها تقدم معلومات وافية للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في هذه البلاد .

٦ - إن نشر هذه الأوقاف والأملاك يلقي الأضواء على الكثير من الحقائق الأساسية الخاصة بحقوق ووجود المسلمين في هذه البلاد ، وتقدم شواهد تاريخية وثائقية

على املاكهم وأوقافهم السابقة والحالية .

٧ ـ وأخيراً فإن نشر الأملاك الوقفية ودراستها تظهر الجانب الإنساني لنظام الأوقاف الإسلامي في رعايته وحمايته لجميع فئات المجتمع دون تمييز في اديانهم أو الوانهم أو اجناسهم . فنجد ان واردات الأوقاف كان يستفيد منها اليهود والنصارى والمسلمون معاً .

والحقيقة فإن هذه الدراسة ليست سوى باكورة لدراسات وثائقية ستصدر - بإذن الله - تباعاً عن وثائق ومستندات وسجلات المحكمة الشرعية في بيروت التي بدأت العمل عليها منذ سنوات[٦] . ولا بد في هذا المقام من ان اتوجه بالشكر الجزيل لسماحة الشيخ العلامة محمد سليم جلال الدين رئيس المحكمة الشرعية في بيروت (مفتي صيدا حالياً) وأصحاب السماحة اعضاء المحكمة الشرعية لما بذلوه من مساعدة ولما أبدوه من تجاوب بشأن السماح بالاطلاع ونشر هذه المستندات والسجلات التي ستليها . كما لا بد من توجيه جزيل الشكر الى سماحة الشيخ محمد المغربل (رئيس المحكمة الشرعية في بيروت حالياً) . كما أتوجه بالشكر الى الشيخ رياض شهاب والشيخ زهير ياسين والأستاذ عبد الرحمن الحوت والسيد احمد مزهر والسيد احمد العريس لما بذلوه من مساعدات قيمة . ولا بد من تقديم امتناني الى الأخ الاستاذ توفيق حوري لتكبده قراءة التوجهات الرئيسية في الموضوع، والذي سبق ان لفت نظري الى اهمية مثل هذه الموضوعات التي لم تبحث الى الآن باسلوب علمي وثائقي . كما اتقدم بالشكر من المركز الاسلامي للاعلام والانماء واخص رئيسه الاستاذ عبد الغني سلام لتبنيه هذه الدراسة والعمل على نشرها ، ولعمله المستمر لما فيه احياء التراث الاسلامي في لبنان .

حسان حلاق

الأول من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ

٢٧ آب (اغسطس) ١٩٨٤ م

أوقاف المسلمين في بيروت
في
العهد العثماني

أوقاف المسلمين في بيروت
في
العهد العثماني

مقدمة في تاريخ الوقف الإسلامي :

تعتبر الأملاك والعقارات الوقفية من الأملاك ذات النفع الخيري العام ، وتكون عادة ملكاً عاماً للطوائف الدينية ، وقد اعتُمد عبر التاريخ على واردات هذه الأوقاف في بناء الكيانات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، بل وفي بناء الكيانات السياسية والعسكرية لتلك الطوائف .

والوقف في اللغة هو « الحبس » ، كأن يقال وقفت الدابة أي « حبستها على مكانها » . وفي الشرع حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل[٧] . والواقع فإن الإسلام عرف الوقف منذ عهده الأول ، وكان أول وقف خيري في الإسلام هو الذي أوجده الرسول محمد (ﷺ) حين قدومه مهاجراً الى المدينة المنورة قبل ان يدخلها ، فبنى مسجد قباء ، ثم أقام المسجد النبوي الذي بناه في السنة الأولى للهجرة من مكة الى المدينة . كما وقف الرسول لجهة الخير العام الحوائط (البساتين) السبعة التي اوصى بها « مخيريق » الى الرسول . ويروى عن الصحابي عثمان بن عفان ، بإن النبي قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : « من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها الجنة . فاشتريتها من صلب مالي » رواه

النسائي والترمذي[٨] . وقد عرف عن الرسول منذ بدء الإسلام تشجيعه الناس على إقامة الوقفيات لصالح المسلمين[٩] .

وبعد أوقاف الرسول محمد (ﷺ) وقف الصحابي عمر بن الخطاب أرض نخيل له بخيبر بإشارة من الرسول ، فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث ، ويتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والمجاهدين في سبيل الله . ثم تتابعت أوقاف الخلفاء والصحابة مثال أوقاف عثمان وعلي (كرم الله وجهه) ، اقتداء بالرسول ، ثم تكاثرت أعمال الوقف بين المسلمين استجابة للحديث الشريف : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » . وقد فسر بعض علماء المسلمين بأن « الصدقة الجارية » هي الوقف . والحقيقة فقد أقام المسلمون العديد من الأوقاف طلباً لرضاء الله تعالى في الآخرة ، وكذلك إحياء لذكراهم بالعمل الصالح في الحياة الدنيا[١٠] .

ولا بد من الإشارة ، بأن المعروف في مذهب الإمام ابي حنيفة في الحالات التي يلزم الموقوف عنده زوال ملك العين عن الواقف الى الله تعالى على وجه تعود الى المنفعة العامة لجمهور المسلمين ، ومتى لزم الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث . **بينما الإمام مالك بن انس واصحابه يرون بقاء الموقوف على ملك الواقف ، لكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، هذا اذا كان الوقف ذرياً على الأولاد والنسل . . . ، أما اذا كان الوقف عاماً على المساجد والزوايا والتكايا ودور الايتام والفقراء الخستاخانات (المستشفيات) ، فقالوا بأن الموقوف لا يكون ملكاً لأحد .**

أما الرأي المعمول والمُفتى به في لبنان ، فهو قول الإمام ابي يوسف القائل بإن الوقف يخرج عن ملكية الواقف ولا يبقى له عليه أي حق من حقوق الملكية ويصبح في حكم ملك الله تعالى ، فلا يدخل في ملك أحد من الناس ، فلا يباع ولا يوهب ولا يوصى به ولا يرهن ، لأنه خرج عن ملكية الناس ، ولا يملك الرجوع عنه حتى لا يجوز للواقف نفسه ان يدير الوقف إلا اذا اشترط لنفسه هذا الحق في صك

الوقف(١١) . وكما يجوز وقف الأملاك والعقارات فان وقف الدراهم والدنانير والأطعمة جائز ايضاً .

ولا بد في هذا المجال من الإشارة الى الفروقات بين الوقف الخيري العام والوقف الذري الخاص ؛ فالوقف الخيري هو الموقوف على جهة خيرية عامة كالوقف على المساجد والزوايا والكنائس والاديرة أو على الفقراء والعجزة . بينما الوقف الذري ، هو الذي يكون مشروطاً للواقف نفسه ومن ثم على اولاده وعلى ذريته ونسله ، واذا انقطعت ذريته توقف الى جهة خيرية أو الى مؤسسة دينية أو الى فقراء مدينة ما ، كما نصت عليه بعض الوقفيات الذرية الواردة في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة في العهد العثماني . ويجوز للوقف الذري ان يكون مؤبداً ابدياً سرمدياً أو مؤقتاً(١٢) . وعلى هذا فإن الوقف الخيري العام هو أفضل من الوقف الذري وأعم نفعاً وأفضل مرتبة ، ولهذا فقد عمدت بعض البلاد الإسلامية الى إلغاء العمل بالوقف الذري ، فعملت على حله وإعادته الى الورثة ، واقتطاع جزء منه للمصلحة العامة .

أما الوقف المضبوط ، فهو الوقف المتضمن أوقاف وقفها السلاطين العثمانيون على جهات الخير العامة ، وقد عهدوا بادارتها الى نظارة (وزارة) الأوقاف العثمانية (وانتقلت هذه الأوقاف الى إدارة الأوقاف الإسلامية بعد زوال الحكم العثماني) .

والوقف الملحق ، هو الوقف الذي يقوم بإدارته متولٍ بإشراف نظارة الأوقاف العثمانية (المديرية العامة للأوقاف الإسلامية حالياً) .

بينما الوقف المستثنى ، فهو الذي يديره متولٍ ويتبع فيه شروط الواقف كأكثر الأوقاف من ذرية وخيرية .

أما شروط صحة الوقف فهي تنحصر في عدة أمور منها(١٣) :

١ ـ تأكيد الواقف بإرادته الوقف ، وعدم الاكتفاء بالوعد ، إنما ينبغي الجزم بالوقف وترجمة ذلك بتسجيله في المحكمة الشرعية والدوائر الرسمية . وقد عمل بشرط

التسجيل منذ إنشاء المحاكم الشرعية وضبط المعاملات العامة في الدوائر الرسمية والدفتر الخاقاني . ومتى فُقد أصل صك الوقف أو لم يعمل على تسجيله ، فعندها لا يكون له قوة الثبوت .

٢ ـ خلو الصك الوقفي من الشروط .

٣ ـ وجود العقار والأملاك اساساً ، على ان تكون الصيغة منجزة ، بمعنى خلوها من الشرط غير الكائن ، كأن يشترط الواقف : « إن شفي مريضي وقفت داري واملاكي . . . » .

٤ ـ ان يكون الواقف عاقلاً بالغاً غير محجور لسفه .

٥ ـ ان يكون الواقف غير محجور عليه لدين . وان لا يوقف املاكه تهرباً من هذه الديون .

٦ ـ ان يكون الوقف قربة في نظر الشرع . ومن القُرب المتفق عليها وقف المسلمين على فقراء المسلمين وغير المسلمين .

٧ ـ ان لا يكون الوقف على المعاصي والمحرمات ، كالوقف على الملاهي واندية القمار والمواخير أو على قطاع الطرق والاقطاع . . .

ويرى بعض الفقهاء أمثال الامام ابي حنيفة بأنه يجوز للواقف ان يعود عن وقفه ما لم يوجد موانع للرجوع عنه ، والموانع تنحصر في عدة حالات منها[١٤] :

١ ـ ان يكون الموقوف مسجداً وما شابهه من اماكن عبادة ، لأن حق العبد ينقطع عن الوقف .

٢ ـ اذا حكم بلزوم الوقف حاكم ، واكتسب حكمه الدرجة القطعية .

٣ ـ إذا اخرج الوقف مخرج الوصية بأن قال : « ارضي موقوفة عند موتي » فيكون الوقف لازماً بعد موته اذا مات مصراً عليه .

أما انواع العقارات والأملاك الموقوفة فهي نوعان :

١ ـ العقارات الوقفية التي توقف للانتفاع بها عيناً بدون واردات أو استغلال كالمساجد والكنائس والزوايا والاديرة والجبانات . . وتسمى هذه الأوقاف باسم « المؤسسات الخيرية العامة » .

٢ ـ العقارات التي تدر ارباحاً وواردات ، ويشترط استغلالها وإنفاق وارداتها في مختلف جهات الخير والمساهمة في تطوير المجتمع .

ويقوم المتولي عادة بتحصيل الواردات ويوزعها على المستحقين وفي وجوهها الخيرّة ، وفي حال وفاة المتولي أو عزله أو تنصيب سواه ، فإن المتولي الجديد يقوم بالمهام المنوطة بالمتولي السابق .

أما فيما يختص باستبدال الوقف بأموال أو بأملاك اخرى في مناطق اخرى ، فبالرغم من ان الفقهاء المسلمين اجازوا هذا الاستبدال ، غير انهم وضعوا شروطاً له منها(١٥) :

١ ـ اغتصاب الأملاك الوقفية من قبل معتدين وعجز المتولي عن استرداده .

٢ ـ اذا عرض المغتصب دفع بدل قيمة الوقف التي لا يمكن استرجاعها أو لا يمكن الاستفادة منها .

٣ ـ اذا تم استملاك الوقف من قبل دولة تعتمد النظام الاسلامي ، ولا تهدف بالتالي بالاستملاك إضاعة املاك المسلمين أو إضاعة هويتهم أو تراثهم ، وان الاستملاك لم يكن لأهداف سيئة أو سلبية .

ومن شروط صحة الاستبدال :

١ ـ يشترط ان لا يكون المتولي متهماً بالتصرف تصرفاً سيئاً في الوقف .

٢ ـ الا يكون بيع العقار الموقوف بغبن فاحش . وان لا يستبدل الوقف الجيد بوقف رديء .

٣ ـ الا يباع الوقف أو يستبدل بدين على المتولي للمشتري .

٤ ـ لا يجوز التصرف بأموال الوقف المباع أو المستبدل الا للغاية ذاتها ، اي بشراء عقار آخر بالثمن نفسه وللغاية نفسها . واذا كان العقار الجديد أكبر وأغلى من العقار القديم يمكن إضافة اموال لشرائه .

الأوقاف في العهد العثماني :

حظيت الأوقاف في عهد الدولة العثمانية بالاهتمام اللائق بها بعد تطور المفهوم الوقفي وتبيان نتائجه الإيجابية في مختلف المجالات . وقد أقبل المسلمون في العهد العثماني على العمل به وتطبيقه في شتى الأمصار الإسلامية . ومن الدلائل على ذلك التطور الملموس في ازدياد عدد وحجم الوقفيات وتعدد مجالات الإستفادة منها والانفاق عليها . ويكفي القول بأن عدد الأوقاف المقامة في استانبول وحدها بين الفترة ١٤٥٣ ـ ١٥٥٣ م قد بلغ (٢٥١٥) وقفية[١٦] ، هذا باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات التي كان لها ايرادات ضخمة .

ومما تجدر الإشارة اليه في هذه الفترة وجود اختلاف في التطبيق والوضع القانوني بين شطري الدولة العثمانية الشرقي والغربي ، بسبب تعدد وتنوع الطوائف والمذاهب والجماعات والمناطق الشاسعة التي كانت خاضعة للحكم العثماني . ولقد عملت الدولة العثمانية على إدخال أراضي الرومللي (بلاد البلقان وشرقي اوروبا) ضمن نظام الاراضي والاوقاف حسب الشريعة الإسلامية . وقد شارك فقهاء القرن الخامس عشر والسادس عشر وعلى رأسهم شيخ الاسلام أبو السعود أفندي في صياغة الوضع الجديد لهذه الأراضي .

أما في الشطر الشرقي من الدولة العثمانية (الأناضول والبلاد العربية عموماً) فقد حافظت الدولة العثمانية على النظام السائد الذي ورثته عن الدول الإسلامية التي سبقتها في حكم هذه المناطق . وقد جرت العادة على تدوين الاراضي الميرية وأراضي الأوقاف والأملاك كل على حدة . ويمكن ملاحظة هذه الفروق بالعودة الى

السجلات العثمانية (دفاتر تحرير - تسجيل الاراضي) الموجودة في دار المحفوظات التابعة لرئاسة الوزراء في استانبول ، وكذلك سجلات دار المحفوظات للمديرية العامة للطابو وتسجيل الاراضي في انقرة[١٧] . وبالمقارنة مع سجلات المحاكم الشرعية في بيروت وطرابلس وصيدا وسواها من المحاكم الشرعية في الولايات العثمانية المشرقية .

وكانت الدولة العثمانية قد حرصت على تنظيم ادارة الأملاك الوقفية ، فكانت الرائدة في الإصلاح الوقفي ، فخصصت بعض موظفي الدولة للإشراف على الأوقاف ذات الصبغة العامة ، وهي التي ينفق ريعها على المساجد والمدارس والمستشفيات . . . وتركت الحكومة الأوقاف الذرية في عهدة القيمين عليها . ثم نظمت الأوقاف العامة تنظيماً عصرياً من حيث الجباية والصرف وإصلاح الخراب وترميمه . وكان من نتائج التنظيمات الجديدة[١٨] :

١ - توحيد عمل إدارة الأوقاف ، وحصول وفر في نفقات الادارة ونفقات الجباية والصيانة .

٢ - تفرغ بعض الإداريين للاهتمام بالوقف دون سائر الأعمال . إضافة الى ان الإداريين الجدد لم يكونوا انسباء أو اقرباء للواقف على غرار ما كان معمولاً به سابقاً ، كما أصبح تعيين خطباء المساجد والأئمة والمؤذنين . . . غير مرتبط مباشرة برضى أو قبول القيم أو المتولي .

٣ - تخصيص مراقبين ومدققين حكوميين في شؤون الأوقاف ، علماً ان الوازع الديني والأخلاقي للقيم على الوقف يبقى من أهم الضمانات للأملاك الوقفية .

وفي سنة ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م ، صدر في عهد السلطان العثماني عبد المجيد (١٨٣٩ - ١٨٦١ م ، ١٢٥٥ - ١٢٧٨ هـ) بيورلدي (فرمان) موجه الى النواب والمفتين في ايالتي صيدا وطرابلوس وسناجق القدس وغزة والرملة ويافا واللد والخليل ونابلس وجنين ، يتعلق بالدعاوى والمنازعات القائمة حول

الأملاك الوقفية السلطانية والخاصة . ومما جاء في هذا البيورلدي السر عسكري (الفرمان) « . . . انه بمقتضى الأمر السامي الوارد من جانب الباب العالي ، فالدعاوى والمنازعات التي توقع بين البعض بخصوص جميع المحلات والاراضي والمسقفات التابعة أوقاف حضرات السلاطين العظام والوزراء الفخام وساير الأوقاف ان تكن كلية أم جزئية ، وتصير رؤيتها بالمحاكم الشرعية ، فالذين لا يكون موجوداً بيدهم حجج عتيقة ويدعو بها بموجب إخبار الشهود لا تصير المسارعة بإعطاء سندات التملك لهم ، بل ينبغي ان بحضور ناظر العموم الأوقاف محمد درويش افندي يصير تحقيقها بالأطراف في المجالس ، وتصير مراجعة شروط الوقفية ، ويجري أمر ذلك الوقف على المنهج الشرعي بغاية التدقيق . فلزم اصدار مرسومنا هذا العمومي الخطاب . . . من ديوان استقلالنا ومشيرية صيدا وملحقاتها لكي عند الوقوف على مضمونه يصير اجراء العمل بموجبه »[١٩] .

وفي سنة ١٢٨٣ مالية[٢٠] ـ ١٢٨٥ هجرية صدر في عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١ ـ ١٨٧٦ م ، ١٢٧٨ ـ ١٢٩٣ هـ) تنظيمات جديدة وتعديلات في النظام العثماني ، جاء في احد مواده (وإن كانت في اصلها مخالفة للشرع الإسلامي) حماية الأوقاف والمؤسسات الاسلامية من بعض المظاهر الاجتماعية المخالفة للشرع الإسلامي . فقد جاء في المادة (١٢) من النظام العثماني (مادة بيع المسكرات) ما يلي : « لا تعطى الرخصة بفتح دكاكين ومخازن المسكرات في المحلات القريبة أقله ماية ذراع من الجوامع والتكايا والمدارس والمدافن . . . ولا في المحلات المأهولة بالإسلام فقط ، ولا في المواقع التي يرى فيها محظور من جهة أمور الضابطة وعادات البلدة والمحلات التي لا يباع فيها اشياء مختلفة بل هي مخصصة لبيع المسكرات وحدها ، يجب ان تكون ذات باب واحد وان تكون جوانبها الأربعة محاطة بجدار . . . »[٢١] .

وفي سنة ١٣٢٩ مالية ـ ١٣٣١ هـ صدر في عهد السلطان محمد رشاد

(الخامس) (١٩٠٩ - ١٩١٨ ، ١٣٢٧ - ١٣٣٦ هـ) نظام توجيه الجهات خاص بالأوقاف وما يرتبط بها من اعمال ووظائف . ومما جاء في المادة الأولى من هذا النظام : « ان المدرسية والخطابة والإمامة ووظيفة القيم وحافظ الكتب والمتولي وما شابهها من خدمات المؤسسات الوقفية تسمى جهة » . أما المادة (٢٤) فقد نصت على ما يلي : « ان توجيه تولية الأوقاف التي تكون وقفيتها موجودة ومعمولاً بها أو التي يتحقق كون تعاملها على الوجه الشرعي يجري بموجب الوقفية وبمقتضى التعامل . وأما تولية الأوقاف التي ليس لها وقفية معمول بها ، ولم يتحقق ايضاً كون تعاملها على الوجه الشرعي ، فتدار بمعرفة نظارة الأوقاف بدون ان توجه على أحد » . أما المادة (٢٥) فقد نصت على انه « اذا ظهر نزاع ودعوى في تولية الوقف الذي تكون توليته منحلة فيدار ذلك الوقف بمعرفة نظارة الأوقاف لحين توجيه توليته » . وجاء في المادة (٥٢) : « ان المحكومين بجناية أو بجنحة مخلة بالناموس ، وقد كسب الحكم المعطى بحقهم الدرجة القطعية ترفع عنهم الجهات الموجودة بعهدتهم وتوجه على غيرهم توفيقاً لحكم هذا النظام . . . »[٢٢] .

الأوقاف في لبنان في العهدين
العثماني والفرنسي

الأوقاف في لبنان في العهدين العثماني والفرنسي :

إن الوقف في بيروت وبقية المدن الشامية عريق في القدم ، ولقد رافق العمل الوقفي الفتح الاسلامي واستمر ينمو عبر العصور الاسلامية المتعددة . وكان الخلفاء والأمراء والقادة المسلمون منذ دخولهم الى بيروت وبقية المدن الشامية (اللبنانية) قد أقاموا الجوامع والزوايا والتكايا والبيمارستانات[٢٣] . . . وجعلوها وقفاً عاماً على المسلمين وغير المسلمين .

والأنظمة العثمانية الصادرة حول الوقف ، كانت تطبق على أوقاف بيروت وبقية المدن الساحلية ، على غرار ما كانت تطبق في بقية ولايات المشرق العربي . وقد سبق ان أشرنا سابقاً الى بعض هذه التنظيمات والفرمانات العثمانية . وقد عرفت بيروت الآلاف من الوقفيات الخيرية العامة ، ويكفي الإشارة الى أوقاف بيروت في القرن الثالث عشر الهجري - القرن التاسع عشر الميلادي ، لمعرفة مدى كثرة وتنوع الأوقاف الإسلامية . فما من مسجد أو زاوية (تقارب اثنا عشر مسجداً وزاوية بين جامع السرايا وجامع المجيدية) في باطن بيروت ، الا وكان عليه وقف يتضمن العديد من الأملاك والعقارات واحياناً بعض المنتجات والأموال[٢٤] .

ومن الملاحظ ان الأملاك الوقفية سواء في بيروت أو في سواها من المدن ، قد ساهمت مساهمة فعالة في تطوير البُنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمسلمي بيروت ولبنان . ومما يشير الى أهمية الوقف الاسلامي في الحياة العامة ، هي ان جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت بعد تأسيسها عام ١٢٩٥ هـ - ١٨٧٨ م بسنوات قليلة ، توسلت لدى والي بيروت والحكومة العثمانية لتسليمها بعض

الأوقاف الإسلامية المحلولة أو غير المضبوطة ، للاستعانة بوارداتها ولتوسيع نشاطاتها ولإقامة المدارس للإناث والذكور . وقد استجابت الحكومة العثمانية لهذا الطلب . ومنذ ذاك الحين بدأت المقاصد بالنماء ، وهي في الحقيقة لم تبن دعائمها الأولى بفعل المساعدات والتبرعات الإسلامية المباشرة فحسب ، بل كان للأملاك الوقفية دوراً أساسياً في إرساء دعائم مؤسسات جمعية المقاصد . وقد استطاعت المقاصد بالفعل في تلك الفترة ضبط تلك الأوقاف[٢٥] . أما الأوقاف التي تسلمتها فهي على النحو التالي[٢٦] :

- وقف الجبانات (المقابر) .
- وقف التكية .
- وقف جل التين .
- وقف فاطمة بنت عبد القادر جبيلي .
- وقف الحاجة بدرة بنت عبد القادر جبيلي .
- وقف الحاج محمد آغا الطرابلسي .
- وقف بني الطيارة والحص .
- وقف بني نجا وقريطم .
- وقف الشمع .
- وقف قفة الخبز .
- وقف الحاجة طاهرة .
- وقف يوسف حمود .
- وقف حيدر آغا .
- وقف سبيل السراج .
- وقف الحاج مصطفى الحلواني .
- وقف درويش القصار .
- وقف الحاج مصطفى القباني .
- وقف أمين آغا رمضان .

- وقف سبيل السمطية .
- وقف الحاجة كاتبه .
- وقف والدة بديع اليافي .
- وقف سبيل محمود بك .
- وقف حسين آغا الكردلي .
- وقف الحاج حسن منيمنة .
- وقف سبيل الجامع العمري الكبير .
- وقف دكانتين مجهول واقفهما بيد عبد السلام قرنفل .
- وقف قطعة أرض في رأس النبع .

بالإضافة الى ذلك فقد وقفت السيدة عائشة بنت المرحوم الحاج مصطفى القباني دكاناً في باب الحكومة شرطت ان يكون ريعها لجلب الماء الى جامع الاشرفية الذي بنته جمعية المقاصد . كما خصصت السيدة عائشة مائة قرش سنوياً من واردات وقفها الكائن قرب المدرسة الرشيدية في محلة الباشورة لصالح الجمعية[٢٧] .

ولم يكتف المسلمون في بيروت بوقف أملاك واحكار على مساجد وزوايا مدينتهم ، بل امتد عملهم الوقفي والخيري الى مناطق اسلامية اخرى لمساعدة المسلمين فيها ، على غرار أوقاف جوامع صيدا التي كانت موجودة في سوق النجارين الفوقاني في باطن بيروت[٢٨] . بل امتد الخير ببعضهم ان نذر وقفه الذري في حال انقراض ذريته الى فقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة . ومن هذه الأوقاف على سبيل المثال : أوقاف احمد حسين القباني في منطقة سوق الحدادين في ميناء بيروت وفي بستان منيمنة وفي سوق القطن في محلة النصارى في باطن بيروت[٢٩] .

ومن الأهمية بمكان القول ، ان كثيراً من الأوقاف الإسلامية بدأت تضيع أو تستبدل منذ سيطرة فرنسا على لبنان ، لا سيما بعد إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠ . وقد هدمت الكثير من المساجد ـ الزوايا بحجة توسيع الطرقات وتطوير

بيروت ، فضاعت تلك المساجد والزوايا ولم يبق منها الا واحدة هي زاوية الإمام الاوزاعي في سوق الطويلة[٣٠] .

وفي ٢ آذار (مارس) ١٩٢١ أصدر القوميسير (المفوض) العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان القرار رقم (٧٥٣) ويختص بأوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية دون سواهم ، والعمل على مراقبتها وادارتها تحت الإشراف الفرنسي[٣١] . وقد برر المفوض السامي الفرنسي إصدار هذا القرار بعدة تبريرات منها « . . . وبما ان مراقبة الأوقاف كان يقوم بها من قبل احتلال الحلفاء العسكري نظارة الأوقاف بالنيابة عن الطائفة الإسلامية وباسم السلطان . . . وبما انه ابتداء من تاريخ انفصال الاراضي السورية واللبنانية عن المملكة العثمانية ، قد توقفت الإدارة عن تأمين اتصال دوائر الأوقاف العمومية الأهلية بعضها مع بعض ، كما ان مراقبة الحكومة قد توقفت ايضاً في هذا الصدد . . . وبما ان للحكومة حق المراقبة العامة على الطوائف واليها يرجع أمر المحافظة على مصالح تلك الطوائف لا سيما مراقبة اعمال مندوبيها . وبما ان الجمهورية الفرنسوية (وهي الدولة المحتلة التي كلفت القيام بمهام الانتداب في سوريا ولبنان) لا يمكنها ان تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي مسؤولة عنها . . . قرر ما يأتي :

١ - انشيء لمجموع مناطق سوريا ولبنان مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية .

٢ - لهذه المراقبة الاستقلال الإداري والمالي وهي اسلامية محضة وتابعة رأساً للقوميسير العالي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان أو مفوضه الخاص ، وهذه المراقبة حائزة للصفة الشخصية المعنوية .

٣ - يدير شؤون مراقبة الأوقاف الإسلامية العامة التي هي ضمن مراقبة القوميسير العالي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان أو مندوبه الخاص :

١ - مجلس اعلى للأوقاف .

٢ - لجنة عامة للأوقاف .

٣ ـ مراقب عام للأوقاف .

ولقد صدر قرار بتعيين الضابط الفرنسي جيناردي مستشاراً للشؤون العقارية وشؤون الأوقاف ، وكان في الوقت نفسه مندوب المفوض السامي لدى ادارة مراقبة الأوقاف العامة . ولقد استمر في عمله منذ بدء الانتداب الفرنسي حتى سقوط حكومة فيشي في لبنان ١٩٤٢ . وكان جينادري قد أعلن اسلامه واصبح اسمه محمد عبد اللطيف فيليب جينادري وتزوج من سيدة مسلمة[٣٢] .

وفي ٢٦ آذار (مارس) ١٩٢٨ صدر قرار خاص بموظفي الدوائر الوقفية ، موقع ومصدق من المفوض السامي الفرنسي ومن مندوبه لدى مراقبة الأوقاف العامة جينادري ومن مراقب الأوقاف الإسلامية العام شفيق ملك . وقد اثبت هذا القرار بما فيه من مواد خضوع الأوقاف بشكل أساسي للمفوضية الفرنسية ، أو بمعنى آخر « فَرْنَسة » الأوقاف الإسلامية[٣٣] . وكان قد سبقه القرار رقم (٨٠) الصادر عن المفوض السامي هنري دي جوفنيل في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٦ الذي أجاز مع قرارات اخرى كالقرار رقم (٣) الصادر عام ١٩٣٠ في عهد المفوض الفرنسي بونسو باستبدال جميع العقارات الوقفية المبنية أو غير المبنية . وقد برر المفوض السامي في قراره بان الاسلام لا يمانع بهذا الاستبدال ، بالرغم من ان الدارس لهذه القرارات وسواها ، وما تلاها من ممارسات ميدانية اثبتت بأن الهدف من إصدارها لم يكن يهدف الى تطبيق الشرع الإسلامي أو إفادة المسلمين[٣٤] .

والحقيقة فان الانتداب الفرنسي شعر ما للأوقاف الإسلامية من أهمية ونتائج إيجابية ليس على الأصعدة الدينية والاجتماعية والاقتصادية فحسب ، وإنما على الصعيدين السياسي والعسكري ايضاً ، ذلك لأن بعض الأوقاف وقفت على المرابطين والمدافعين عن ديار الإسلام . وكان للفرنسيين تجربة صعبة سابقة مع الأوقاف في الجزائر منذ العام ١٨٣٠ ، وقد تبين لهم فيها انها وسيلة هامة من وسائل تمويل الثورات ضد الفرنسيين . ولهذا فقد تخوفوا ان يحصل في لبنان وسوريا ما سبق ان حصل في الجزائر[٣٥] .

ولا بد من الإشارة بأن الفرنسيين ليسوا وحدهم المسؤولين عن ضياع أو اضمحلال الأوقاف الإسلامية أو بعضها ، بل تقع المسؤولية ايضاً على بعض المسلمين من المتولين والمسؤولين في مختلف العصور منذ العهد العثماني . وقد كان القيمون على الأوقاف يعلمون ان بيع العقار الوقفي وأكل ثمنه مباشرة صعب جداً لأنه عمل مكشوف وفاضح ، لذا عمدوا الى إستبدال املاك الوقف بآخر قد يكون أقل انتاجاً . ثم يدعي القيمون بعد فترة بأنهم وجدوا عقاراً أفضل من العقار البديل ، فيبيعونه مجدداً ، وفي كل مرة كانت تباع فيه املاك الأوقاف ، كانت هذه الأملاك تتآكل وتتفتت وتضيع ، بالرغم من ان عملية الاستبدال هذه لا تتم الا بعد موافقة القاضي الشرعي وبعض الشهود المسلمين الذين يؤكدون له ان عملية الاستبدال جيدة ولا غبار عليها . كما ضاعت بعض الأوقاف بسبب عدم الاعتناء بها وعدم الإنفاق عليها من وارداتها لصيانتها أو ترميمها وإصلاحها . ولكن المتولين كانوا يكتفون بالأخذ دون العطاء ، وقد يقتطعون من الريع والواردات للإصلاح الشكلي . وهكذا يشح الدخل مع مرور الزمن حتى يأتي زمن يجبر فيه القيّم على إهمال الوقف في وقت لا يستطيع إصلاحه إصلاحاً جذرياً لأنه بات مكلفاً جداً . فيرى القيّم ان إهمال الوقف وتركه أفضل من إصلاحه لأنه لم يعد يشجع على البذل ، وهكذا فيما يختص بإهمال الاراضي الزراعية . وما دفع من تعويضات عند هدم بعض الأوقاف من مساجد وزوايا وأبنية لبناء سواها في مناطق اخرى ، فقد ضاع قسم كبير منها باستثناء قلة .

بالإضافة الى ذلك ، فان إهمال الوقف لمدة طويلة يشجع التعدي عليه وأخذه ، وذلك بوضع اليد عليه ، ومع مرور الزمن يضيع الوقف نهائياً ، لأن من أهم امارات الملكية فيما مضى وضع اليد لمدة طويلة دون معارض . علماً ان اوضاع الأوقاف الإسلامية ما تزال موضع شكوى حتى من المسؤولين المسلمين انفسهم[٣٧] .

والجدير بالذكر ان للأوقاف أهمية كبرى على كافة الأصعدة المتعلقة بحياة

الفرد والجماعة ، ولقد أدت رسالتها عبر العصور الإسلامية بالرغم من بعض فترات الانحطاط ، لأن واردات هذه الأوقاف استطاعت ان تشكل الضمانات التي أدت الى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية بكافة عناصره الإسلامية والنصرانية واليهودية ، لأن واردات الأوقاف كانت تصرف احياناً على المسلمين وعلى سواهم من غير دينهم . واذا ما قارنا بين ما تقوم به الدولة بالمفهوم الحديث اليوم من خدمات عامة في مجال الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي ، نجد انها تصرف القسم الأكبر من ميزانيتها في هذه المجالات . في حين ان جانباً كبيراً من هذه الخدمات كان يؤدى بواسطة الأوقاف ، فنجد ان العديد من المدارس والزوايا والتكايا والبيمارستانات والمصحات العقلية كانت تمول من ايرادات تابعة أو مخصصة لهذه الأوقاف . وعلى هذا فان هذه الأوقاف المتبقية تستحق كل اهتمام وصيانة[٣٨] . بل ان البعض يرى ضرورة حث المواطنين على تطبيق وتنفيذ المفهوم الوقفي واحياء العمل به .

بالإضافة الى ذلك فإن مجرد اطلاعنا على انواع الأوقاف يتبين لنا مدى أهميتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومنها[٣٩] :

ـ وقف على المساجد وعلى خطباء المساجد وعلى المؤذنين والخدم .

ـ وقف على الزوايا والقائمين عليها .

ـ وقف على العلماء وعلماء مذاهب معينة .

ـ وقف على مفتي المذاهب (مفتي الشافعية مثلاً وسواه . . .) .

ـ وقف لطلبة انعلم .

ـ وقف قفة الخبز ، لشرائه وتوزيعه على الفقراء ، كأوقاف قفة الخبز في بيروت .

ـ وقف على المكتبات العامة ، ولشراء الكتب لطلبة العلم الفقراء .

ـ وقف على المتصوفين .

- وقف على المرابطين والمجاهدين والمدافعين عن الديار الإسلامية .
- وقف على المستشفيات .
- وقف على المقعدين والعميان وذوي العاهات وعلى ابناء السبيل وعلى الغارمين وعلى الأرامل والايتام .
- وقف على الخانات الخاصة بالمسافرين الفقراء .
- وقف على السكة الحديدية لتأمين اموال الإنفاق عليها تسهيلاً لطريق الحج .
- وقف على الدور بمكة المكرمة لإقامة الحجاج دون مقابل .
- وقف الفاخورة أو الكاسورة أو الإبريق ، لإعطاء أباريق جديدة مقابل المكسورة للغلمان العاملين ، كي لا يطردوا من العمل .
- وقف لحفر الآبار لسقاية العطشى .
- وقف لبناء الحياض لشرب الدواب .
- وقف لشراء أكفان الموتى الفقراء .
- وقف الحليب ، لإعطاء النساء المرضعات الفقيرات أو الأرامل كغذاء لاولادهن .
- وقف الجبانات لدفن موتى المسلمين .
- وقف الشمع .
- وقف سبل الماء .

ويكفي شرح بعض غايات ومرامي هذه الأوقاف وعلى سبيل المثال :

١ - **وقف قفة الخبز** : وهو وقف خيري لغرض انساني ، وكان موقعها في باطن بيروت ولها دكان خاص ، توضع فيه قفة مليئة بالخبز في كل يوم جمعة ، حيث

يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنون في مدينة بيروت من مختلف الطوائف ، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم ، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال او إذلال . وقد كان لهذه القفة أوقاف وأحكار عديدة لا مجال لتعدادها هنا[٤٠] .

٢ ـ وقف الابريق : ويعرف ايضاً بإسم وقف الفاخورة أو الكاسورة . وكان لهذا الوقف دكان خاص بتوزيع الأواني الفخارية في باطن بيروت وكانت مهمة القيّم عليه اعطاء الصبي والفتاة والفقير وعاء فخارياً سليماً مقابل الوعاء الذي كسر معه . والحكمة من ذلك ان الصبي اذا ارسله معلمه لملء الابريق ماء ، ولسبب من الأسباب كسر الإبريق ، فبدلاً من ان يتعرض الصبي للتوبيخ والضرب والاهانة ، فإن بامكان هذا الصبي أخذ الإبريق المكسور الى وقف الإبريق ـ الكاسورة والحصول على إبريق جديد ، وهذا نوع من الضمانة الاجتماعية للأحداث .

٣ ـ وقف سكة حديد الحجاز : وكانت املاك وعقارات هذا الوقف تقع في ساحة البرج في بيروت ، وهو أكبر عقار منفرد في الساحة . وكان الهدف من هذا الوقف العقاري تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق الى المدينة المنورة وتسهيلاً لطريق الحج . وهذه السكة هي التي خربها لورنس خلال الحرب العالمية الاولى[٤١] .

وهناك امثلة لا حصر لها من أنواع الأوقاف التي تشكل الضمانات الاجتماعية الحقيقية للمجتمعات في إطار الدولة . بل لا بد من القول بأن الوقف يشكل ضمانة قانونية وشرعية وسياسية للجمعيات والمؤسسات . فالجمعية الخيرية المنشأة بموجب علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية (في لبنان مثلاً) باستطاعة هذه الوزارة اصلاً حق اعطاء العلم والخبر أو منعه ، كما تملك حل الجمعية المرخصة ، كما تملك الدولة حق مصادرة اموال الجمعية المحلولة . أما الوقف الخيري سواء أكان جمعية أم

مؤسسة ، فأنه منشأ بموجب حكم شرعي صادر عن المحاكم الشرعية ، وهو ليس بحاجة الى علم وخبر من وزارة الداخلية ، وأن هذه الوزارة لا تملك حله أو مصادرة املاكه وعقاراته وامواله . والقاضي الشرعي بدوره لا يملك حق منع إنشاء الوقف اذا كان هدف الوقف الخير العام ، كما لا يملك حق مصادرته أو حله . ولكنه يملك ان يحاكم متولي الوقف عن سوء الإدارة بناء على شكوى تقدم من أي مسلم . وهذه هي اعلى درجات المساءلة في الاسلام ، أي المساءلة امام عامة الناس[٤٢] .

ومن خلال ذلك يتبين لنا مدى أهمية الأوقاف والأملاك والعقارات الوقفية ، التي ينبغي المحافظة عليها وصيانتها والعمل على تطويرها ، كي تشكل الضمانات الأساسية للمجتمع على كافة الأصعدة الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية .

الهوامش

(١) المشرق ، عدد حزيران (يونيه) ١٩٣٣ ، ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) اسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا ، المجلد الأول ١٢٤٧ هـ ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٣) الشيخ محمد الكستي : (١٨٦٩ - ١٩٣٢) من مواليد مدينة بيروت ١٨٦٩ م ، والده الشيخ قاسم الكستي . كان فقيهاً وعالماً ، حضر حلقات الشيخين الأسير والأحدب لعدة سنوات اجيز بعدها . ثم اصبح موضع ثقة في العلوم الشرعية ، فعقد في منزله حلقات دينية ، كان من بين حضورها الشيخ محمد توفيق خالد (المفتي فيما بعد) والشيخ محمد علايا (المفتي فيما بعد) . تولى الشيخ الكستي القضاء الشرعي لمدة اربعين عاماً وكرئيس للكتبة خلال العهد العثماني . وفي زمن الانتداب الفرنسي اصبح قاضياً لبيروت ثم قاضي القضاة والرئيس الاعلى لمجلس الأوقاف الاسلامية . له مؤلفات منشورة ومخطوطة في الفقه والدين والشرع . يحمل الوسام المجيدي العثماني الأول ، ووسام جوقة الشرف الفرنسي . كامل الداعوق : علماؤنا ، ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) شفيق طبارة : آل طبارة ، ص ٤١ .

(٥) محمد افندي احمد الحلواني (؟ - وفاته ١٢٧٤ هـ - ١٨٧١ م) هو عمدة الاعلام العلماء في مدينة بيروت، والشيخ الامام فيها . عرف بلقب علاّمة الزمان وفريد العصر والأوان ، البحر الزاخر ، وصاحب المكارم والمفاخر . كان ورعاً تقياً . ولي افتاء ثغر بيروت ، ثم عزل عنه لحادثة وقعت معه مع النصارى . تلقى علومه على مشايخ كثيرين من أجلّهم محدث الديار الشامية الشيخ عبد الرحمن الكزبري . كما كان له فيما بعد تلامذة كثيرين ، وقد انتفع به جمع كثير . كانت وفاته بدمشق في ٤ شوال سنة ١٢٧٤ هـ . ودفن بمقبرة الباب الصغير قريباً من ضريح سيدنا أوس الثقفي . انظر : الشيخ عبد الرزاق البيطار : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، جـ ٣ ، ص ١٣٥٢ ، الشيخ محمد جميل الشطي : اعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٦) لا بد في هذا المجال من توجيه التقدير والامتنان الى زملائنا في طرابلس الشام الذين بدأوا منذ عام ١٩٨٢ دراسة ونشر سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس . انظر : د . عمر تدمري د . فريدريك معتوق ، د . خالد زيادة : وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس السجل الأول ١٠٧٧ - ١٠٧٨ هـ ، ١٦٦٦ - ١٦٦٧ م . انظر ايضاً : د . خالد زيادة : الصورة التقليدية للمجتمع المديني - قراءة منهجية في سجلات محكمة طرابلس الشرعية في القرن السابع عشر وبداية القرن الثالث عشر . الجامعة اللبنانية - طرابلس ١٩٨٣ .

(٧) زهدي يكن : المختصر في الوقف ، ص ٧ .

(٨) محمد شريف سكر : الوقف في الاسلام ، ص ٣ .

(٩) انظر :

M. Fuad Köprülü; L'institution de Vakf et L'importance Historique de Documents de vakf, P. 3 — 9.

وهناك مناقشة حول رأي الرسول في موضوع الوقف يمكن الاطلاع عليها في كتاب : د . صبحي المحمصاني : المجتهدون في القضاء ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(١٠) من مقدمة كتاب : أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين ، ص هـ . استانبول تحقيق وتقديم : محمد ابشرلي ، محمد داوود التميمي .

(١١) زهدي يكن ، المرجع السابق ، ص ٨ - ٩ .

(١٢) للمزيد من التفصيلات انظر : مجموعة قوانين الأوقاف ومنها قانون الاوقاف الذرية ، ص ٢١ - ٢٧ .

(١٣) انظر : زهدي يكن ، المرجع السابق ، ص ٣٤ - ٣٨ . ويمكن الاطلاع على شروط اخرى في بحث خاص حول العلاقة بين المسلم وغير المسلم في الوقف ووقف غير المسلم على المسلم ووقف المسلم على غير المسلم . . . وذلك في كتاب د . بدران أبو العينين بدران : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص ١٨٥ - ١٨٩ .

(١٤) زهدي يكن ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(١٥) زهدي يكن ، المرجع السابق ، ص ٧٥ . للمزيد من التفصيلات حول نظام الاستبدال والقرارات الصادرة حوله في عهد الانتداب الفرنسي انظر : مجموعة قوانين نظام توجيه الجهات ، القرار رقم ٣ (استبدال العقارات الوقفية) والتعليمات الملحقة به ، والقرار رقم (٨٠) (التعليمات التفسيرية في استبدال العقارات الوقفية) الصادرة في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٦ عن مندوب المفوض السامي جيناردي ، ص ٤١ - ٦٠ .

(١٦) كتاب : أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين ، ص و .

(١٧) كتاب : أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين ، ص و ، ز .

(١٨) محمد شريف سكر ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(١٩) بيورلدي صادر في سنة ١٢٥٩ هـ حول الأملاك الوقفية ينشر للمرة الاولى . نقلاً عن سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة . سجل ١٢٥٩ - ١٢٦٠ هـ ، صحيفة ١٤١ .

(٢٠) كانت السنة المالية قد اعتمدتها الدولة العثمانية ، وهي غير السنة الميلادية والسنة الهجرية . وكانت تسمى السنة المالية السنة الرومية والشرقية وكان ابتداؤها في غرة آذار (مارث) وتسير على حسابها دوائر الحكومة . بينما كان التجار والمصارف الأجنبية في الدولة العثمانية تسير في حساباتها على السنة الميلادية الغربية التي تبدأ في غرة كانون الثاني (يناير) . وهناك قاعدة خاصة لمعرفة الأشهر المالية الرومية الشرقية . انظر : الشيخ عبد الباسط الانسي : دليل بيروت ، تقويم الاقبال لسنة ١٣٢٧ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ مالية شرقية ، ١٩٠٩ - ١٩١٠ ميلادية ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٢١) المادة (١٢) من النظام العثماني الصادر بتاريخ ١٥ اغوستوس سنة ١٢٨٣ . نقلاً عن : مجموعة قرارات واحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية ، ص ٣ .

(٢٢) من مواد نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٣١ هـ - ٢٣ تموز ١٣٢٩ مالية نقلاً عن : مجموعة قوانين نظام توجيه الجهات ، ص ٣ - ١٥ .

(٢٣) انظر : طه الولي : تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت ، ص ١٣ - ١٨ ، ٣٢ - ٤٤ ، وصفحات متعددة من الكتاب لا سيما عند الحديث عن تاريخ المساجد في بيروت .

(٢٤) انظر قسم الوثائق والملاحق من هذه الدراسة .

(٢٥) انظر كتابنا : مذكرات سليم علي سلام (١٨٦٨ - ١٩٣٨) ص ١١٩ .

(٢٦) احمد امين الحبال : ما لا يعلمه المسلمون عن جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت ، ص ١٢ . انظر ايضاً : اوراق لبنانية ، م ٢ ، جـ ٧ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٢٧) احمد أمين الحبال ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٢٨) سجل المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة ١٢٥٩ - ١٢٦٠ هـ ، صحيفة ٥٠ . انظر ايضاً قسم الوثائق والملاحق .

(٢٩) سجل المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة ١٢٥٩ - ١٢٦٠ هـ ، صحيفة ٣٤ - ٣٥ .

(٣٠) انظر اسماء الزوايا واوقافها في قسم الوثائق والملاحق . علماً ان زاوية الامام الاوزاعي في سوق الطويلة في باطن بيروت قد أتت عليها الحرب اللبنانية بين الأعوام ١٩٧٥ ـ ١٩٨٤ فدمرتها تدميراً .

(٣١) القرار رقم (٧٥٣) في ٢ آذار (مارس) ١٩٢١ . نقلاً عن : مجموعة قوانين مديرية الأوقاف الاسلامية ص ٦ ـ ٢١ .

(٣٢) توفيق حوري : المؤسسات الوقفية . . . من منظار حديث ـ قديم ، ص ٢ ـ ٣ .

(٣٣) انظر مواد هذا القرار في : مجموعة قوانين نظام توجيه الجهات ، ص ١٦ ـ ٣٥ .

(٣٤) انظر القرار رقم (٣) والقرار رقم (٨٠) حول استبدال العقارات الوقفية في مجموعة قوانين نظام توجيه الجهات ، ص ٤٠ ـ ٥٤ .

(٣٥) توفيق حوري ، المرجع السابق ، ص ٢ .

(٣٦) محمد شريف سكر ، المرجع السابق ، ص ١٠ ـ ١١ ، ٢٣ ـ ٢٤ .

(٣٧) انظر : د . حسين القوتلي : واقع المؤسسات الاسلامية الرسمية في لبنان ، ص ٨ .
انظر ايضاً مجلة الفكر الاسلامي العددين (٧) و(٨) .

(٣٨) كتاب : أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين ، ص هـ ، و .

(٣٩) محمد شريف سكر ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٤٠) انظر أوقاف « قفة الخبز » لغاية العام ١٢٥٩ هـ . في قسم الملاحق والوثائق . وقد نقلتها عن سجلات المحكمة الشرعية في بيروت المحروسة . سجل ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠ هـ ، صحيفة ٣٠ ـ ٣١ .

(٤١) توفيق حوري ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٤٢) توفيق حوري ، المرجع السابق ، ص ٧ ـ ٨ .

وثائق الوقف الخيري
في بيروت

الوثيقة رقم (١)

أوقاف اسكلة بيروت من اراضي واحكار ومحلات مسقفات وعقارات الموقوفة للجامع العمري الكبير في بيروت لغاية العام ١٢٥٨ هـ - ١٨٤٢ م ودونت في ٢١ ربيع الاول ١٢٥٩ هـ - آذار (مارس) ١٨٤٣ م[1]

لدى متوليه

صورة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله واصحابه أجمعين نبتدىء بعونه تعالى تسطير هذا الدفتر المبارك الحاوي جميع الأوقاف الكاينة باسكلة[2] بيروت المحروسة من اراضي واحكار[3] ومحلات مسقفات وغيره عن خاصة الجامع العمري الكبير[4] الكاين بها وذلك لغاية الحجة سنة ١٢٥٨ .

دكان تجاه معصرة الحمرا قبلي باب الجامع سكن عبد الرحمن دياب وحسن شملي وقف قديم برأس سوق العطارين[5] .

دكان اسفل بيت بني الجمال لصيق قهوة الشهدا سكن عبد القادر فتح الله ورمضان وقف قديم بساحة الشهدا .

دار داخلها بيوت لصيق الجامع مشترى المتولي سابقاً

دكان لصيقها سكن الشيخ مصطفى السطيارة وقف قديم .

دكان تجاه قهوة الشهدا سكن السيد زين سليم وقف قديم بالساحة المذكورة .

حكر بيت صالح الحموي لصيق الجامع في الدار المذكورة على اولاد الحاج عمر العويني عدد ٦ ايضاً حكر عليّة بالدار المذكورة

دكان لصيقها سكن السيد ديب محرم وقف قديم .

حكر دكان بكري خيوي اسفل درج بيت الجامع ظهر المرتفقات على اولاد الحاج فتح الله الشيخ حـ ٢ .

بيت في الدار المذكورة ارضية وتحت سكن ام عبده القرا بدران بموجب حجة .

ثلثين منزول بيت الجبيلي لصيق زاوية الشهدا سكن

السيد مصطفى درويش مربع وتحت سكن اولاد الحاج ابراهيم المبيض ايوان صغير سكن حرمة محمد خدام الخضر عليّة صغيرة بسلم حجر سكن يحيى النويري بيت صغير وتحت سكن الحاج خالد البسوسي في ساحة الشهدا .

حكر مصرف راحة بني مشاق عـ ١

دكان لصيق المنزول سكن علي بدر مشترى المتولي سابق بأول الساحة قبلة .

دكان سكن اسعد مسعد تجاه دار الشيخ احمد افندي الغر[٦] في الساحة وقف قديم شرحه ١ .

حكر فرن بني الغلوطي في سوق الحدادين[٧] على سعيد يموت حـ ٢ .

دكان في الساحة[٨] اسفل دار بني سعادة سكن السيد عبد الرحمن ثمين مشترى المتولي السابق شرحه ١ .

دار داخلها اودة صغيرة ويعلوها تحت[١] ومرتفق سكن حسين علوان في الزاروب المذكور مشترى على المذكورتين حـ ٣ .

دكان سكن الحاج عبد الله علم الدين لصيق باب بيت مشاق قريب باب مرتفقات الجامع وقف قديم بساحة الشهدا .

حكر دكان في الساحة على اولاد الحاج فتح الله الشيخ عـ ٣ .

دكان لصيقها في الساحة سكن شاكر سلطاني وقف قديم مثله .

حكر بيت القطان في السوق المذكور على السيد محمد ياسين حـ ٣ .

دكان لصيقها في الساحة المذكورة سكن الشيخ احمد فتح الله مشترى المتولي السابق بموجب حجة مثله .

بيت البرسادي في الزاروب المذكور اودتين يعلو احدهما نصف تحت واسفل احدهما قبو ومرتفق سكن الشيخ مصطفى الرفاعي مشترى المتولي السابق بموجب حجتين شرحه قبله .

حكر بيت فتح الله الشيخ في الزاروب المحرر على السيد عبد القادر سلطاني مشترى المتولي سابق بموجب حجة بأول الساحة قبلةً .

دكان لصيق الدكان المذكورة ولصيق معصرة بني السبليني في الساحة سكن سعيد مشقية[٩] مشترى المتولي السابق بموجب حجة شرحه ١ .

حكر بيت سعادة في زاروب بني عمران على ميخائيل الضاني عـ ٣ .

حكر فرن داخل قيسارية الامير سليمان بو لمع على طرف الميري .

بيت في زاروب شيخ الاسلام من داخل داره ايوان وقاعة عليها نصف تحت وبير ماء نابع ومطبخ داخله قبو ومرتفقين وسلم حجر في اثناها عليّة يعلوها تحت وفسحة دار وايوان وعليتين يعلوهما تحتين ومرتفق وايضاً في الدار السفلية سلم لجهة الشمال يصعد منها الى ظهر القاعة ويعلو ظهر القاعة ايوان وعليتين خراب سكن الشيخ علي الفاخوري

المتولي السابق بموجب حجة وفي آخر الزاروب لجهة الشمال .

حكر بيت الشيخ علي فتح اللـه في الزاروب المذكور على اولاد صادق فتح الله الشيخ حـ ٢ .

حكر بيت عمر النويري في الزاروب المذكور على المذكور حـ ١ .

حكر دكان سنو لصيقها على بيت الحاج حسين شانوحة حـ ٤ .

ايوان وارضيتين وتختين واستحقاق في دار بني رمضان في الزاروب المذكور مشترى المتولي حالاً سكن عبد الرحمن الصايغ وذلك بموجب حجج اربع في زاروب واكد في آخره من ناحية الشمال عـ ٤ .

نصف دكان في الساحة قرب الفسحة شركة الحاج مصطفى القباني بالنصف الثاني سكن السيد احمد الدنا مشترى المتولي حالاً بموجب حجة .

حكر بيت الجبيلي في سوق القطن[11] على حرمة اولاد مصطفى الشيخ حـ ٦ .

حكر بيت الحاج محمد حلاق على اولاد محمد ناصر قباني في الزاروب المذكور حـ ١ .

حكر بيت عبده ياسين في الساحة على مصطفى الحبوب حـ ٦ .

دكان في الساحة تجاه الزاروب المذكور سكن السيد حسين سربيه مشترى المتولي السابق بموجب حجة .

حكر دكان محمد رمضان بالقرب من الفسحة على الحاج مصطفى المبسري حـ ٢ .

قبو في سوق القطن اسفل دار بني فياض سكن اولاد عفرة مشترى المتولي حالاً بموجب حجة شرعية .

قبو اسفل الدار المذكورة سكن السيد محمد خرما مشترى المتولي السابق بموجب حجج .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور حجة سكن الصباغ .

مشترى المتولي السابق الحاج بكري درويش بموجب حجة شرعية والدار في آخر الزاروب المذكور للشمال .

بيت داخل دار بيت القاطرجي يعلوه تخت سكن الشيخ مصطفى الرفاعي في الزاروب المذكور مشترى الحاج سعيد درويش متولي الجامع المذكور بموجب حجة شرحه قبله .

حكر بيت ابراهيم الشيخ واخيه في الزاروب المحرر على اولاده حـ ١ .

دكان اسفل الدار المذكورة سكن الحاج حسن السروجي مشترى المتولي السابق في وسط الساحة من غربه .

حكر علية في زاروب بني واكد على اولاد قاسم الملا حـ ٢ .

دكان لصيقها سكن السيد احمد العجم مشترى المتولي السابق .

حكر دكان لصيقها على السيد مصطفى النقيب حـ ١ .

ابراهيم باصيلا حـ ١٢ .

بيت لصيق البيت المذكور يصعد اليه بسلم حجر من داخله مربع يعلوه عليتين ودار صغيرة ومنافع سكن محمد دبوس مشترى المتولي السابق بموجب حجج .

حكر دكان بني قليلات المذكورة في السوق المذكور حـ ١ .

دكان لصيقها في السوق المذكور اسفل البيت المزبور بموجب حجة .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور للجهة المذكورة بموجب حجة سكن محمد شدياق .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور للجهة المذكورة سكن جرجس حسراني .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور للجهة المحررة اسفل دار بني مشقية بموجب حجة سكن البرباري .

دكان في السوق المذكور لصيق سبيل السوق المحرر

دكان في سوق الاساكفة[١٢] لصيق دكان ملك بيت قليلات بموجب حجة .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المرقوم للجهة المذكورة بموجب حجة سكن الحاج علي حصرم .

دكان بالقرب مما قبلها لصيق دكان شانوحة في السوق المذكور والستة دكاكين اسفل دار بني ديه بموجب حجة .

دكان في السوق المذكور اسفل الدار المذكور للجهة المذكورة لصيق الدكان المحررة بموجب حجتين سكن احمد شدياق .

حكر بيت على حرمة صادق المحب داخل دار بني القوتلي في أول حارة اليهود صدقة ١ .

دكان لصيقها لجهة الشرق على ساقية الماء لصيق بيت بكري حلوم في السوق المذكور بموجب حجة سكن المكاوي .

حكر دكان شانوحة لصيق باب الجامع الشرقي على

بيت عطا قرب باب المصلى[١٣] ارضية وتحت ومنافع في الدار سكن الحاج عبد الله الكبي مشترى المتولي سابق بموجب حجة بجوار السراية مقابلة دار الحاج محمد موسى من جهة الشمال .

دكان لصيق دكان بني قليلات المذكورة في السوق المذكور للجهة المذكورة بموجب حجة .

دكان تجاه جامع السرايا في رأس سوق النجارين[١٤] التحتاني سكن الحاج بكري كشلي مشترى المتولي السابق بموجب حجة وهي اسفل دار بيت يارد .

دكان في السوق المرقوم لصيق قهوة السوق المرقوم لجهة غربها سكن محمد لوزي .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكورة للجهة المذكورة سكن درويش طبارة .

دكان في السوق المحرر اسفل بيت سوبرة لجهة الشرق سكن ميخاييل بموجب حجة .

للجهة المرقومة اسفل الدار المحررة .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور للجهة المذكورة بموجب حجة سكن زين جبر .

حكر بيت سهوبرة لصيق الجامع على محمد سوبرة ومحي الدين الشيخ صدقة ٤ .

حكر دكان الافندي المشار اليه * المذكور في السوق المزبور على اولاد المذكور حـ ٦ .

دكان في السوق المزبور لجهة الغرب ظهرها ساقية الماء المذكورة .

ثلثين دكان في السوق المذكور للجهة شركة قفة الخبز المزبورة بالثلث الباقي .

بيت لصيق الجامع المذكور لجهة القبلة بالسوق المذكور ربع ونصف الفسحة والمنافع في المنافع المشتركة المذكورة قبليه .

حكر قبو لصيق بيت حرمة الشيخ صالح الرفاعي اولاد الحاج حسين شانوحة حـ ٤ .

ثلثين دكان شركة قفة الخبز بالثلث الباقي في السوق المذكور لصيق الجامع المحرر من المملوك .

دكان لصيق الدكان المذكور للجهة المزبورة في السوق المزبور ـ حق .

بيت السيد محمد الجبيلي سابق لصيق دار بني عفرة في السوق المذكور يصعد اليه بسلم حجر دار ومربعين يعلوهما تختين ومطبخ ومرتفق بموجب حجج .

حكر بيت في السوق المحرر بالقرب من الجامع المرقوم على حرمة الشيخ صالح الرفاعي صدقة ٦ .

دكان في السوق المذكور مقابلة للجامع المرقوم تفتح لجهة الشمال سكن مستأجرها الميقاتي .

حكر دكان في السوق المذكور على السيد بكري عز الدين صدقة ٢ .

دكان في رأس السوق المذكور عطل .

نصف دكان في السوق المذكور لصيق الدكان المذكورة للجهة المزبورة اسفل الدار المرقومة بموجب حجة سكن بحملوني .

دكان في سوق الاساكفة المذكور لجهة الغرب لصيق دكان قفة الخبز بالقرب من بيت الرافعي بموجب حجة سكن ابن الغول .

دكان لصيقها في السوق المذكور للجهة المذكورة لصيق دكان بني بيهم سكن المستأجر .

دكان لصيق باب الجامع المذكور في السوق المزبور لصيق دكان الشيخ عبد الهادي افندي قرنفل .

دكان لصيق الجامع لجهة القبلة اسفل دار بني الجبيلي في السوق المذكور سكن ابو عربيط .

دكان في السوق المذكور لجهة الشمال لصيق دكان شركة قفة الخبز والجامع سكن عز الدين بموجب حجة .

بيت لصيق البيت المذكور في السوق المزبور يصعد

* ـ يقصد بالافندي هنا الشيخ عبد الهادي افندي قرنفل .

المحررة على الحرمة المرقومة صدقة ٢ .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور للجهة المزبورة اسفل دار سعيدون المذكور سكن الغلام .

دكان في السوق المذكور اسفل دار الشيخ صالح الرفاعي المذكورة للجهة المزبورة سكن السراج .

دكان تجاه باب الحدرة في السوق المذكور لجهة الشرق لصيق دكان ابو علي قدور البابا بأول سوق العطارين .

حكر بيت الاقسماوي في الحدرة المذكورة على بيت علي الجمال صدقة ١ .

دكان في السوق المذكور لصيق دكان السيد محمد خرما لجهة الغرب بموجب حجة بسوق العطارين سكن بلوز .

بيت الكريدي في الزاروب المذكور في السوق المذكور داخله ايوان وعلية وقبو وبيت ارضي ودار صغيرة ومطبخ ومرتفق لصيق بيت

حكر بيت عصافير في الحدرة المذكورة على ولد المذكور صدقة ١ .

حكر بيت السيد محمد المبسوط في الحدرة على اولاد المذكور صدقة ٢ .

دكان في السوق لصيق دكان السيد علي شاهين لجهة الشرق بموجب حجج سكن النقاش .

حكر قيسارية الامير منصور الشهابي[١٥] في السوق المذكور على طرف الميري صدقة ٦ .

دكان لصيق ميزان الحرير القديم[١٨] في السوق المرقوم سكن الحاج محمد موسى اسفل دار بني القصار بموجب ٤ حجج اربع .

دكان في السوق المذكورة اسفل دار بني دياب سكن غزيري .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور اسفل دار بني الطيارة بموجب حجة سكن طربيه .

دكان لصيق الدكان

اليه بسلم حجر محوطة صغيرة وارضية ومنافعه تحتة مشتركة بموجب حجة سكن كريدية .

حكر بيت لصيق البيت المذكور شركة الجامع المذكور بنصف الفسحة على سعيدون الجبيلي صدقة ٧ .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المزبور للجهة المحررة سكن مستأجرها .

نصف مصطبة شركة زاوية المجذوب في السوق المذكور عطل .
حكر دكان الشيخ عبد الهادي افندي المذكور في آخر سوق العطارين على اولاد المذكور صدقة ١ .

حكر بيت السيد احمد ديه في الحدرة المذكور على ورثة المذكور صدقة ٢ .

حكر بيت الكوسا داخل قيسارية الامير عبد السلام العماد[٦] في سوق العطارين طرف الميري صدقة ٢ .

دكان لصيق قيسارية شاهين

اولاد الحاج غندور بموجب حجتين سكن مصطفى قرانوح .

دكان في سوق البازركان اسفل دار الشيخ عبد الهادي افندي خالد بموجب حجة .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور* اسفل الدار المزبورة بموجب حجة سكن دبوس .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكورة اسفل الدار المذكورة سكن دبوس .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور اسفل الدار المرقومة سكن ترك .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المزبور اسفل الدار المحررة سكن سربيه .

حكر بيت سعادة في زاروب بني سعادة على ولده محمد صدقة ١ .

دكان في السوق المذكور للجهة المذكورة اسفل الدار المذكورة في السوق المذكور اسفل الدار المذكورة سكن البعلبكي .

ثلثا دكان تجاه قهوة العسس لصيق الملحمة القديمة في سوق ساحة الخبز سكن القاطرجي .

دكان في سوق الصاغة[١٩] القديم اسفل دار بيت العجوز لجهة الغرب سكن محرم .

حكر بيت الدقي لصيق زاوية التوبة[٢١] على محيي الدين دندن صدقة ٢ .

حكر دكاكين اسفل الدار المذكورة في المحل المذكور على الكنيسة المذكورة صدقة ٢٢ .

حكر قسيمة الدار المذكورة على نعمه ولد نقولا السيقلي صدقة ١٥ .

بيت العرداتي بالقرب من الدركة[٢٢] لصيق دير البادرية دار ومربع يعلوه تحت وارضيتين ومطبخ ومرتفق بموجب حجة سكن اسعد الهواري .

اودة داخل بيت الحاج قاسم تلحوق[١٧] وزاروب العراوي في سوق البازركان لجهة الشمال ومصطبة لصيمها لصيق الزاروب المذكور بموجب حجج خمس سكن بكداش .

حكر ثلث دكان سيف الدين الجمال داخل سوق الامير يونس على طرف الميري صدقة ٣ .

دكان في سوق الشعارين اسفل دار السيد عبد الرحمن تمين لجهة الغرب سكن النقيب .

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور اسفل الدار المذكورة سكن الزغلول .

دكان في السوق اسفل الدار المذكورة سكن الطرابلسي .

دكان لصيق الدكان المذكورة اسفل دار بني العطشان في السوق المحرر سكن شاهين .

حكر قبو احمد سليم على حرمة عمر الخياط صدقة ٢ .

دكان في السوق المذكور**

---

* سوق الشعارين .

** سوق الصاغة .

المحررة سكن عبد الله الجمل .

دكان تجاه كنيسة الموارنة[٢٠] اسفل دار السيقلي .

حكر دار السيقلي المذكورة في المحل المذكور على اولاد المذكور صدقة ١٦ .

حكر بيت التيان لصيق سوق البلد بالقرب من بركة المطران على انطون المسكاوي صدقة ٦ .

نصف بيت في رأس سوق النجارين الفوقاني شركة ابي عبد الحي شهاب الدين وحسن الجبيلي بالباقي اوده وعليتين بسلم حجر وممشى والمنافع مشتركة لصيق دار الشيخ علوان بموجب حجة .

دار بالقرب من الدركة في حارة بيت الشناتي داخلها مربع يعلوه تخت وايوان يعلوه عليّة بسلم حجر يعلوها تخت وبيت مونة ومطبخ ومرتفق يعلوهم عليتين خراب بموجب حجتين عـ ٢ .

قبوين داخل دار المنجد اسفل دار وقف لصيق الجبيلي بغير منافع لصيق دار بني منيمنة عند الفرن القديم .

عليّة داخل دار بني دندن القديم بالقرب من حمام الفوقاني[٢٦] خرابة بموجب حجتين .

بيت في قرب درج شيخ السربة لصيق القبوين داخله دار ومربعين ومرتفق بموجب حجج ١٨ .

بيت السيد محمد الجبيلي وحسن النحيلي في زاروب المجدوب دار وعليتين يعلوهما تختين وايوان وقبو اسفل السلم ومطبخ ومرتفق لصيق بيت المدور وبيت طقطق بموجب حجج شرعية عـ ٣ .

ثلاث دكاكين اسفل بيت فعيلص بالقرب من باب يعقوب المذكور لسوق بوابة يعقوب وبموجب حجج .

دكان اسفل دار بيت عبلة بالقرب من معصرة بني دندن بموجب حجتين بحارة شواربات[٢٩] سكن حسن قرانوح .

بيت داخل زاروب العجان اسفل الدار المذكورة للجهة المزبورة سكن محمد الحلبي .

دكان في ساحة الزبيب القديمة بالقرب من فرن بني الحوت اسفل دار بني طبارة بموجب حجة سكن الطرابلسي .

حكر قنطرة بطرس مطر الراكبة على دار الميه في المحل المذكور على اولاد بربور صدقة ١ .

حكر قسيمتها في المحل المذكور على حرمة البرغوت صدقة ٦ .

حكر بيت البابا تجاه الدير المذكور على اولاد انطون الصباغ صدقة ٣ .

حكر بيت الشروانة بالقرب من زاروب الطمليس[٢٣] .

حكر بيت شعبان لصيق سور البلد بالقرب من الدركة على حنا بشور حـ ١٠ .

دار بالقرب من دير البادرية لصيق دار فضول الريس وبيت سميسمة دار سفلية قبوين ومطبخ وخارج الدار

جنينة شماسية وبيت يوسف عطا الله مع حججج ١٨ .

حكر بيت الارقش بالقرب من قناطر بني دندن[٢٤] على انطون قسطه صدقة ٦ .

حكر بيت الحاج حسن سلطان بالقرب من باب يعقوب[٢٥] عطل .

بيت قزاز بالقرب من حمام الفوقاني اسفل دار بني قزاز ومرتفق بموجب حجة واحدة .

حكر بيت ابراهيم سربيه لصيق المعصرة المذكورة مقابلة لبيت البربير صدقة حـ ١٥ .

حكر بيت قصابية خلف دار الرشيدي على الحاج سعيد الداعوق صدقة ٢ .

مخزن لصيق خان الملاحة[٢٨] في الميناء بموجب حجة سكن يوسف سيور .

حكر نصف سطح المخزن على الخواجا يوسف لوريل حـ ٥٠ .

حكر معصرة سيف الدهان في سوق القطن على ورثة سيف الدهان عطل حـ ٣ .

عند قهوة المعلقة ارضية وتحت شركة الحاج ابراهيم السروجي في المنافع بموجب حجة بسوق قهوة المعلقة .

دكاكين اسفل دار بني بكداش تجاه دار بني السيد قاسم درويش بموجب حجة بظهر الخان القديم .

دكاكين لصيق الخان المذكور في الميناء المحررة سكن الفاخوري وطبارة .

حكر بيت الزكرة والشلوت بالقرب من بيت بني الريس على اولاد داغر حـ ١٢ .

حكر بيت سلامي فاضل الدهان على طنوس الدهان عطل .

حكر عودة العلماوي في حي الرمال على اولاد الحاج حسين شانوحة صدقة ١٢ .

حكر جلايل بني حمود على عيشة بنت الجمال صدقة ٣ .

حكر عودة بني درويش في حي الصيفي على حرمة صادق الطبال صدقة ١٢ .

حكر مخزن السيد عمر بيهم

اسفل السلم قبو وفي رأس السلم مربع وفسحة دار علوية داخلها ايوان ومربع يعلوه تخت ومطبخ داخله اودة ومربع ارضي ومربع ثالث يعلوه تخت ومرتفقين بموجب حججج عـ ١٨ .

حكر عليّة في دار بني الداكز على عبد القادر الداكز مقابلة لدار حسن بكداش لصيق دار الحاج شاهين صدقة حـ ١٢٠ .

نصف دكان مشتركة سبيل زاوية الشيخ حسن الراعبي[٢٧] اسفل دار بيت النجار بموجب حجة بسوق الشرعي .

اربعة عشر قيراطاً وثلث قيراط في معصرة بني دندن اسفل دار بني فروة وداخل مدرسها قبو اسفل دار بني الجمال وبموجب حجة .

بيت داخل زاروب الرشيدي والبواب ارضية وتحت شركة بيت سليم في المنافع بموجب حجة .

حكر بيت ادريس بالقرب من زاوية الخلع في سوق البياطرة[٣٠] على اولاد باز صدقة ١ .

حكر على البكليك من جهة الامير افندي على طرف الميري صدقة حـ ٢/ ٥ .

حكر حصة الحاج علي حصرم في حي الرمال[٣١] عليه صدقة حـ ١٢ .

حكر ارض الاشرفية[٣٢] على امارة بني اللمع صدقة ١ .

حكر مخزن السيد عرابي المحب اسفل دار فضل الله حنا على بنته صدقة ٣ .

مخزن واودتين صغار اسفل دار جرجس طراد بالقرب من جامع الدباغة ساحة بيت طراد .

حكر قسيمة العودة[٣٣] المذكورة على مصطفى عثمان صدقة حـ ٣/ ١ .

أشجار وقف الشيخ عبد الهادي افندي قرنفل في حي عين الباشورة[٣٥] .

حكر بستان الناعورة بالقرب من الحرش[٣٦] على بنت علي الجمال صدقة ٨١ .

حكر جلين تين في ارض تنطاس على جرجس يمين صدقة ١ .

واخيه بالقرب من بير الدباغة اسفل بيت فضل حنا عليهما صدقة ٣ .

حكر سطح المخزن والمدور على اولاد جرجس طراد حـ ٢ .

حكر قسيمة العودة المذكورة على نفيسة بنت السيد قاسم درويش صدقة حـ ٧ - ٣ .

حكر ثلاث جلايل في ارض بطينة[٣٨] على محمد خرما صدقة ٥ .

حكر عودة محمد تلحوق ونمر شكور لصيق الباشورة على مريم حرمة الياس شحيبر صدقة حـ ٩٢٥ .

حكر على علي الغر في الارض المذكورة قبلة صدقة ١ .

حكر حصة فرح على جرجس لطف الله والحايك في الاشرفية صدقة زيت طـ ٢ .

نصف مخزن بالقرب من الجمرك شركة بني بيهم في المينا المذكورة سكن سيور .

حكر بيت مشقية على حبيب بربارة وبنته بالقرب من بيت بني السريس المذكور صدقة ٧ .

حكر على قسيمة البيت على مخاييل الدهان عطل .

حكر الزين رتبه الحاج حسين شانوحة المذكور على حصة انيا زلعوم صدقة ٤٢٤ .

حكر عودة بكري السبليني وفضل الله حنا مناصفة في وادي السبليني عليهما صدقة ٣ .

حكر حصة الابيض في حي المصيطبة على اولاده صدقة بحيرة بيت الحوت حـ ٢ .

حكر البئر الداخل في بيت فضل الله حنا على اولاد المذكور صدقة ١٢ .

حكر عودة العضامي في حي الميدان[٣٤] على اولاد محمد سلطاني صدقة ٢ .

حكر عودة المدور في الحي

كرم الزيتون في الحمرا[٣٧] اصل عـ ٤٦ .

حكر على معصرة بنـي السبلينـي صدقـة زيت طـ ٢ .

المذكور على طالـب بدر وشركاه صدقة ٦ .

حكر ارض سليخ في ارض عواد ديب على مخائيل ويوسف بدران صدقة ٢ .

حكر جلتين في ارض المفاريق على انطون الشيخ صدقة ١ .

كرم عودة الغابة بالقرب من دير مار متر[٣٨] في الغابة من جهة الشمال اشجار توت وزيتون وبعض شجر فواكه .

حكر قسيمتها على ابن الخوري عيسى صدقة زيت طـ ٢ .

تحريراً في ٢١ ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين والف ١٢٥٩

تم صورة الدفتر المذكور

هوامش الوثيقة رقم (١)

(١) صحيفة ١٨ ـ ٢٢ .

(٢) اسكلة : وهي كلمة ايطالية من (Scala) دخلت التركية بصيغة اسكَلة وتعني الميناء أو رصيف ومرسى الميناء . وتطلق في التركية والعربية ايضاً على « السقالة » التي يقف عليها البناؤون . كما تطلق على رصيف الميناء البحري ، ثم توسع فيها فأطلقت على الميناء نفسه . وقد وصف اسكلة (ميناء) بيروت الرحالة جون كارن . ش . سامي : القاموس ، ص ١٤٤٤ ، د . احمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ، ص ١٦ . جون كارن : رحلة في بنان في الثلث الأول من القرن التاسع عشر ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣) الحَكَر : احتباس الوقف من العقار تحت مرتب معين ، والاحكار هي عادة نوع من انواع الأوقاف . وفي اصطلاح العثمانيين يستعمل لفظ « مقاطعة » بينما يستعمل في بلاد الشام لفظ « حكر » . كما يطلق لفظ « المقاطعة » على الاراضي العشرية التي تربط بأجرة سنوية مخصوصة لقاء العشر الشرعي ويؤذن بالبناء عليها . والحكر بشكل عام هو عبارة عن اجرة سنوية مقطوعة معينة ترتب على المسؤول عنها بدفعها سنوياً الى جهة الوقف المتصرف بما عليها من عقار أو غراس . فيكون العقار أو الغراس مملوكاً وارضه موقوفة . وهي تابعة بطريق الايجار لصاحب العقار او الغراس ، تنتقل مع ذلك العقار أو الغراس من واحد الى آخر ولو الى وقف آخر باذن المتولي . ولا تعود للموقف بموت صاحبها بلا وارث . ويلزم صاحب العقار أو الغراس ولو غله الوقف الآخر ، ببدل اجر المثل عنها سنوياً . مجموعة قوانين مديرية الأوقاف الاسلامية ، ص ٣٩ ، المنجد في اللغة ، ص ١٤٦ . انظر ايضاً : مجموعة قرارات واحكام تتعلق بالأوقاف الاسلامية ، ص ٨ ـ ٩ .

(٤) الجامع العمري الكبير: كان كنيسة من آثار الصليبيين شيدها الملك بو دوان سنة ١١١٠ م باسم القديس يوحنا المعمدان (النبي يحيى) على اطلال معبد روماني قديم . وقد قام السلطان صلاح الدين الايوبي عام ٥٨٣ هـ ـ ١١٨٧ م بتحويل الكنيسة الى مسجد عرف باسم الجامع العمري الكبير ذكرى للخليفة عمر بن الخطاب . ثم استعاده الصليبيون سنة ٥٩٣ هـ ـ ١١٩٧ م وحولوه الى كاتدرائية بقيت في حوزتهم حتى سنة ٦٩٠ ـ ١٢٩١ م فاستعاده المسلمون ثانية في عهد الامير سنجر مولى الملك اشرف خليل ابن السلطان محمد قلاوون . في عام ٧٦٤ هـ ، جدد بناؤه حاكم بيروت زين الدين بن عبد الرحمن الباعوني وكان في الكنيسة صور فطلاها المسلمون بالطين . وفي عام ٩١٤ هـ أنشأ المئذنة موسى ابن الزيني في عهد الامير الناصر محمد ابن الحنش. وفي عام ١٠٦٧ هـ أضاف عبد الله بن الشيخ ابراهيم الخطيب عدة غرف . وفي عام ١١٨٣ هـ وفي عهد حاكم بيروت احمد باشا الجزار ، انشيء الصحن الخارجي . وفي عام ١٣٠٥ هـ انشأ السلطان عبد الحميد الثاني القفص الحديدي داخل الجامع المنسوب لمقام النبي يحيى ، كما انشأ المنبر القديم . وبعد عدة سنوات ، وفي عام ١٣٢٨ هـ ـ ١٩١٠ أرسل السلطان محمد رشاد الشعرة النبوية الشريفة تقديراً لولاء اهالي بيروت . وبمسعى الدولة العثمانية وبتبرعات أهل الخير ثم شراء الأراضي المحيطة بالجامع مثل الصحن الخارجي والدكاكين . في عام ١٩٣٦ صدر مرسوم جمهوري رقم E٦١٢ تاريخ ١٦ حزيران (يونيه) بقضي بأن يكون الجامع من الأبنية الاثرية .

له بابان : باب كبير على سوق العطارين والثاني على سوق الحدادين ، كما فتح له باب ثالث على الشارع الجديد في اوائل القرن العشرين بمناسبة انشاء الترامواي الكهربائي في بيروت .

شفيق طبارة : المساجد والمزارات في بيروت ، اوراق لبنانية ، م ٣ ، جـ ٦ ، ص ٢٦٠ ، دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ٩٨ ، عبد الرحمن الحوت : الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت ، ص ٧ - ٩ . طه الولي : تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت ، ص ٤٣ - ٤٧ .

(٥) سوق العطارين : يقع سوق العطارين غربي الجامع العمري الكبير (تحت القناطر الحالية) وكان له قيسارية خاصة تعرف باسم قيسارية العطارين التي بناها الامير عبد السلام العماد . كما يوجد امام السوق قيسارية الشيخ شاهين تلحوق الموجودة قرب الجامع العمري الكبير . وكان يقع بالقرب من سوق العطارين سوق البوابجية . وكان في السوق بركة شهيرة تعرف باسم بركة ونوفرة سوق العطارين أما رأس سوق العطارين الجنوبي ، فكان يقع تحديداً بالقرب من ارض بناية الوقف الماروني جنوبي شرقي مجلس النواب في باطن بيروت .

سجلات المحكمة الشرعية في بيروت سجل ١٢٥٩ - ١٢٦٠ هـ ، صحيفة ٤١ ، داود كنعان ؛ بيروت في التاريخ ، ص ٤٠ ، ٩٣ - ٩٤ ، القس حنانيا المنير : الدر المرصوف في تاريخ الشوف ، ص ٥١ ، طه الولي : تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت ، ص ٩٠ .

(٦) الشيخ احمد افندي الغر (الأغر) : (١٧٨٣ - ١٨٥٨ م) والده مصطفى الغر من عائلة مصرية نزحت الى بيروت في اواخر القرن السادس عشر الميلادي ، وسكنت في جوار الجامع العمري الكبير . وكان الشيخ احمد الى حين وفاته يسكن في المنطقة ذاتها في باطن بيروت ، واستمر منزله فيها الى فترة الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ - ١٩١٨) حيث هدمه والي بيروت عزمي بك من جملة ما هدم لتوسيع طرقات واسواق المدينة . تتلمذ الشيخ احمد على العالم مفتي بيروت الشيخ عبد اللطيف فتح الله (١٧٦٦ - ١٨٤٤ م) وعلى علماء دمشق حيث سكن فترة في المسجد الاموي . وفي عام ١٨١٠ م اصبح قاضي مدينة بيروت رغم صغر سنه . نفي مرة الى اللاذقية ومرة اخرى الى طرابلس الشام بسبب خلافاته مع الولاة العثمانيين . عمل مساعداً شرعياً (مستشاراً قانونياً) للأمير بشير الثاني ، غير ان العلاقات تبدلت فيما بعد بينهما . ويذكر انه عندما توترت الأوضاع السياسية والعسكرية في جبل لبنان حاول الأمير بشير الشهابي النزول من بيت الدين الى بيروت بعد استئذان والي صيدا عبد الله باشا . فوصل الأمير بشير الى حرج بيروت فخرج للقائه عام (١٢٣٧ هـ ١٨٢١ م) متسلم المدينة خليل كاشف ومفتي بيروت الشيخ عبد اللطيف فتح الله وقاضي بيروت الشيخ احمد الغر ، وقد اتفق هؤلاء مع أهل بيروت على منع الأمير من دخول بيروت ، الى ان اضطر للسفر الى عكا في ١٨ ذي القعدة ١٢٣٧ هـ - ٦ آب (اغسطس) ١٨٢٢ . وفي عام (١٢٤٧ هـ - ١٨٣١ م) اصبحت علاقة الشيخ احمد الغر جيدة بوالي صيدا وبالحكم المصري ، فأصبح مفتياً لبيروت وقاضياً لها في آن واحد . وهو يعتبر فقيهاً وشاعراً ، وقد الف شعراً في سقوط مدينة عكا على يد ابراهيم باشا . وفي العهد المصري اصبح ذا شأن كبير وبعد انسحاب المصريين من بيروت وبلاد الشام ، عزل الشيخ احمد من منصبه ، ولما نفي الى خارج بيروت ، لم يستطع العودة اليها الا بفرمان من السلطان العثماني . توفي الشيخ احمد عام ١٨٥٨ م ودفن في جبانة السمطية ، وكان له مأتم عظيم . اولاده الذكور سبعة والأناث خمس . وقد عرفت بعض اسماء الذكور من خلال بعض سجلات المحكمة الشرعية ومنهم : مصطفى ، خليل ، علوان .

انظر : اسد رستم : الشيخ احمد الغر والقضاء في بيروت ، المشرق ، حزيران (يونيه) ١٩٣٣ ، ص ٤٠١ - ٤٠٨ ، الأمير حيدر الشهابي : لبنان في عهد الامراء الشهابين ، جـ ٣ ، ص ٧٢٥ ، ٨٤٩ -

٨٥٠ ، اوراق لبنانية ، م ٢ ، جـ ٦ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٣ ، لحد خاطر : الشيخ بشارة الخوري الفقيه (١٨٠٥ - ١٨٨٦) ص ٨٣ .

(٧) سوق الحدادين : كان يقع سوق الحدادين في باطن بيروت في الطريق الى اسكلة (ميناء) بيروت . وكان مركزاً لعمل الحدادين ، ومن ملاحمه انه كان يوجد في آخره جرينة الحنطة لطحن الحبوب . وكان أول السوق من مدخل سوق البياطرة ، ويلتقي سوق الحدادين بالباب الشرقي للجامع العمري الكبير حتى أول سوق اللحامين عند مدخل كاتدرائية مار جرجس للروم الارثوذكس ، كما كان يتصل بزاروب ضيق يدعى زاروب سوق النجارين الواقع بينه وبين سوق سرسق شمالاً بشرق . وكان في سوق الحدادين دور سكنية عديدة منها دار الشيخ فرح ، ودور آل قباني ، آل محفوظ ، وآل ياسين ، كما كانت توجد بالقرب منه حديقة حسين باشا .

سجلات المحكمة الشرعية في بيروت ، صحيفة ٣٤ - ٣٥ ، ٤٢ - ٤٣ ، ٧٠ ، داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ٩٠ ، ٩٢ - ٩٣ .

(٨) يبدو ان المقصود هنا بالساحة ، ساحة باب المصلى ، كما ان الساحة الواقعة تحت الثكنات قرب بوابة يعقوب كانت تعرف ايضاً باسم الساحة انظر فيما بعد من معلومات عن هاتين الساحتين .

(٩) مشقية : والمقصود بها هنا عائلة دمشقية .

(١٠) إشارة الى الأهمية الاقتصادية للأوقاف المتنوعة ، فان الرحالة جون كارن ، أشار (في فترة الحكم المصري) الى ان اجر البيت في بيروت الذي يتسع لعائلة صغيرة ، يبلغ ثلاثين ليرة استرلينية ، أما البيت الأكبر ومعه حديقة ، فيبلغ اجره خمسين ليرة استرلينية . وأضاف بان اجور المنازل في بيروت ارتفعت كثيراً . جون كارن : رحلة في لبنان في الثلث الأول من القرن التاسع عشر ، ص ١٤ ؛ تعريب : رئيف خوري ، بيروت ١٩٤٨ .

(١١) سوق القطن : كان يقع سوق القطن ابتداء من مخفر ميناء بيروت (حالياً) صعوداً على خط مستقيم بشارع فوش حتى بناية البلدية الثانية . وكان يتفرع من السوق ثلاثة ممرات : الأول عند مدخل جامع باب الدباغة ، والممران الآخران يبتدئان من بناية البلدية الثانية واحد للشرق ويدعى سوق الخمامير وزاروب سابا ، وواحد للغرب يصل سوق القطن بسوق البياطرة . وكان لسوق القطن زاوية تعرف بزاوية القطن وقفها رجل من آل العريس لتكون مسجداً يؤدي فيها تجار سوق القطن صلاتهم . وكان يوجد في السوق فرن سوق القطن ومعصرة سيف الدهان ومحلة تعرف باسم محلة النصارى في آخر سوق القطن . وكان أكثر مبيع القطن فيه بالجملة ، وهو يعتبر اهم اسواق بيروت القديمة .

سجلات المحكمة الشرعية في بيروت ، صفحات متفرقة من السجل الأول ،دليل بيروت : تقديم الاقبال ، ص ١٠٢ ، داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ٩٠ ، طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

(١٢) سوق الاساكفة : يقع سوق الاساكفة في باطن بيروت قرب الجامع العمري الكبير ، بالقرب من دكان وقف « قفة الخبز » ، وكان يوجد فيه القهوة المعروفة باسم قهوة سوق الاساكفة . وكان هذا السوق قريباً من سوق النجارين . ويلاحظ بان اكثر الاسواق البيروتية كانت تتمحور حول الجامع العمري الكبير ، وحول المساجد الاخرى ، وهو ما درجت عليه العادات العربية الاسلامية عند بناء المدن الجديدة ، حيث يبنى الجامع وعلى اساس موقعه تتفرع منه الأسواق والمحال والشوارع .

(١٣) باب المصلى : وهو أحد ابواب بيروت الشهيرة، ويعرف ايضاً باسم « باب السرايا » . وكان باب السراي او ساحة باب المصلى يحدها من الغرب سراي الحكومة القديمة (قرب سوق سرسق) ومن الشرق الطريق المؤدي الى محلة المدور التي كانت تعرف باسم مزرعة الصيفي ، ومن الجنوب خان الوحوش وسهلات البرج حيث تقع اليوم ساحة الشهداء (البرج) وسينما اوبرا حيث كانت اسطبلات الأمير فخر الدين المعني ، ومن الشمال باب السراي وخان سعيد آغا وجبانة المصلى ، وكانت الى جانب مقبرة الخارجة ومقبرة الغربا ومقبرة المغاربة وكلها كانت ما بين الصيفي وسينما ريفولي وسوق الخضار القديم . وكانت الصلوات الاسلامية تقام في ساحة المصلى لا سيما صلاة عيدي الفطر والاضحى وصلاة الجمعة ، ولهذا سميت بهذا الاسم . كما كان يوجد في المحلة ذاتها زاوية باب المصلى .

سجلات المحكمة الشرعية في بيروت ، السجل الأول ، صحيفة ٩ ، شفيق طبارة : اوراق لبنانية ، م ٢ ، جـ ٢ ، ص ٦٨ ، طه الولي : تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت ، ص ٥٨ ـ ٦٠ ، طه الولي : ابواب بيروت ، مجلة المقاصد ، العدد (٢١) ، ص ٤٦ .

(١٤) سوق النجارين : كان موقع سوق النجارين تجاه جامع السرايا (قرب سوق سرسق) ، وكان السوق المركزي للنجارين والأعمال المرتبطة بمهنتهم ، ومن ملامحه الاخرى وجود معصرة بني السبليني في داخله وبركة سوق النجارين . وكان يقع بالقرب من هذا السوق سوق الاساكفة .

سجلات المحكمة الشرعية في بيروت السجل الأول ، صحيفة ٥٠ . داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ٩٣ .

(١٥) قيسارية الأمير منصور الشهابي : كانت تقع هذه القيسارية أو السوق المسقوف بالقرب من قيسارية الصاغة ، وكانتا متلاصقتين في سوق البازركان في باطن بيروت وفي كل منها طبقتان وكان الطبق الارضي من قيسارية الامير منصور دكاكين للخياطين . ولما تفرنجت بيروت صار يعرف هؤلاء باسم « الخياطين العربي » . اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ١ ، ص ٢٣ . ولقد استمرت هذه الدكاكين بشكلها فوق بعضها البعض بمحاذاة جدار جامع النوفرة الى الثلاثينات من هذا القرن .

(١٦) قيسارية الامير عبد السلام العماد ، وقيسارية شاهين تلحوق : تقعان قرب بعضهما بين سوق البازركان والجامع العمري الكبير ، وقد سبق الحديث عنهما عند شرح موقع سوق العطارين .

(١٨) ميزان الحرير : كان يقع في سوق البازركان في باطن بيروت ، وكانت له قيسارية خاصة تعرف باسم قيسارية الحرير ، وكانت بالقرب من طاقة القصر والديوان في السوق المزبور وكان هناك خان باسم خان الحرير كما كان يوجد حتى اوائل القرن العشرين تجار للاقمشة الحريرية في سوق البازركان . اوراق لبنانية، م ١ ، جـ ١ ، ص ٢٣ . داود كنعان المصدر السابق ، ص ٣٧ ـ ٣٨ ، دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٣٢ ، ١٣٤ .

(١٩) سوق الصاغة : كان يقع ايضاً في سوق البازركان ، وكان له قيسارية خاصة . أما خان الصاغة فقد كان يقع على شاطىء البحر قرب ميناء الحصن (الحيسن) وهذا الخان هو الميدان الذي تقاتل به (١٤٠٠) سجيناً من المجزمين ايام هيرودوس اغريبا الأول حفيد هيرودوس الكبير . داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ١٧ ، اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ١ ، ص ٢٣ .

(٢٠) كنيسة الموارنة : تقع هذه الكنيسة امام العازارية في باطن بيروت وتعرف بكنيسة مار جرجس الكاتدرائية . تقويم الاقبال ، ص ١٠٧ .

(٢١) زاوية التوبة : سيأتي الحديث عنها في الصفحات المقبلة . انظر الوثيقة رقم (١٦) .

(٢٢) الدركه : تقع هذه المحلة في باطن بيروت في المكان الذي يعرف اليوم بأول شارع المعرض من جهة الجنوب . وكان يوجد فيها زاوية ومسجد الدركه وهي الزاوية المعروفة باسم « زاوية العمرية » الشهيرة ايضاً باسم زاوية الدركه وهي لصيق باب الدركه ، وكان لها أوقاف واحكار عديدة . وكان يدخل الى هذه المحلة من باب الدركة . ومن ملامح هذه المحلة خان الدركه والقناة المشهورة والمسجد والكنيسة المسكوبية ودير البادرية (دير الأباء الكبوشيين) والحمام العمومي والدكاكين التجارية ، ومقر القنصل الفرنسي في اواخر العهد العثماني . والدركاه لفظ فارسي استخدمه الاتراك والعرب على السواء وهو مشتق من كلمتينْ : « دَرْ » اي الباب و« كاه » اي القصر ، فيكون معنى اللفظ ، باب القصر . كما تأتي« در » بمعنى قبو و« كاه » بمعنى محل ومقام ، فيكون معنى « دركاه » عتبة المقام أو المرجع الرسمي او العمومي او بمعنى باب القصر . وكان لا يزال موجوداً حتى اواخر القرن التاسع عشر عبارة يونانية على عتبة قديمة لباب الدركه معناها : « ايها الداخل بهذا الباب افتكر بالرحمة » .

انظر : سجل المحكمة الشرعية في بيروت ، السجل الأول ، صحيفة ٥٣ . طه الولي : ابواب بيروت ، المقاصد ، العدد (٢١) كانون الثاني (يناير) ١٩٨٤ ، ص ٤٨ ـ ٤٩ ، ش . سامي : القاموس (تركي) ص ٦٠٦ ، داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ١٣ ـ ١٤ .

(٢٣) زاروب الطمليس في باطن بيروت وهو غير زاروب الطمليس الموجود منذ تاريخ قديم ايضاً قرب دار الايتام الاسلامية على الجهة الجنوبية لكورنيش المزرعة في غربي بيروت .

(٢٤) قناطر بني دندن : تقع هذه القناطر في باطن مدينة بيروت في محلة شويربات بالقرب من زاوية المجذوب والمجلس النيابي ودار الكتب الوطنية . وقد سميت باسم عائلة دندن التي كانت تقطن هذه المحلة ، كما كان للعائلة نفسها معصرة تعرف باسم معصرة بني دندن ودار باسم دار بني دندن . كما كان يوجد برج باسم برج دندن يقع غربي كركول العبد في طريق الشام . وتنسب العائلة الى جدها الأول الأمير دندن شقيق الأمير فياض الذي جاء مع الأمير فخر الدين المعني عند عودته في سنة ١٦١٨ م من مدينة طرابلس وبلاد جبيل والبترون .

انظر : السجل الأول ، صحيفة ١٣٣ ـ ١٣٤ ، ١٤٧ ، شفيق طبارة: معالم بيروت القديمة ، اوراق لبنانية ، م٣ ، جـ ١ ، ص ١٩ ـ ٢١ .

(٢٥) باب يعقوب : يقع هذا الباب جنوبي بيروت القديمة على الطرف الشمالي لطلعة الأميركان شرقي السراية الحكومية (التي انتقلت الآن الى الصنائع) وكان هذا الباب يؤدي الى ساحة السور (عالصور) ساحة رياض الصلح حالياً . وهناك رأي بأن احمد باشا الجزار هو الذي أقام هذا الباب في اواخر القرن الثامن عشر الميلادي . وينسب هذا الباب الى احد القاطنين قربه وهو احد شخصين اما يعقوب الكسرواني أو الطبيب يعقوب ابيلا (قنصل انجلترا في صيدا والمتوفي ١٨٧٣ م) . وكان يقع بالطرف الشمالي من باب يعقوب جامع بوابة يعقوب . طه الولي : أبواب بيروت ، المقاصد ، العدد ٢١ ، ص ٤٩ ـ ٥٠ ، طه الولي : تاريخ المساجد ، ص ٩٢ ، ١٠٤ .

(٢٦) الحمام الفوقاني : يقع هذا الحمام في محلة شويربات قرب زاوية ومسجد المجذوب ، وهو قريب من دار بني دندن والقناطر الشهيرة المعروف باسم هذه العائلة « قناطر بني دندن » . وذلك في المنطقة المعروفة اليوم بالمجلس النيابي ودار الكتب الوطنية .

(٢٧) زاوية حسن الراعي : انظر فيا بعد الوثيقة رقم (١٥) .

(٢٨) خان الملاحة : بنى هذا الخان الامير حيدر موسى الشهابي ابن بنت الأمير احمد المعني آخر امراء بني معن في لبنان الذي تولى الحكم عام ١٧٠٦ م وتوفي عام ١٧٦١ م . كان يقع هذا الخان في باطن بيروت قرب الميناء . وليس كما جاء في اوراق لبنانية ، م١ ، جـ ١ ، ص ٢٣ بانه قرب جامع الامير منذر (النوفرة) حيث تقوم بناية بيضون . وقد أكدت السجلات الشرعية ، كما جاء في المتن ، ان الخان في الميناء انظر ايضاً : داود كنعان ، بيروت في التاريخ ، ص ٣٦ . علماً ان القس حنانيا المنيّر (١٧٥٦ - ؟) يشير في كتابه الدر المرصوف في تاريخ الشوف ، ص ٥١ ، الى ان الأمير ملحم هو الذي أقام خان الملاحة .

(٢٩) محلة شويربات : كانت تقع محلة شويربات في باطن مدينة بيروت . وكانت ملاصقة لزاوية المجذوب والحمام الفوقاني الواقعة قريباً من المجلس النيابي ودار الكتب الوطنية . وكان من سكانها آل البربير ومنهم عثمان البربير وآل القباني والطرابلسي ونجا ودندن . .

انظر : السجل الأول ١٢٥٩ - صحيفة ٤٥ - ٤٦ .

(٣٠) زاوية الخلع : انظر فيا بعد .

(٣١) حي الرمال : او محلة الرمل وهي التي تعرف اليوم بمنطقة الصنائع وما جاورها من احياء الى الجهة الجنوبية التي كانت كلها أحياء رملية ومن هنا جاءت تسمية منطقتي « رمل الظريف » و« رمل الزيدانية » . وكان يستخرج من هذه المناطق الاحجار الرملية من المقالع الموجودة فيها . ولم تتطور هذه المنطقة الا في بداية القرن العشرين بعد ان شرع بعض المسلمين ببناء بيوت لهم في هذه المناطق ، وبعد ان انشيء مكتب الصنائع والتجارة الحميدي (مدرسة الصنائع) التي جرى تدشينها في ١٩ اغسطوس ١٣٢٣ مالية - ٢٣ رجب ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م وكان يوجد في هذه المنطقة المزارع والحقول متعددة الأصناف الزراعية ومنها بساتين القنطاري مثال : بستان رزق الله وبستان الموراني وبستان البلحة وبعد تطور هذه المنطقة شعر المسلمون بلزوم بناء جامع لهم ، فبنوا جامعاً في محلة القنطاري عام ١٣١٨ هـ - ١٩٠٠ م وقيل ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٥ م وكان على نفقة أهل الخير وبسعي الشيخ عبد الرحمن الحوت نقيب السادة الاشراف . كما سعى الشيخ الحوت مع أهل الخير الى بناء مسجد آخر في محلة الرمال هو جامع الزيدانية وذلك في حوالي العام ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨م بينما يقول السيد عبد الرحمن الحوت صاحب كتاب الجوامع والمساجد الشريفة انه بني هذا الجامع عام ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠م ، علماً ان تقويم الاقبال الصادر ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩م

قال ما نصه « شرع بتعميره [اي جامع الزيدانية] منذ سنة تقريباً وهو على شكل جامع القنطاري . . . » ولما كان الشيخ عبد الباسط الانسي معاصراً للحدث فالاعتقاد ان رأيه هو الاصح . انظر حول محلة الرمال ومساجدها : دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠٦ ، ١١٠ ، عبد الرحمن الحوت : الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت ، ص ٣٨ ، ٤٨ . سجلات المحكمة الشرعية في بيروت ، السجل الأول ، صحيفة ٣٥ - ٣٦ .

(٣٢) الاشرفية : كانت تعرف باسم مزرعة الاشرفية نظراً لوجود اراض زراعية فيها ، وكانت تقع خارج مدينة بيروت الى الشرق منها . وسميت بذلك الاسم نسبة الى الاشرف خليل ابن الملك المنصور قلاوون سنة (٦٩٣ هـ - ١٢٩١ م) وهو الملك الذي حارب الصليبيين ، وتم على يدة فتح صور وصيدا وبيروت ومدن الساحل . واطلق على هذه الحروب « الفتوحات الاشرفية » . شفيق طبارة : ضواحي مدينة بيروت ، اوراق لبنانية ، م٢ ، جـ ٢ ، ص ٦٩ . السجل الأول ، صحيفة ١١ - ١٢ .

(٣٣) العودة : وهي عادة تضم ارض واشجار مغروسة بالتوت الوبري والفواكه والزيتون ، وقد يكون جزء منها سليخاً . ويصف الرحالة « جون كارن » جوار بيروت بالقول ، اله غني بالكروم ومزارع الزيتون ، والنخيل والبرتقال والليمون الحامض ، وانه لا حصر لعدد اشجار التوت . جون كارن : رحلة في لبنان في الثلث الأول من القرن التاسع عشر ، ص ٢٧٠ .

(٣٤) حي الميدان : لعل المقصود هنا بحي الميدان ، هو ميدان البلشة الواقع في الناحية الشرقية لمدينة بيروت الحالية وجنوبي بيروت القديمة ازاء حرج بيروت الشهير المليء باشجار الصنوبر حي العرب حالياً وكان يتبع مزرعة العرب لذا عرف احياناً باسم ميدان المزرعة والذي لا يزال يسمى الى الآن باسم الميدان او ميدان سباق الخيل . وقد أورد الأمير حيدر الشهابي في كتابه خبراً عن هذا الميدان ومما قاله : « . . . وكان احمد بيك الجزار عند قدومه الى بيروت وهو مار في ميدان البلشة قوّسه مغربي يقال له ابو عقلين . فأصيب في رقبته وانجرح جرحاً مؤلماً، فاعتنى الأمير يوسف في صحته . . . » . أما لفظ « البلشة » فتعني لغوياً مكان الاشتباكات وتعني الوقوع في مشكل او ورطة . ويقول الأب رفائيل نخلة اليسوعي بان اللفظ مشتق من الأرامية (blach) وهي تعني ضُرب واوقع في مشكلة . حيدر الشهابي : لبنان في عهد الامراء الشهابين ، جـ ١ ، ص ٩٥ . طه الولي : غابة صنوبر بيروت ، المقاصد ، العدد (١٥) تموز (يوليه) ١٩٨٣ ، ص ٣٣ - ٣٤ ، الأب رفائيل نخلة اليسوعي : غرائب اللهجة اللبنانية السورية ص ٦٨ . السجل الأول ، صحيفة ١١٤ .

(٣٥) عين الباشورة : وهي من العيون المائية الشائعة في بيروت تقع في جنوبي بيروت القديمة فوق السور الشهير ، في المنطقة المعروفة باسم الباشورة (الباشوراء) . ويقع بالقرب منها جبانة الباشورة التي لا تزال قائمة الى الآن ، وقد احيطت حوالي العام (١٣١٠ هـ - ١٨٩٢ م) بسور سعى ببنائه الشيخ عبد الرحمن الحوت (١٨٤٦ - ١٩١٦) . وكان يوجد في الجهة الغربية الجنوبية للباشورة مصلى الشيخ محمد المجذوب ، كان يختلي فيه للتعبد والذكر ، وقد دفن فيه . ويعتقد البعض بان الباشوراء قديمة يعود عهدها الى عصر خلافة المنصور . وقد زارها الشيخ عبد الغني النابلسي المتوفي (١١٤٣ هـ ، ١٧٣٠ - ١٧٣١ م) . ولا بد من الإشارة بانه كان يوجد في منطقة الباشورة الى جانب العين والجبانة برج الباشوراء ، وهو المعروف ايضاً باسم برج العريس ، وكان من الابراج العاملة في حماية بيروت ، وقيل بان هذا البرج كان يتصل بمغارة تنفذ الى محلة المزرعة جنوباً . شفيق طبارة: ضواحي مدينة بيروت ، اوراق لبنانية ، م ٢ ، جـ ٢ ، ص ٧٢ .

(٣٦) لا بد من الإشارة الى ان ظاهر بيروت كانت كلها تقريباً احراجاً ، وليس كما هو الحال اليوم يقتصر على منطقة الحرج المعروفة بل ان احراج الصنوبر كانت تمتد من حرج بيروت الحالي باتجاه الجنوب وتصل الى منطقة الشويفات (مطار بيروت الحالي) ، كما كان الحرج يمتد غرباً وبشكل متفرق بحيث يصل الى منطقة ساقية الجنزير ، ولا تزال المنطقة هناك تعرف الى اليوم باسم الصنوبرة (السنوبرة) ، كما كان يمتد الحرج باتجاه جنوبي غربي قرب منطقة بئر حسن ومنطقة حنتوس المعروفة اليوم بمنطقة الامام الاوزاعي . وكانت تعرف احراج منطقته باسم غوابي الجامع. ولا تزال بعض احراج الصنوبر موجودة الى الآن قرب قصر رياض الصلح الى الشرق منه (حرج القتيل) والى الجنوب منه قرب ثكنة الجيش حالياً .

(٣٧) الحمرا: كانت منطقة الحمراء تقع خارج بيروت العثمانية، وهي الان من أهم مناطق بيروت، وأول ما سكنها بنو الحمرا من امراء البقاع وذلك قبل العام ٥٣٩ هـ. ومن أهم معالمها القديمة جامع الحمرا الذي أنشأه بنو الحمرا في عام ٧٩٣ هـ. وقد هدم في السنوات الأحيرة لاعادة بنائه على أسس حديثة. وكان يوجد فيها البرج الشهير المعروف ببرج الحمّراء.

وكانت منطقة الحمرا منطقة زراعية مليئة بالمزروعات المتنوعة لا سيما التوت الوبري والفواكه والخضار والصبار. من سكانها الاوائل آل الحمراء، آل تلحوق، آل الرجي، آل الغالي، آل القاروت (القاروط) وآل العيتاني وثابت وشهاب. . . انظر: السجل الأول من سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، صحيفة ٣ ـ ٤ وصفحات متفرقة، عبد الرحمن الحوت: الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت، ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٣٨) بطينا : وهي المنطقة المعروفة في بيروت باسم وطى بطينا او بطينا مار الياس . كما كانت تعرف في العهد العثماني باسم « الغناس » ، وهي قريبة من الشاطىء الغربي لبيروت ، والممتد من كنيسة مار الياس بطينا الارثوذكسية ، الى محلة الجناح او ما عرف فترة باسم « المقالع » حيث كان الجمّالون يحملون صخور تلك المنطقة الى بعض المناطق والأحياء لاستخدامها من اجل البناء . وكانت منطقة بطينا منطقة زراعية يزرع فيها التوت الوبري والفواكه . ومن سكانها في منتصف القرن التاسع عشر آل بدران ، سركيس ، المتني ، بركات ، سراج ، يموت . . . السجل الأول ، صحيفة ٢٢ وصفحات متفرقة اخرى .

(٣٩) دير مارمتر : يقع في منطقة الاشرفية .

الوثيقة رقم (٢)

أوقاف جامع السرايا بمدينة بيروت المتضمنة اراضي ومحلات وبيوت وحكورات (احكار) وسوى ذلك من عقارات لغاية ٢٦ ربيع الاول ١٢٥٩ هـ - آذار (مارس) ١٨٤٣ م[١]

هذا بيان أوقاف وحكورات واراضي الجامع المعروف بذكر الله تعالى جامع السرايا[٢] الكاين بمدينة بيروت المحروسة .

دار عند باب المصلا في زاروب الشيخ ناصر بالقرب من السرايا فسحة وليوان يعلوه تخت وعليّة بسلم حجر ومطبخ يعلوه عليّة من السلم المذكور ومنافع بيت خلا .

دار داخل زاروب الشيخ مصطفى شرنقة مقابلة معصرة بني السبليني في سوق النجارين[٣] يصعد اليه بسلم حجر طويل فسحة واوده ومربع ومطبخ ومنافع بيت خلا .

دار في سوق البوابجية[٤] تسمى دار التنير قسيمة النصف للجامع والنصف للتنير فنصف الجامع ايوان يعلوه تخت وداخل الايوان

دار في الزاروب المذكور في صورة فسحة وقبو ومطبخ وثلاث اود بسلم حجر ومنافع بيت خلا .

دار تسمى بيت الفيل عند كنيسة الروم[٥] يصعد اليه بسلم حجر مقسوم دارين احدهما فسحة وثلاث مربعات ومطبخ وبيت خلا يصعد من الفسحة بسلم حجر الى اودة ومحوطة يمشي في المحوطة الى اودتين .

دار في زاروب الطمليس في صدر الزاروب تسمى دار السبيا يصعد اليها بسلم حجر فسحة صغيرة واودتين وبيت خلا نصفه في بستان الزاروب النصف من بيت

قبو خارج من اصل الدار المذكورة الى جهة صور البلد وفتح له باب الى خارج الدار لاجل الزيادة .

دار فسحة الدار المرقومة في السلم المذكور باب وفسحة ومطبخ وبيت خلا وثلاث اود .

دار عند زاوية الشيخ حسن الراعي[٦] بالقرب من باب يعقوب يسمى بيت مصطفى الطفاش يشتمل فسحة مقسومة محددة بحايط وليوان وبيت ارضي يعلوهما تختين والمطبخ وبيت المرتفق والطريق شركة حسين المكوك .

دكاكين في سوق الاساكفة

ارضية يعلوهما تحت بسلم خشب وفي الفسحة سلم حجر واوده صغيرة والفسحة والمطبخ وبيت الخلا مشترك .

دار داخل زاروب الحاج يوسف المكاري بالقرب من حارة الرصيف شركة شبلي السياط بنصف المطبخ وبيت الخلا والفسحة يشتمل محلات الجامع على ارضية يعلوها تحت بسلم خشب من داخلها وليوان خراب يعلوه مصيف .

ثمان دكاكين في سوق النجارين التحتاني ملاصقين بعضهم بظهرهم جنينة الجامع المذكورة اسفل دار الحلاج مقابلين قهوة السوق المذكورة .

دكاكين ملاصق الجامع قبلته حايط مقابل باب السرايا[8] .

اربع جلايل سليخ عند زقاق البلاط[9] عند الخستة خانة[10] الجديدة عند برج الجديد .

حكر على بيت الحاج درويش ديه غرب الجامع صدقة .

الخلا المذكور ملك ابن دبيبه .

نصف دكان صغيرة لصيق باب الحدرة[11] اسفل دار بني البواب في سوق العطارين وقف المرحوم الشيخ مصطفى قرنفل .

دكان عند باب الجامع في طرف الدكاكين في السوق المذكورة لجهة القبلة .

دكاكين عند باب حمام السرايا[12] لجهة الشمال .

ايضاً قطعة ارض سليخ عند جنينة شمالية خلف الدكاكين الذي عند باب يعقوب .

حكر على بيت السيد احمد ديه غرب الجامع صدقة .

حكر بيت الشماعة داخل زاروب بني سابا صدقة .

حكر دكان عمر سي علي في سوق الساحة مقابلة دار السيد الشيخ احمد افندي الغر على العريس صدقة .

حكر بيت الارقش عند قناطر بيت دندن على انطون قطة صدقة .

حكر بستان الحاج حسين لصيق بعضهما وخربة ملاصقة لجنينة الجامع المذكور لصيق باب قهوة السوق المذكور بابهما للغرب .

دكان لصيق الجامع في السوق المذكور لجهة الشرق* .

خمس دكاكين ابوابهم لجهة الشمال وراء الجامع عند بأب الحريم للسرايا .

حكر على بيت الحاج حسين ديه غرب الجامع صدقة .

حكر على بيت الحاج يحيى ديه غرب الجامع صدقة .

حكر فرن التويني في حارة النصارى على ابو زرقوت وابن الشيخ صدقة .

حكر بيت دراج عند كنيسة الروم على محمد الاسلامبولي صدقة .

حكر بيت العالية في زاروب الطمليس على عثمان الفيطروني صدقة .

حكر بستان قصيفات في حي الدحداح خارج البلاد على اولاد اده صدقة .

حكر بيت عطا في زاروب

---

* ـ سوق النجارين التحتاني .

حكر على بيت المكوثر عند باب المصلا صدقة .

حكر مخزن لصيق بير الدباغة على اولاد مصطفى قرنفل صدقة .

حكر بيت الصباغة عند باب الدركة على انطوس الكاثوليكية صدقة .

حكر حمام الفوقاني من جهة الست خدوج على الميري صدقة .

حكر جنينة الحداد خارج البلد عند المصلا على ابن شاهين الهاني صدقة .

حكر بيت سابا عند فرن التويني على ديب الحافظ صدقة .

حكر قطعة طوطح في رأس بيروت[14] خارج البلد على اولاد ابراهيم المناصفة صدقة .

حكر بيت نقولا فريج عند زاوية الشيخ حسن الراعي على المذكور صدقة .

حكر بستان الحاج يحيى شاتيلا خارج البلد على المذكور صدقة .

حكر بيت الملاط على الناطور عند الباشورة خارج البلد صدقة .

حكر دكان مصطفى قليلات في سوق العطارين على ورشة المذكور صدقة .

حكر بستان كركور[13] خارج البلد فوق زقاق البلاط على بنت اعرابي فايد صدقة .

حكر بيت عند باب المصلا على حسن سوبرة وعمر سوبرة صدقة .

حكر شقفة منصور الفليس لصيق كرم الجامع على المذكور صدقة .

حكر شقفة الحاج محمد الصباغ قسيمة بيت اده في الدحداح خارج البلد عليه صدقة .

حكر بيت بكري حلوم في رأس سوق الاساكفة على المذكور صدقة .

حكر حارة الحاج محمد الدح تسمى حارة شرنق في سوق النجارين المذكور في وجه المعصرة على اولاد صدقة .

حكر جنينة بيت الدنا في حارة اليهود لصيق حايط بني سابا على ورثة الحاج محمد سنتينا صدقة .

حكر جل على اولاد البعلبكي لصيق الباشورة خارج البلد صدقة .

حكر بيت صوفان عند باب المصلا اعلا الصور على ورثة السيد علي رمضان صدقة .

حكر شقفة بيت جنحة قسيمة احمد القصاب في بطينة خارج البلد عليهم صدقة .

حكر جل تين في رأس بيروت على بشارة دندن صدقة .

حكر ثلاثة بساتين احدهم في حي الرمال والثاني عند الحرش والثالث عند زقاق البلاط خارج البلد على الحاج بكري كشلي الثلاثة صدقة .

حكر قطعة بستان طنوس الحداد في الغلغول خارج البلد على المذكور صدقة .

جلال في حي الرمال يسموا جلالي سقسوق سليخ في حي الرمال لصيق بيت القرقوطي وسميسمة .

الحلاج في سوق النجارين اعلا دكاكين الجامع المرقوم على المذكور ارضه وقف .

حكر دكاكين بيت الشيخ ناصر مقابلين باب الجامع في السوق المذكور عليهم صدقة .

حكر على فرن محمد حاسيني في حي القنطاري خارج البلد على المذكور صدقة .

بستان عند الغلغول[15] فوق عصور[16] يسمى بستان المغربي نصفه للجامع ونصفه الباقي للفقراء خارج البلد .

حكر اسماعيل المكوك على زاوية الحمرا على البيت المعروف ببيت المكوك .

السرايا القبلي علي الميري صدقة .

فرن وجنينة وراء الفرن هي سليخ فوق ساحة السمك قريب من درب الطويلة يسمى فرن الحشاش .

جنيني في سوق النجارين تجاه قهوة سوق الاساكفة .

تمت صورة الوقف المرقوم

تحريراً في اليوم السادس والعشرين خلت من ربيع الاول سنة ١٢٥٩ .

هوامش الوثيقة رقم (٢)

(١) صحيفة ٢٦ ـ ٢٧ .

(٢) جامع السرايا : يعرف ايضاً بجامع الامير منصور عساف الذي امتدت امارته من نهر الكلب الى حماه (١٥٥٢ ـ ١٥٨٠) أو جامع « دار الولاية » وسمي بجامع « السراي » نسبة لقربه من سراي الأمير عساف أو « دار الولاية » نسبة الى القصر الذي انشأه الأمير فخر الدين المعني الثاني امير جبل لبنان وبيروت ، والذي كان مركزاً للحكم في بيروت . وكان يوجد بالقرب من حائط المسجد حارة اليهود وجنينة بني الدنا . ويقع هذا الجامع شرقي الجامع العمري الكبير على مدخل سوق سرسق وتجاه الزاوية الجنوبية الشرقية لبناية بلدية بيروت وقد ازيلت الدكاكين القديمة التي كانت بمدخله الحالي عامي ١٩٤٦ ـ ١٩٤٧ . داود كنعان: بيروت في التاريخ ، ص ٣٠ ، طه الولي : ابواب بيروت ، ص ٤٦ ، شفيق طبارة: المساجد والمزارات في بيروت ، اوراق لبنانية ، م ٣ ، جـ ٦ ، ص ٢٦٢ . دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ٩٩ .

عبد الرحمن الحوت : الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت ، ص ١١ ـ ١٢ . طه الولي : تاريخ المساجد ، ص ٤٢ ـ ٤٣ .

(٣) سوق النجارين : سبق الحديث عنه .

(٤) سوق البوابجية : يقع بالقرب من سوق العطارين . انظر ما سبق الحديث عنه .

(٥) كنيسة الروم : تقع في باطن بيروت وفيما كان يعرف باسم سوق الكنيسة ، وهي كاتدرائية القديس جاورجيوس للروم الارثوذكس . شيدت في العام ١٧٦٤ م في عهد المطران مكاريوس صدقة ، واضيف على بنائها القديم بناء جديد ، وكانت جدران الكنيسة القديمة مزدانة بالشارات المسيحية وصور القديسين . وكانت في حينه من ابدع الكنائس في الدولة العثمانية . أما كنيسة مار الياس للروم الكاثوليك [illegible] ١٨٤٦ في ساحة النجمة (شارع المعرض) في عهد البطريرك مكسيموس مظلوم . شفيق طبارة [illegible] بيروت ومزاراتها عبر التاريخ ، اوراق لبنانية ، م ٣ ، جـ ٥ ، ص ٢١٣ ، دليل بيروت الاقبال ، ص ١٠٧ .

(٦) صور البلد : ويقصد به سور البلد الشهير ، ولكن البيروتيين كعادتهم يلفظون « السين » « صاداً » .

(٧) زاوية الشيخ حسن الراعي : انظر فيما بعد .

(٨) باب السراي (السرايا) : وهو أحد أبواب بيروت الثمانية . وكان يقع قرب جامع الأمير منصور عساف أو « جامع السراي » أو « جامع دار الولاية » ، وقد عرف هذا الباب ايضاً في مطلع القرن العشرين باسم باب المصلى لانه يصل الناس بساحة المصلى . طه الولي : ابواب بيروت ، المقاصد ، العدد (٢١) ص ٤٦ .

(٩) زقاق البلاط : أو سوقاق بالتركية ، وهو من الأحياء الهامة المستحدثة في القرن التاسع عشر بعد تطور مدينة بيروت القديمة ، وكان يتبع منطقة مزرعة القنطاري ، وقد امتاز حينذاك بالطابع الارستقراطي وبنيت فيه

← القصور ذات السقوف القرميدية التي لا يزال اثر بعضها ماثلاً الى الان ، وقد قطن هذا الحي فيما بعد قنصل المانيا الجنرال شريدر وقنصل اليونان الموسيو لوندوس ، وتمركزت فيه بعض الأسر الوجيهة مثل اسرة بيهم واسرة حمادة (السنية المصرية الأصل) ومن ملامح هذا الحي المسجد الجامع والمدرسة الوطنية لمؤسسها المعلم بطرس البستاني عام ١٨٦٣ ومدرسة المرسلين الأميركيين ومدرسة راهبات الناصرة ، مدرسة مار يوسف ، المدرسة البطريركية ، أما أهم قصور حي زقاق البلاط فهي قصور يوسف جدي وعبد الفتاح آغا حماده وآل بيهم . ولقد اكتسب زقاق البلاط شهرته عند قيام الدولة العثمانية برصف ازقته بالبلاط فعرفت المنطقة كلها باسم « زقاق البلاط » . اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ٣ ، ص ١١٨ - ١١٩ ، دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ٩٥ - ٩٦ . السجل الأول ، صحيفة ٧٦ .

(١٠) الخستة خانة : هي المستشفى او البيمارستان . وهي غير المستشفى العثماني الذي بني في اواسط القرن الثامن عشر في جانب السور وقد كان في المحلة المعروفة بالثكنات بجوار بوابة يعقوب . اما هذه المستشفى الجديدة ، فقد انشئت في اواسط القرن التاسع عشر مع القشلة (الثكنة) . وكان هذا المستشفى قد اتخذ كمقر للقضاء اللبناني (قصر العدل القديم المحاذي لكنيسة الكبوشية) كما صارت القشلة سراي للحكومة اللبنانية ومقراً لها (اصبح سراي الحكومة اليوم في منطقة الصنائع منذ العام ١٩٨١) . اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ٦ ، ص ٢٨٨ .

(١١) باب الحدرة : كانت تعرف هذه الحدرة أو (الحضرة) باسم حدرة سيف وكانت تقع في باطن بيروت قرب دار بني السلحوت ازاء سوق العطارين بالقرب من الجامع العمري الكبير وزاوية المجذوب . وكانت الاذكار والابتهالات التي تقام في الزوايا والمنازل يقال لها الحضرة . وربما سميت « الحدرة » ايضاً بسبب نزول الناس فيها . أما لماذا سميت حدرة سيف فقد يكون نسبتها الى أحد شخصين : اما ان تكون نسبت الى الكولونيل الفرنسي « سيف » الذي اعتنق الاسلام ونزل في تلك الحدرة واتخذ اسم سليمان باشا ، وكان حكمدار العساكر المصرية وقد غادر بيروت في ٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٨٤٠ بعد هزيمة الجيش المصري . واما ان تكون نسبتها الى سيف الدهان أحد افراد العائلة المشهورة المشهورين القاطنين في باطن بيروت في هذه الفترة . انظر : السجل الأول ، صحيفة ٤٠ وصفحات متفرقة أخرى من السجل ، اوراق لبنانية ، م ٢ ، جـ ٣ ، ص ١٥٠ . طه الولي : تاريخ المساجد ، ص ٦١ .

(١٢) حمام السرايا : يقع في باطن بيروت قرب « باب السراي » بالقرب من « جامع السراي » وقد ذكر الشيخ عبد الغني النابلسي في رحلته عندما زار بيروت في القرن السابع عشر الميلادي حمّام الأمير فخر الدين وسواه من الحمامات في بيروت ومما قاله : « . . . وأما حماماتها فأربعة : الأول حمّام الأمير فخر الدين بن معن ، الثاني حمّام القيشاني ، الثالث حمام الاوزاعي ، الرابع قديم لا يعرف له اسم . وكلها مهجورة ما عدا حمام الأمير فخر الدين . . . » .

كما أشار النابلسي الى سراي الأمير عساف والأماكن المحيطة بها . وكانت اجرة واستئجار حمام السرايا مرتفعة ، وهذا ما أكدته معاملات عقود الأيجار الواردة في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت .

أنظر : عبد الغني النابلسي : التحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية ، ص ٣٨ ، ٤٣ ، السجل الأول ، صحيفة ٥٩ .

(١٣) كركور : لعلها كركول ، وهي المنطقة المعروفة اليوم بكركول الدروز الواقعة فوق زقاق البلاط فعلاً في ظاهر

بيروت . وكركول أو كركون وهي كلمة تركية تعني المخفر أو مركز الشرطة . انظر : الأب رفائيل نخلة اليسوعي : غرائب اللهجة اللبنانية السورية ، ص ١٢٤ .

(١٤) رأس بيروت : تقع منطقة رأس بيروت غربي بيروت القديمة قبالة الشاطىء ، وجزء منها يشبه الرأس ويدخل في البحر . وكانت منطقة مقفرة من السكان ، باستثناء بعض الجلول والمناطق الزراعية لا سيما التين . وكانت تعرف باسم « الرأس » أو « رأس المدينة » وقد وجد فيها نتوءات من الصخور الرملية المسننة ، وخلت من كل بناء الا من انقاض برج ، يرجح انه من عهد الصليبيين ، وربما هو البرج المعروف باسم « برج الحمرا » ، وكانت النار تشعل في قمته لاعلام دمشق بالتتابع بان خطراً سيدهم ثغرها . ولم تتطور هذه المنطقة الا بعد بناء الكلية السورية الانجيلية في العام ١٨٦٥ م . وكان يقع في رأس بيروت منطقة مشهورة تعرف باسم « جل البحر » الكائنة في مزرعة رأس بيروت . اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ٣ ، ص ١١٦ ، السجل الأول ، صحيفة ٦٩ ، ٨٠ .

(١٥) الغلغول : يقع حي الغلغول في جنوبي غربي بنايات العازارية ممتداً الى المستشفى الافرنسي وقتذاك . وفي عام ١٠٧٧ هـ ١٦٦٦ م وقعت معركة عظيمة في هذا الحي عند برجه بين القيسية واليمنية ، فقتل فيها عبد الله بن قايد بيه ابن الصواف مقدم اليمنية . أما البرج فكان يقع في ساحة دير العازارية للايتام الصبيان . وقد دعي فيما بعد باسم « برج الشلفون » باسم الاسرة التي تملكته في اوائل القرن الثامن عشر مع كافة الارض المقامة عليها الآن بنايات العازارية ، ثم باعوها من راهبات المحبة (العازارية) عام ١٨٤٦ . وحي الغلغول هو الحي المعروف بانه فوق سور بيروت . وكان يقع فيه بستان المغربي التابع نصفه لاوقاف جامع السرايا والنصف الآخر للفقراء خارج البلد وبستان الحداد . والغلغول لغة هو جذور الشجر التي تمعن في الأرض .

داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ٣٣ ، وسجلات المحكمة الشرعية ، السجل الأول ، صحيفة ٢٦ - ٢٧ ، المنجد في اللغة ، ص ٥٥٦ .

(١٦) عصور : والمقصود به سور بيروت القديم الذي كان يحيط بباطن المدينة . وكان يمتد هذا السور من شمال الساحة (ساحة رياض الصلح حالياً وحائط سينما كابيتول) باتجاه الشرق حتى كنيسة مار جرجس المارونية التي تقع داخل السور . ويمتد نزولاً شمالاً الى سوق ابي النصر وهو سوق خارج السور الى ان يصل حائط السور الى بناية دعبول تجاه جامع السراي (جامع الأمير عساف) . ثم يمتد شمالاً ايضاً الى غربي مرفأ بيروت حيث ميناء القمح (قرب خان انطوان بك حالياً) . ثم يمتد غرباً حتى مقبرة السمطية التي كانت خارج السور . ثم يمتد صعوداً جنوباً باتجاه باب ادريس وكنيسة الكبوشية التي كانت خارج السور ، فمدرسة الشيخ عبد الباسط الانسي فسوق المنجدين ، ويستمر صعوداً الى ان يلتقي مع بدايته في الساحة . وكان لسور بيروت القديمة ثمانية ابواب مصفحة بالحديد تقفل عند المغرب باستثناء باب السراي الذي كان يقفل عند العشاء ، وهذه الابواب هي : بوابة يعقوب ، باب الدركة ، باب ابو النصر ، باب السراي ، باب الدباغة ، باب السلسلة ، باب السمطية ، باب ادريس . وكان طول سور بيروت حوالي (٥٧٠) متراً ولا يزيد عرضه على كيلومترين . أما ارتفاع الجدران فتقارب خمسة امتار ، بينما سماكتها فهي حوالي اربعة امتار . وكان يتخلل هذه الجدران بعض الابراج بهدف الاستطلاع والحماية ، كان أهمها برج الأمير جمال عام ١٦١٧ م وبرج الفنار وبرج السلسلة وبرج البعلبكية وبرج الكشاف . . .
شفيق طبارة : بيروت سورها وابوابها ، اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ٦ ، ص ٢٧٨ - ٢٨٢ ، شفيق طبارة :

معالم بيروت القديمة ، اوراق لبنانية ، م ٣ ، جـ ١ ، ص ١٦ - ٢١ ، طه الولي : ابواب بيروت ، المقاصد ، العدد (٢١) ص ٤٤ - ٥٠ ، ١٢٠ ، كتاب بيروت ١٨٧٥ - ١٩٧٥ (الخريطة صفحة بدون رقم بعد ص ٨) ، داود كنعان : بيروت في التاريخ ، ص ٨٦ .

الوثيقة رقم (٣)
اوقاف جامع الدباغة بمدينة بيروت
المتضمنة محلات واحكار وعقارات
لغاية ٢٧ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ - آذار (مارس) ١٨٤٣ م[1]

هذه صورة أوقاف واحكار جامع الدباغة[2] العامر بذكر الله تعالى باطن مدينة بيروت المشروح ادناه .

نصف دكان سكن منصور الفليس في سوق النجارين الفوقاني من ناحية الشرق لصيق بركة السوق المذكور .

دكان سكن عبد الرحمن الحوت[3] لناحية الشرق لصيق الدكان الذي قبله عـ ١ .

دكان سكن الحاج احمد الداعوق لناحية الشرق لصيق الذي قبله عـ ١ .

دكان سكن الحاج محمد بليق لناحية الشرق لصيق الذي قبله وهي في آخر السوق عـ ١ .

خمسة قراريط في دكان خربة تجاه الحمام المذكور لناحية

دكان سكن محمد سعيد ياسين في السوق المرقوم لناحية الشرق لصيق القهوة الكاينة في السوق المحرر عـ ١ .

دكان سكن سعيد منيمنة لناحية الشرق الذي قبله عـ ١ .

دكان سكن الحاج سعيد العويني لناحية الشرق لصيق الذي قبله عـ ١ .

دكان سكن الحاج محمد سوبرة في سوق الاساكفة لناحية الشرق لصيق دكان حسن الجبيلي عـ ١ .

قطعة ارض مشتملة على اشجار توت وخلافه واودة مسقوفة الاخشاب كاينة

دكان سكن الحاج عبد القادر يموت لناحية الشرق لصيق الدكان الذي قبله عـ ١ .

دكان سكن عثمان فانوس لناحية الشرق لصيق الذي قبله عـ ١ .

دكان سكن عبد القادر مرعي لناحية الشرق لصيق الذي قبله عـ ١ .

خمسة قراريط[4] في الفرن المعروف بفرن حمام الفوقاني كاين تجاه بركة الزينية قريب الحمام وقف حجة حليمة بنت دندن لناحية القبلة .

اربع اود خربات كاينات في دباغة العتيقة[6] لناحية

القبلة وقف الحجة حليمة المذكورة .

حكر دار نقولا طراد في طريق المينا مينة الارز عـ ٤ .

حكر دار خليل مغبلص قريب بوابة يعقوب لناحية الشرق عـ ١٠ .

حكر بستان خليل خطاب في مزرعة الاشرفية عـ ٢ .

حكر اودة(٥) بكري حلوم في الميناء لصيق مخزن قرنفل عـ ٣ .

بهذه القطعة في كروم بني دندن خارج المدينة .

حكر دار الياس فارس عند كنيسة الموارنة ملك دير بزمّر الارمن عـ ١٠ .

حكر دار الشيخ عبد القادر النحاس في سوق الزبيبة لصيق دكان الحاج مصطفى صفصوف عـ ٦ .

حكر دار فضل الله حنا لصيق الجامع لناحية الغرب عـ ١ .

الشرق تجاه الجامع عـ ٤ .

حكر دار علي يموت في سوق النجارين الفوقاني في المذكور عـ ١٤ .

حكر مخزن مصطفى نجا (٧) بطريق المينا في مينة (٨) الارز عـ ١ .

حكر مخزن الحاج حميده سكن اسكندر بوريال في طريق في مينة الارز عـ ٢ .

تمت صورة هذا الدفتر

تحريراً في اليوم السابع والعشرين خلت من ربيع الاول الانور سنة ١٢٥٩ .

هوامش الوثيقة رقم (٣)

(١) صحيفة ٢٧ .

(٢) جامع الدباغة : يقع في الجهة الشرقية لميناء بيروت امام باب الدباغة ، وهو جامع مرتفع عن الأرض يصعد اليه بدرج وتحته عدة مخازن ، وهو قديم البناء انشىء عام ٦٩٣ هـ - ١٢٩٤ م وقيل ٧٤٣ هـ - ١٣٤٣ م جدد في سنة ١٣٠٧ هـ - ١٨٨٩ م ، وجعل على ساريات مبنية من الحجر فجاء على غاية من الاتقان . قامت بلدية بيروت في عهد الانتداب الفرنسي بهدمه بداعي توسيع الطرقات . ثم ما لبث ان اعيد بناؤه عام ١٩٣٢ واطلق عليه اسم جامع ابو بكر الصديق ، ويقال له ايضاً جامع الدباغة نظراً للتسمية الاصلية له .

وكان يوجد امام جامع وباب الدباغة داراً على جانب البحر للأمير ناصر الدين الحسين بن خضر التنوخي المتوفي (٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م) . وقد عمّر طباقاً فوق الأقبية وأدار عليها سوراً وتملك الزقاق المعروف بزقاق الخيّالة ، وهو من باب الدار جنوباً الى قرب الحمام على الجانبين . وقد ظهرت آثار هذه الدار عام ١٢٨٤ هـ - ١٨٦٧ م عند باب الدباغة (شرقي جامع الدباغة) لما عمّر هناك احمد حمزة وشريكه الياس سلوم الخان المعروف باسمهما خان حمزة وسلوم .

دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠٠ ، داود كنعان : بيروت في التاريخ ، ص ٢٨ - ٢٩ ، طه الولي : المقاصد ، العدد ٢١ ، ص ٤٧ - ٤٨ ، عبد الرحمن الحوت ، المرجع السابق ، ص ١٥ . طه الولي : تاريخ المساجد ، ص ٨٥ .

(٣) هو غير الشيخ عبد الرحمن الحوت نقيب السادة الاشراف (١٨٤٦ - ١٩١٦) ابن الامام العلامة الشيخ محمد افندي الحوت (١٧٩٥ - ١٨٦٠) .

(٤) القيراط : ج . قراريط ، وهو نصف الدانق وقيل ربع سدس الدينار وقيل نصف عشر الدينار . وأصل القيراط من قولهم : قرّط عليه اذا اعطاه قليلاً . والقيراط هو جزء من اربعة وعشرين من اجزاء الشيء . وفي المساحة هو عرض الاصبع حسب النظام اليوناني . كما أن القيراط عند اليونان هو حبة خرنوب ونصف الدانق والدرهم عندهم اثنتا عشر حبة . ويقال ايضاً عن القراريط بأنها حب التمر الهندي . المنجد في اللغة ، ص ٦٢٠ ، نوفان رجا الحمود : العسكر في بلاد الشام ، ص ١٤٠ ، ٢٢٨ .

(٥) أودة : أو اوضة ، وهي كلمة تركية تعني الغرفة ، ولا يزال اللفظ شائعاً الى الآن في بلاد الشام ومصر ، وهي تستخدم عادة لغرفة المنازل والادارات أيضاً . وكانت « الاوضة » العسكرية اكبر اتساعاً من غرف المنازل ، وكان يقال للمسؤول العسكري عن الغرفة « اوضة باشي » وكانت كل « اوضة » تضم « اورطة » اي فرقة عسكرية . واستعمالات « اوضة باشي » الاصطلاحية هي كالتالي : الاوضة باشي في القصر العثماني هو رئيس المشتغلين بخدمة السلطان في أموره الخاصة لا سيما الملبس . والاوضة باشي في الجيش الانكشاري المسمى ايضاً اورطة باشي ، وهو المسؤول عن أمور الضبط في الكتيبة (الغرفة) . د . احمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ، ص ٣٢ .

(٦) الدباغة : وهي التي كانت تقع ازاء جامع الدباغة ، وكان يدبغ فيها الجلود وما شابه ذلك .

(٧) مصطفى نجا : هو غير الشيخ مصطفى محيي الدين نجا (١٨٥٢ - ١٩٣٢) مفتي بيروت بين ١٩٠٩ - ١٩٣٢ .

(٨) مينة : والمقصود بها الميناء . وكان يوجد في تلك الفترة ميناء للأرز وميناء للقمح وميناء للخشب وهكذا . . .

الوثيقة رقم (٤)

أوقاف جامع الامير منذر (النوفرة) في بيروت
المتضمنة دور ومحلات واراض واحكار لغاية
٢٩ ربيع الاول ١٢٥٩ هـ - آذار (مارس) ١٨٤٣ م[١]

هذا صورة وقف جامع الامير منذر[٢] المعروف بجامع القهوة العامر بذكر الله تعالى .

دار كاينة في حارة الرصيف المعروفة بحارة المصبني لصيق الجامع المحرر تحتوي الدار المحررة على ثلاث فرقات منهم فرقتين في العالي سكن الحاج علي خطاب الذي احداهما تشتمل على أربع اوض وليوان[٣] وفسحة ومطبخ وبيت ماء . الثانية تشتمل على ثلاث اود وليوان وفسحة ومطبخ وبيت ماء . الفرقة الثالثة سكن حمود المصري جميعها اصغر الفرقتين المذكورتين تشتمل على فسحة واوده يعلوها تحت[٤] خشب وليوان ومن داخله قبو[٥] حجر وسلم حجر يتوصل منهما الى اوده صغيرة ومطبخ وبيت ماء وجميع الثلاث فرق المذكورة يتوصل اليهم منه باب دقاق واحد المعروف ببحيرة دار الكاويك ويتبع الدار في اسفلها قبو سكن خالد الفاخوري ودكان سكن احمد بدران وقبو كبير تحت الفرقتين يسمى المصبني سكن مصطفى رمضان .

دار ثانية مقابيل الدار المحررة اعلاه تسمى دار احمد سكن الحاج رزيقة حمادة تشتمل الدار على خمس محلات منهم محلين طبقتين ودار ومطبخ وليوان وبيت ماء وفي أسفل الدار قبوين بعين الدار وفي أسفل الدار خمس دكاكين صف واحدة منهم سكن خالد الفاخوري ومنهم واحدة سكن سليمان خطاب ومنهم ثلاثة سكن غنطوس الجرسي .

دار على التكنات[٦] تسمى دار المدخن تشتمل على ثلاث اود يعلوهم تحوت خشب وثلاث اود طبقة واحدة ودار ومطبخ وبيت ماء سكن عباس آغا ضابط الارنؤوط وذلك جيرت ابراهيم طاسود في اسفل الدار المحررة جنينتين توت وقبوين من داخل الجنينة المذكورة سكن عباس آغا المذكور .

دار في حارة الرصيف شركة مصطفى رمضان تشتمل على ثلاث اود ومطبخ ودار وبيت ماء لصيق الجامع .

دار تسمى حارة العقاد وهي الدار فرقتين احدهما تشتمل على اودة بطبقتين وليوان فوقه طبقة دار ومطبخ وبيت ماء سكن الحاج سعيد بليق وفرقة الثانية تشتمل على اودة بطبقتين وليوان دار ومطبخ وبيت ماء سكن الحاج قاسم خالد وفي اسفل الدار قبوين تحت كل فرقة قبو ولا قبو المذكورين مع كل واحدة من المكان قبو وفي اسفل الدار ثلاث اقبية منهم واحد سكن محيي الدين الغلاييني واثنتين

دار على التكنات تحت طاقة القصر تشتمل على اودتين بطبقتين وليوان ودار ومطبخ وبيت ماء جيرة محمد الفاخوري وفي اسفل الدار قبو تابعها سكن حكيم الاشلي .

دكان في حارة الرصيف اسفل دار بيت العكاوي سكن ابن الخوري عيسى .

دكان في ساحة القمح[٧] في سوق البياطرة مقابل زاوية الخلع سكن احمد نجا .

دكان الميزان سابق سكن ابن الاصفر .

ثلث دكان وقف بنت السيد قاسم درويش سكن درويش احمد رمضان في سوق البازركان .

دكان تحت زاوية التوبة سكن الحاج حسين رمنيمنة .

دكان لصيق قهوة العسس سكن احمد عبلا .

دار في زاروب الطمليس جيرت مصطفى النقيب سكن محمد المكوك تشتمل على ليوانين ويعلوهم

ثلث دار في زاروب الشيخ رسلان شركة قاسم عز الدين اودة واحدة وعليّة واحدة ومطبخ وبيت ماء .

دكان في أول حارة الرصيف اسفل بيت قراقيرا جيرت دكان ملك الشيخ سليمان مشقية سكن جرجس الجبيلي .

اودة لصيق الجامع سكن السيد الشيخ محمد الحوت[٨] والشيخ عبد الله خالد[٩] واسفل الاودة دكانتين سكن القاطرجي وسكن ابن فسفوس .

دكان لصيق الدكان المحررة سكن جرجس الخياط .

دكان لصيق ثلث الدكان المحررة جانب سوق البازركان سكن السيد سليم درويش .

دكان عـ ٢ تحت بيت الغندور واودة سكن محمود التلجي وسكن اخيه احمد التلجي .

دكان في سوق السكاف سكن عبد الرحمن خدام الخضر .

دار في زاروب الطمليس

سكن الحاج بدر الفحل ولصيق الاقبية قبوين فيهم كرستا الى الجامع .

دكان عند قهوة النوفرة[10] لصيق القايم سكن الشيخ مصطفى قرنفل .

دكان في سوق السكاف[11] تحت بيت الجندي سكن ابن الشيشي .

دكان عند قهوة العسس تحت بيت العطشان سكن الحاج حسن الزغلول .

دار في زاروب الطمليس سكن احمد المصري يشتمل على ليوان يعلوه طبقة داخل الليوان قبو وعليّة اعلا المطبخ يصعد اليها بسلم حجر ودار ومطبخ وبيت ماء .

دار عند حمام الفوقاني تشتمل على اودة يعلوها تحت من الخشب وليوان ودار ومطبخ وبيت ماء سكن محمد القاطرجي .

كرم زيتون في سحرةالشويفات[12] شجرة عدد ٣٦ .

طبقتين ودار ومطبخ وبيت ماء .

دار عند حمام الفوقاني لصيق التميم تشتمل على عليّة بسلم حجر وليوان وداخل الليوان اودة ودار ومطبخ وبيت موني سكن الشيخ عبد القادر الرفاعي .

دار في زاوية المجذوب تشتمل على عليّة صغيرة ملك الجامع وليوان مشترى المتولي سابق وليوان وعليّة خراب مشترى المذكور ودار ومطبخ وبيت ماء خراب سكن بنت مصطفى بدر .

دكان لصيق قهوة النوفرة سكن سعيد بالوظ ويعلو الدكان المذكورة اودة سكن محمد الشامي .

جيرت احمد دعبول والحاج حسين دياب سكن محمد زنتوت تشتمل الدار على ارضية وتحت خشب وذلك مشترى المتولي سابق وتابع الدار ملك الجامع او د ... ودار ومطبخ وبيت ماء .

دار عند حمام الفوقاني تشتمل على ليوان يعلوه تخت من الخشب واودتين وقبو ومطبخ ومرتفق .

دار في الحدرة تشتمل على ارضية وعليّة مشترى المتولي سابق وملك الجامع اوده وقبو وحجر ومطبخ وبيت ماء سكن محمد سنو وعلي الطبيلي جيرت حسن البراج .

الاحكار

ـ (*) ٠٠٧٨	حكر على قيسارية الامير منصور الشهابي
ـ ٠٠٠٧	حكر على قيسارية الامير ـ يمان الشهابي .
٠٠٠٨	حكر على قهوة الامير علي الشهابي .
٠٠١١	حكر على قطعة الارض عمار الامير قاسم الشهابي
٠٠٢٤	حكر على الامير يوسف الشهابي
٠١٢٩	
ـ ٠٠١٣	حكر على حارة يونس نقولا الجبيلي صدقة .
٠٠١٩	حكر على معصرة اولاد السعقان صدقة .
٠٠٢٠	حكر على معصرة بني السبليني صدقة .
٠٠٠١	حكر على بيت الرزاق على صالح السبليني صدقة .
ـ ٠١٨٢	
٠٠٠٥	حكر على محمد الصابنجي صدقة .
٠٠٠٣	حكر على حارة عبد القادر قرنفل صدقة .
٠٠٠٦	حكر على بيت طه ياسمين صدقة .
٠٠٠٤	حكر على بيت خالد يموت صدقة .
ـ ٠٢٠٠	
٠٠٠٢	حكر على جنينة جرجس الصباغ صدقة .
٠٠٠٣	حكر على بيت منصور العكاوي صدقة .
٠٠٠٣	حكر على بيت عبود قطيطه صدقة .
٠٠٠٩	حكر على بيت السيد حسين مكداش حكر ارض ا[illegible]

* هذه الاشارة كانت تعني « النصف » .

٠٠٠٧	حكر على بيت قريطم حكر ارض الجامع .
٠٢٢٤ ◄	
٠٠١٣ ◄	حكر على بيت حسن الداعوق حكر الى الجامع .
٠٠١٠	حكر على بيت حمود علوان .
٠٠٠٤	حكر على بيت أبو زرقوط صدقة .
٠٠٠٤	حكر على بيت مخاييل الزهار صدقة .
٠٢٥٦	
٠٠٠٠	حكر على بيت عبد الستار صدقة زيت طـ ٢ .
٠٠٠٦ ◄	حكر على بيت جبران الصباغ حكر ارض .
٠٠٠٦	حكر على بيت محمد ابن الحاج عبد الرحمن الفاخوري حكر ارض .
٠٠٠٥	حكر على مطبخ مصطفى حنتس حكر ارض .
٠٢٧٣	
٠٠٠٢	حكر على بيت حسين البدوي وبيت العقاد صدقة .
٠٠٣٠	حكر على مصطفى رمضان شركة الجامع .
٠١٠٠	حكر على جنينة الليمون على مصطفى رمضان .
٠٠٥٠	حكر على بيت الكاويك على ابن مروي حكر ارض الجامع .
٤٥٥ ◄	
١٠٠	حكر على بيت حسن بليق حكر ارض الجامع .
٥٥٥ ◄	

تمت صورة الدفتر في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٥٩ .

هوامش الوثيقة رقم (٤)

(١) صحيفة ٢٨ - ٢٩ .

(٢) جامع الامير منذر: بناه الامير منذر بن سليمان التنوخي ١٠٥٦ هـ - ١٦٢٠ م (المتوفي ١٠٤٣ هـ - ١٦٣٣ م) في عهد الامير فخر الدين المعني ، واطلق عليه ايضاً اسم جامع « النوفرة » لوجود نوفرة في صحنه أو جامع القهوة لوجود قهوة بقربه . وهو يقع في باطن بيروت غربي الجامع العمري الكبير ، إزاء باب ادريس وسوق الطويلة . أما بابه الرسمي فقد كان من الجهة الشرقية لسوق البازركان . (أما الآن فان مدخله الرسمي من الجهة الغربية) وكان عند مدخله سبيل تتدفق منه المياه بواسطة نوفرة مصنوعة من الحجر المرمر . وكان حده الغربي يقع في المحلة المعروفة بسوق المنجدين وهو أشهر اسواق بيروت القديمة (يعرف اليوم بشارع رياض الصلح ، وسابقاً شارع الامير فخر الدين) وكان يوجد في شمالي باب جامع الأمير منذر (النوفرة) ضريح الأمير منذر ، غير انه هدم في حوالي العام ١٢٧٧ هـ - ١٨٦٠ م وفي منبر جامع النوفرة علامة تشير الى المذهب الدرزي الذي كان ينتمي اليه الأمير المذكور وهي « الله حق ما فيه شك » . وكان يقع بالقرب منه في منتصف سوق البازركان « جامع شمس الدين » ، وهو جامع من بناء القرون الوسطى ، حيث يوجد بجانب بابه الشرقي قبر الأمير محمد شمس الدين الخطاب المنسوب اليه ، وهو من جملة من استشهدوا في الحروب الصليبية وقد كتب بجانب الضريح هذين البيتين :

لشمس الدين مولانا محمد ... كرامات له بالفضل تشهد
أمير مات في الدنيا شهيداً ... وفي هذا الضريح لقد توسد

هدمته المديرية العامة للأوقاف الاسلامية عام ١٩٤٩ ورفعت في مكانه بناية تجارية اثبتت على مدخلها العبارة التالية « مديرية الأوقاف الاسلامية العامة . بناية وقف جامع شمس الدين » .

دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ٩٩ - ١٠٠ ، دواد كنعان ، المصدر السابق ، ص ٣١ - ٣٢ ، شفيق طبارة : المساجد والمزارات في بيروت ، اوراق لبنانية ، م ٣ ، جـ ٦ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ . عبد الرحمن الحوت ، المرجع السابق ، ص ١٣ - ١٤ . طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٤١ - ٤٢ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) ليوان : ويقال له ايضاً الايوان ، وهو أحد الغرف الكبيرة التي تتوسط المنازل القديمة التي كان يستقبل فيها عادة الضيوف . كما اطلق على الايوان لفظ « الدار » أو « المنزول » .

(٤) تخت : ولا يعني التخت هنا سرير النوم ، انما هو سقف داخلي داخل الغرفة ، وهو ما يعرف ايضاً باسم المتخّت أو التختية أو التتخيتة كما هو شائع . وكان يصنع في تلك الفترة من الخشب . ويستخدم عند الحاجة للنوم أو لوضع بعض اللوازم فيه . وكلمة « تخت » فارسية من « تاكست » (Taxt) وتعني العرش والسرير ، وكل ما ارتفع عن الارض بداعي الجلوس أو النوم ، ولذا يقال تخت المملكة اي عرشها أو عاصمتها . د . احمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٥) القبو : وهو بمثابة حجرة تبنى تحت المنزل ، كانت تسكن احياناً ، كما انها كانت تستخدم لوضع بعض حاجيات المنزل . وكانت أكثر بيوت بيروت القديمة يوجد فيها مثل هذه الأقبية . وقد استعيض عنها فيما بعد بما يعرف باسم « غرفة تحت السلم » التي كانت تقفل بباب خشبي . ثم بعد تطور فن البناء في التاريخ المعاصر ، عرفت ابنية بيروت الملاجىء .

(٦) التكنات : تقع غربي مدينة بيروت القديمة على ربوة مرتفعة فوق سوق المنجدين (شارع المصارف حالياً) ←

ازاء شارع طلعة الاميركان ، قريباً من بوابة يعقوب . وقد اتخذها المفوض السامي الفرنسي مركزاً له في عهد الانتداب الفرنسي ، كما اتخذتها الحكومة اللبنانية مركزاً لها في الفترة الممتدة بين (١٩٤٣ - ١٩٨١) وذلك قبل انتقال السراي الى مركزها الجديد في الصنائع . وقد وصف تقويم الاقبال موقع الثكنة العسكرية العثمانية بالقول : بانها « غربي المدينة وفي احسن مواقعها اللطيفة » . وكان لها في اوائل القرن العشرين عدة مسؤولين عسكريين ومدنيين وهم على التوالي : قومندان الموقع : سعادتلو علي باشا ، كاتب القومندان : الملازم عبد الوهاب افندي . بينباشي التابور (الطابور) : رفعتلو شكري افندي ، قول آغاسي : رفعتلو زكريا افندي ، امين آلاي : رفعتلو لطفي افندي ، كاتب آلاي : رفعتلو عثمان رائف افندي ، الكاتب : رفعتلو احمد حمدي افندي ، اما الامام فقد كان فضيلتلو كمال افندي . وكان يقع الى شمالي الثكنة المستشفى العسكري العثماني (الخستة خانة أو الاستخانة) .

دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ٧٧ ، ٧٨ . بيروت ١٨٧٥ - ١٩٧٥ ، الخريطة ، مقابل ص ٨ . السجل الأول ، صحيفة ٣١ ، وصفحات متفرقة اخرى .

(٧) ساحة القمح : كان موقع ساحة القمح في سوق البياطرة بالقرب من زاوية الخلع او زاوية البياطرة ، وكان هذا السوق يصل بسوق القطن وسوق الحدادين عبر أحد الممرات . ويمتد الى ساحة القمح سور بيروت الشهير غربي ميناء بيروت . وكان للقمح ميناء خاص يعرف باسم ميناء القمح (قرب خان انطون بك) .
السجل الأول ، صحيفة ٥٠ ، تقويم الاقبال ، ص ١٢٢ .

(٨) الشيخ محمد افندي الحوت (١٧٩٥ - ١٨٦٠) هو شيخ مشيخة بيروت الامام محمد الحوت صاحب الـ (٣٥) مؤلفاً في كافة العلوم الدينية والفقهية . والده السيد الشيخ محمد درويش الحوت أحد الصالحين في بيروت . أخذ الشيخ محمد الحوت حفظ القرآن الكريم والترتيل على الشيخ علي الفاخوري وأخذ علم التوحيد عن العلامة المحقق الشيخ محمد المسيري الاسكندراني نزيل بيروت في تلك الفترة . رحل الى الشام وتلقى المزيد من العلوم ، سيما على علامة عصره الشيخ عبد الرحمن الطيبي الشهير بالشافعي الصغير ، وعلى مسند الديار الشامية الشيخ محمد الكزبري وعلى العلامة الشيخ عبد الرحمن الكزبري . ولما عاد الى بيروت اشتغل في التأليف والتصنيف والتدريس ، فتتلمذ عليه عدد كبير من علماء بيروت . اولاده : عبد الله ، الشيخ محمد ، ونقيب السادة الاشراف في بيروت الشيخ عبد الرحمن الحوت (١٨٤٦ - ١٩١٦) . بعد وفاته رثاه الحاج حسين افندي بيهم ، وقد دفن الشيخ محمد في مقبرة الباشورة المعروفة باسم تربة سيدنا عمر .

الشيخ عبد الرزاق البيطار : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، جـ ٣ ، ص ١٣٧٠ - ١٣٧١ ، كامل محيي الدين الداعوق : علماؤنا ، ص ٨٨ - ٩١ ، داود كنعان : بيروت في التاريخ ، ص ٤٦ - ٤٧ ، حسان حلاق : مذكرات سليم علي سلام ١٨٦٨ - ١٩٣٨ ، ص ١٢٠ . السجل الأول ، صحيفة ٨ - ٩ .

(٩) السيد الشيخ عبد الله خالد : (؟ - وفاته ١٢٨٠ هـ - ١٨٦٢ م) هو عمدة العلماء الكرام تلقى بعض علومه في الازهر الشريف في مصر وهو شيخ وامام وخطيب مسجد الحمراء ، وكان في فترة اماماً في جامع الامير منذر التنوخي القريب من منزله ، وكان خطيباً ومحدثاً وفقيهاً . من كبار تلامذته العلامة الشيخ ابراهيم الاحدب من سلالته . مفتي الجمهورية اللبنانية منذ عام ١٩٣٧ الشيخ محمد توفيق خالد (١٨٧٢ - ١٩٥٢) الذي انجب بدوره الدكتور محمد خالد المشهور في مدينة بيروت بالاعمال الانسانية والاجتماعية وبقية اخوته كالدكتور محمود والدكتور محمد بكري ومختار وعبد الرحمن وعبد المجيد والحاجة خديجة . هذا وقد دفن الشيخ عبد الله خالد في مقبرة الباشورة ، وقد رثاه في حينه الحاج حسين افندي بيهم شعراً .

داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٨ ، الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي : نفحة البشام في رحلة الشام

← ص ٢١ ، حسان حلاق : الدكتور محمد خالد ، الوجه الآخر ، اللواء ، ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٨١ ، العدد ٣٨٠٦ . السجل الأول ، صحيفة ٨ - ٩ . طه الولي : تاريخ المساجد ، ص ١٠١ .

(١٠) قهوة النوفرة : وكانت تقع عند جامع « النوفرة » والمسمى جامع « الامير منذر » ، كما عرف في تلك الفترة باسم جامع القهوة .

(١١) السكاف : وهو سوق الاساكفة الذي سبق ان تحدثنا عنه .

(١٢) سحرة الشويفات : والمقصود بها صحراء الشويفات ، وهي بلدة ساحلية تقع الى الجنوب من بيروت ، وتتبع منطقة جبل لبنان ، وتميزت منذ القدم بزراعة الزيتون وانتاج الزيت . والشويفات لفظ عربي جمع « شويفة » وجذرها « شوف » ومعناه الارتفاع والعلو والتشوف . كما ان الشويفة هي طليعة القوم . وبشكل عام فان الشويفات هي الهضبة او الرابية ، د . انيس فريحة . معجم اسماء المدن والقرى اللبنانية ، ص ٩٩ - ١٠٠ ، المنجد في الاعلام ، ص ٣٩٦ .

الوثيقة رقم (٥)

أوقاف زاوية المجذوب في مدينة بيروت
المتضمنة محلات وبيوت ودور وعقارات
لغاية ٣ ربيع الآخر ١٢٥٩ هـ ـ نيسان (ابريل) ١٨٤٣ م[١]

صورة دفتر اوقاف واحكار زاوية المجذوب[٢] رضي الله عنه .

نصف دكان تحت بيت الغندور سكن حسين الغر بسوق الخضرية[٣] .

دكان سكن الميقاتي بسوق السكاف .

أربعة قراريط بمعصرة دندن قريب المدرسة[٤] .

ثلثي مخزن سكن بيت بيهم في درب المينا ..

دكان سكن ابن البواب تحت بيت الداعوق بسوق الخضرية .

ثلثي دكان بسوق العطارين سكن حسن الغول تجاه الحدرة .

بيت المجذوب دار وليوان ومربع وعليّة وتخت ومطبخ في زاروب النقيب .

نصف عودة الشياح[٥] ايراداها تحت يد متوليها السيد محمد المجذوب حكم شرط الواقف والده المرحوم الحاج مصطفى المجذوب .

دكان سكن ابن دسوم بسوق السكاف .

بيت وليوان سكن مصطفى الشفري بزاروب المجذوب لصيق مدرسة المجذوب .

دار سكن الحاج خالد المكداشي عند قهوة المعلقة .

ثلث وقف المرحوم السيد عبد الهادي قرنفل وهم قطعتين ارض توت وزيتون صغار .

هذا وقف المدرسة المحررة تمام ملك لها .

علم لله صار المرتبة الى الوقف المذكور من أهل الخير المذكور اسماهم ادناه

جزاهم الله خير وهذا الترتيب كل سنة من اصحاب الاملاك المذكورين وذلك هبة منهم مساعدة الى الزاوية المذكورة وليس هذه الاحكار احكار ارضية المحلات الآتي ذكرها كونها ليست تبع الوقف المذكور بل انها ارض وبناء وملك لاصحابها .

٠٠٥٠	حكر على حارة بيت البربير .
٠٠٠٧	حكر على بيت المحب .
٠٠٠١	حكر على بيت المعلول .
٠٠٠٢	حكر على بيت صادق الطبال .
٠٠٠٦	حكر على بيت فروة .
٠٠٦٦	
٠٠٠٢	حكر على بيت السيد محمد بكداش .
٠٠٠١	حكر على بيت محيو .
٠٠٠٢	حكر على بيت قمورية .
٠٠٠١	حكر على بيت ورشان .
٠٠٧٣	
٠٠٠١	حكر على بيت الحاج قاسم مرزي .
٠٠٠١	حكر على بيت تابع دير الارمن .
٠٠٠٢	حكر على بيت العشي .
٠٠٠١	حكر على بيت قريطم .
٠٠٧٩	
٠٠٠١	حكر على بيت الغندور .
٠٠٢٠	حكر على بيت النقيب .

٠٠٠١	حكر على بيت صالح سعادة .
٠٠٠٢	حكر على بيت احمد سلطاني .

٠١٠٤

٠٠٠١	حكر على دكان الحاج خليل الحص .
٠٠٠٣	حكر على بيت الغريني الصايغ .
٠٠٠١	حكر على حصة قرنفل على ولده .
٠٠٠٢	حكر على بيت طراد .

٠١١١

٠٠٠١	حكر على حصة جرجس الهاني على خالد يموت .
٠٠٠٤	حكر على حصة بطرس داغر .
٠٠٠٥	حكر على حصة يوسف الكويفاتي في القنطاري .
٠٠٠٢	حكر على بيت الكنفاني .

٠١٢٤

٠٠٠٢	حكر على بيت ابراهيم سربيه .
٠٠٠٨	حكر على قيسارية الامير منصور

١٣٤

حكر على قاعة المرحوم السيد سعد الدين شانوحة داخل داره زيت طـ ١*

* يقصد بهذا الرمز (طـ ١) اي رطل واحد .

هوامش الوثيقة رقم (٥)

(١) صحيفة ٢٩ ـ ٣٠ .

(٢) زاوية المجذوب : انشأ هذه الزاوية الشيخ محمد المجذوب وهو الجد الأول لآل المجذوب في بيروت ، وقد انشأها في اواخر القرن العاشر الهجري وقيل منتصف القرن الثامن الهجري (٧٩٣ هـ ـ ١٣٩٠ م) وكانت قائمة في باطن بيروت في مكان دار الكتب الوطنية اليوم الملاصق للبرلمان اللبناني. وكان يوجد بجوارها حمام الشفاء (الصغير) . بينما يرى الشيخ طه الولي في كتابه : تاريخ المساجد انها كانت تقع في باب ادريس مكان البنك البريطاني ، وهو المكان القريب على كل حال من دار الكتب . وفي عام ١٩٢٠ قامت بلدية بيروت بهدم الزاوية في ما هدمته من المدينة القديمة . وكان آل المجذوب قد توارثوا إمامة هذه الزاوية منذ القرن العاشر الهجري مدة ثلاثمائة سنة الى ان تولى امامتها مشايخ آل الرفاعي مدة خمسين سنة وكان هؤلاء يقيمون فيها الاذكار على الطريقة الرفاعية ، ثم عادت لآل المجذوب حيث بقيت امامتها لهم الى زمن الاحتلال الفرنسي عام ١٩٢٠ . ولا بد من الاشارة الى ان الزاوية عرفاً هي غير المسجد وغير المزار ؛ فالزاوية تسمى ايضاً تكية ، وهي بناء متواضع تحت قبته مسجد صغير يجتمع فيه طوائف من المريدين من اتباع شيخ الزاوية ، بهدف الصلاة وتلاوة الاوراد واقامة الاذكار لله تعالى . كما ان الزاوية قد تكون في بعض الاحيان ملجأ ومأوى للعابرين ابناء السبيل واصحاب العاهات ، الذين يجدون فيها الطعام واللباس مما يساق الى الزاوية من صدقات المحسنين. كما ان الزاوية كانت بمثابة مدرسة يتلقى الصبيان فيها الدروس الدينية وقراءة القرآن وتعلم التجويد والنحو والصرف والفقه والفرائض والحديث والتفسير والحساب . والفكرة الدينية التي قامت على أساسها الزوايا ، انما هي انبثقت من انظمة الصوفيين والزهاد ، وهي الأنظمة القائمة على الزهد والورع والعودة الى السُنة في بساطة العيش وسمو الغاية .... شفيق طبارة : من معابد بيروت : الزوايا . اوراق لبنانية ، المجلد الأول ، الجزء ١١ ، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، ص ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠٠ ، ١١٩ . طه الولي : تاريخ المساجد ، ص ٨٥ ـ ٨٦ ، ٩١ .

(٣) سوق الخضرية : كان يقع سوق الخضار او الخضرية القديم مكان مقبرة الغربا قريباً من مقبرة الخارجة ازاء جامع وزاوية التوبة الواقعة في رأس سوق الخضار قريباً من اسكلة (ميناء) بيروت القديمة . علماً ان سوق الخضار الآخر المستحدث فيما بعد يعرف باسم « سوق النورية » وهو الواقع شرقي المعرض . طه الولي : تاريخ المساجد ، ص ٦٠ ، ٦٦ ، تقويم الاقبال ، ص ١٠١ ، ١٢١ .

(٤) ويقصد بها هنا مدرسة المجذوب المحاذية لزاوية المجذوب الواقعة في باطن بيروت والتي سبق الحديث عنها . وقد تكون هي ذاتها التي عرفت في اواخر القرن التاسع عشر باسم « المدرسة الاسلامية الحديثة » .

(٥) الشياح : تقع منطقة الشياح في ضاحية بيروت الجنوبية . وكانت تضم هذه المنطقة في السابق مناطق : الغبيرة ، عين الرمانة ، كرم الزيتون ، فرن الشباك ، بئر حسن . وهي منطقة زراعية في كل منها عودة (اراض زراعية) . وكانت الشياح تتبع آل ارسلان ثم الحقت بآل شهاب . عمل اهلها من المسلمين والمسيحيين في زراعة الزيتون والتوت والحمضيات فيما بعد ، وعملوا في انتاج شرانق الحرير وانتاج زيت الزيتون . ويعتقد البعض ان اسم «الشياح» سرياني، ربما من «شياحا» بمعنى النبت والنمو، او من ←

← « شاح » بمعنى الذوبان والانصهار . غير ان البعض يميل للتأكيد بان الاسم عربي ، لأن العرب هم أول من سكنوا هذه المنطقة المقفرة ، وربما جاءت التسمية العربية من « الشيح » وهو ما كان يستعمله المزارع في احدى مراحل تربية دودة القز ، وكان صانعها يعرف باسم « الشياح » لذا نسبت المنطقة اليه .

طوني مفرّج : الموسوعة اللبنانية المصورة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٥ . د . انيس فريحة : معجم اسماء المدن والقرى اللبنانية ، ص ١٠٠ .

الوثيقة رقم (٦)

اوقاف « قفة الخبز » التي توزع على الفقراء والمساكين في مدينة بيروت المتضمنة محلات وعقارات ومخازن يعود ريعها للوقف وذلك لغاية ٣ ربيع الآخر ١٢٥٩ هـ - نيسان (أبريل) ١٨٤٣[١]

صورة أحكار وأوقاف ومحلات خاصة وقف « قفة الخبز »[٢] التي تتفرق كل جمعة على الفقراء والمساكين في مدينة بيروت المحروسة سنة ١٢٥٩ .

دكان في سوق الفوقاني اسفل دار بني الداعوق بالقرب من قهوة العسس[٣] ملاصق دكان وقف زاوية المجدوب سكن السيد خليل عز الدين حالاً .

دكان في سوق الأساكفة لصيق بيت الرافعي تجاه علّية بكري حلوم بالقرب من الجامع الكبير العمري سكن الحاج علي الجمال حالاً .

دكان في السوق المزبور بالقرب من الجامع المحرر لصيق دكان وقف الجامع سكن الحاج صالح القواص الصيداوي حالاً .

ثمانية قراريط من الأصل

دكان لصيق الدكان المرقومة من جهة شرقها أسفل دار بني الداعوق بالقرب من قهوة العسس المذكورة سكن بكري سيبو علم الدين حالاً .

دكان لصيق الدكان المرقومة من جهة شمالها في السوق المزبور بالقرب من الجامع المحرر لصيق دكان وقف الجامع المذكور سكن السيد أحمد فليفل حالاً .

ثمانية قراريط من أصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل الدكان السكاين في السوق المحرر بالقرب من الجامع المرقوم لصيق دكان وقف الجامع المذكور شركة

المحـرر من كامل الـدكان الكاينـة في السـوق المحـرر بالقرب من الجامع المسطر لصيق دكان ملك ورثـة الشيخ عبـد الهـادي قرنفسل شركة وقف الجامع المحـرر بستة عشر قيراطـاً سكن السيد علي المكوك حالاً .

نصف دكان في السـوق المحـرر * اسفـل دار بني الميقاتـي لصيق دكان بنـي الميقاتي كذلك بالقـرب من قهوة السـوق المحـرر شركة الحاج طالب شبقلو وسكنـه بها حالاً .

وقف الجامع المحـرر بستـة قراريط وعشرة قراريط سكن السيد بكري عز الـدين حالاً .

نصف دكان في سوق العطـارين بالقـرب من الجامـع لصيق دكان أبـي راسين ودكان أبي علي البابا شركة وقف جامـع السرايا بالنصف الثاني سكن السيد علي شبقلو حالاً .

مخزن صغير أسفل دار بنـي قريطـم في سوق حارة بنـي درويش لصيق باب بنـي الجبيلي بالقـرب من سوق البـازركان سكن السيد يوسف الداعوق حالاً .

عن بيان الأحكار السنوية

حكر دار بني فتح الله المفتي على الشيخ عبـد اللـطيف افندي[٤] حـ ٤ .

حكر خرابة بني الدباس على دريّة حسـين قزاز حـ ٦٢٧ .

حكر فرن الزينية على أحمد فانوس حـ ١ .

حكر على بيت محمـد علي حـ ٤ .

حكر على بيت الشنشـكية ٨ = ٧ .

حكر بيت الشيخ طالـب اللاذقـي على ورثـة المذكور حـ ٤ .

حكر بيت العصافـير على

* سوق العطارين .

حكر على بيت السيد مصطفى اللاذقي على المذكور حـ ٨ .

حكر دكان القاطرجي على ورثته حـ ٣ .

حكر جامع الكبير العمري على المتولي عليه حالاً حـ ٤ .

حكر دكان حامدة بنت أبي دية على ورثتها اولاد يوسف السبليني حـ ٣ .

حكر معصرة بني السبليني في الساحة على مصطفى الغندور وبيهم وبني السبليني حـ ٥ .

حكر على دكان الشيخ مصطفى القصار على المذكور حـ ٩ .

تابع الأحكار حكر بيت الغندور على ورثة الحاج أحمد الطيارة حـ ١٢ .

حكر بيت السيد حسن القصار على المحرر حـ ٣ .

حكر دار بني بسترس على موسى بسترس حـ ٤ .

حكر دكان أبو راسين على ورثته حـ ٤ .

ورثة الحاج صالح الداعوق حـ ٥ .

حكر عليّة بكري اللاذقي على المذكور حـ ١ .

حكر دار حبيب السلموني على نقولا الفيعاني حـ ٢ .

حكر مغطس اليهود في كنيسهم على الكنيس المحرر حـ ٥ـ٤ .

حكر دكان محمد قليلات على ورثته حـ ٢ .

حكر دكان السيد أحمد ديبه على الشيخ محمد فتح الله المفتي حـ ـ٤ .

حكر بيت النعماني على السيد حسني النعماني حـ ـ٢ .

حكر بستان بيت فرج الله على العم وحبيب يارد وقسطنطين داغر حـ ٢ .

حكر بستان الحاج يحيى شاتيلا على المذكور حـ ٢٠ .

حكر دكان الحاج علي شعر وعمر سوبره عليهما حـ ـ٤ .

حكر زاوية الحمراء على

حكر بيت البواب على الحاج بكري البواب والحاج مصطفى طباره حـ ١ .

حكر دكان على الحاج أحمد الشيخ على المذكور حـ ٤ .

حكر بستان الحاج بكري البواب عليه حـ ٥ .

حكر بستان مصطفى سعاده على الشيخ يوسف عبد الملك حـ ٣ .

حكر بيت حماده على زكريا حماده حـ ١ .

حكر على عودة بني سليم على مصطفى كليه وعبد الله سليم حـ ٥ .

حكر بيت بني القوتلي وجاموس على ورثة الحاج قاسم القوتلي حـ ١ .

حكر دكان بني دندن على محيي الدين دندن حـ ٦ .

المتولي عليها حالاً حـ ١ .

حكر على بيت اطقطق على الحاج مصطفى الغزاوي حـ ٦ .

حكر مخزن السيد مصطفى قرنفل على ورثته ٥ .

حكر بستان الحاج مصطفى القباني على المذكور حـ ٦ .

حكر نصف دكان الحاج طالب شبقلو على المذكور حـ ٣ .

حكر السرايا(*) على الخزينة العامرة حـ ١٤ .

حكر بيت جاموس على زوجة الشيخ صادق المحب حـ ٢ .

تمت صورة هذا المسطر حرفياً .

هوامش الوثيقة رقم (٦)

(١) صحيفة ٣٠ - ٣١ .

(٢) قفة الخبز : كان موقع « قفة الخبز » بالقرب من الجامع العمري الكبير ، وسوق الأساكفة في باطن بيروت . وكان لها دكان خاص ، توضع فيه قفة مليئة بالخبز في كل يوم جمعة قبل الصلاة وبعده ، حيث يقصدها المعوزين والفقراء والمساكين القاطنين في مدينة بيروت ، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم . وهي عادة درجت عليها المدن الاسلامية القديمة ، التي أوجدت ايضا « وقف الابريق » « ووقف الحليب » الى ما هنالك من اوقاف ذات طابع انساني . انظر المقدمة من هذه الدراسة .

(٣) قهوة العسس : كانت تقع قهوة العسس في باطن بيروت قرب زاوية المجذوب في باطن بيروت ، وكان روادها من الحراس العثمانيين (الشرطة) لا سيما الحراس الليليين الذين كانوا يجوبون شوارع بيروت القديمة لحراسة محالها ومنازلها وكافة الدور فيها .

(٤) الشيخ عبد اللطيف افندي فتح الله المفتي (١١٨٢ - ١٢٦٠ هـ ، ١٧٦٦ - ١٨٤٤ م) هو الشيخ عبد اللطيف بن علي بن عبد الكريم بن عبد اللطيف بن زين الدين بن محمد فتح الله الحنفي البيروتي ، ثم الدمشقي ، الشهير بمفتي بيروت . تتلمذ على والده الشيخ علي افندي وعلى الشمس محمد الكزبري ، وكان نزيل المدرسة البذرائية في دمشق . وقد أخذ عنه وانتفع به جماعة من علماء دمشق وفضلائها كالشيخ عبد القادر الخطيب وأبي السعود افندي العربي وسواهما . تولى إفتاء ثغر بيروت قبل المفتي الشيخ محمد حلواني . كما شغل مناصب هامة في القضاءين الشرعي والمدني . له فتاوى شرعية حجة في الفقه الاسلامي ، وكان علماً من أعلام المسلمين . لقِّب بلقب « افتخار العلماء الاعلام والجهابذة المحققين العظام » . الشيخ محمد جميل الشطي : أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر ، ص ١٩٥ - ١٩٦ ، كامل الداعوق : علماؤنا ، ص ١٦٦ .

(٥) السرايا : يقصد بالسرايا في هذه الفترة من عام (١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م) السراي التي أقامها الأمير فخرالدين المعني الثاني ، والتي كانت مركزاً ومقراً للحكم في بيروت . بينما سراي المفوض السامي الفرنسي والحكومة اللبنانية بين (١٩٢٠ - ١٩٨١) هي التي كانت في الفترة التي ندرسها مقراً للثكنات العثمانية .

الوثيقة رقم (٧)
اوقاف زاوية سيدنا البدوي في مدينة بيروت
المتضمنة محلات ومخازن وأراض وأحكار لغاية
٣ ربيع الآخر ١٢٥٩ هـ - نيسان (أبريل) ١٨٤٣ م[١]

وقف زاوية سيدنا البدوي[٢]

دكان سكن حمزة سنه[٣] لصيق باب الزاوية .

دكان أيضاً لصيق دكان المذكورة سكن احمد سنه .

دكان ايضاً لصيق باب الزاوية يمينها سكن السيد محمد الجندي .

دكان سكن الذمي عبد الله طراد برأس سوق القطن لصيق دكان محمد المجدوب .

مخزن أسفل الكمرك[٤] قريب من الزاوية سكن يوسف يمين الذمي .

دكان لصيق باب خان الملاحه يمين الخان المذكور سكن السيد حسن الجندي .

قطعة أرض نصب توت وعمار ارضية وتحت اعلاها على الشكنات قريب باب يعقوب سكن الحاج صالح البربري .

حكر مخازن ابو مصباح سنوية عـ ١٥ .

حكر على بستان الشيخ يوسف عبد الملك بالخارج سنوية ١٥ .

حكر مخزن السيد بكري قرنفل سنوية ٢ .

هوامش الوثيقة رقم (٧)

(١) صحيفة ٣١ .

(٢) زاوية سيدي البدوي : او مسجد البدوي ، وكانت تقع بالقرب من جمرك ميناء بيروت بجانب خان البربير ، وقد بني مسجد هذه الزاوية في القرون الوسطى عقب الحروب الصليبية ، والذي قام ببنائه الأمير عز الدين ابن ازدم ابن عبد الله الخوارزمي الناصري سنة (٧٤٣ هـ - ١٣٤٣ م) كما يستدل من التاريخ الذي كان منقوشاً فوق بابه .
دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠٠ - ١٠١ . طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٣) سنه : والمقصود بها عائلة سنو . هذا وباذن الله فاننا سنفرد دراسة خاصة حول جذور وأصول العائلات الواردة في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت ، وذلك في دراسات لاحقة .

(٤) الكمرك : والمقصود به الجمرك الواقع في مرفأ بيروت .

الوثيقة رقم (٨)
اوقاف زاوية الشهداء في مدينة بيروت
لغاية ٣ ربيع الآخر ١٢٥٩ هـ - نيسان (أبريل) ١٨٤٣ م[1]

وقف زاوية الشهداء[2]

دكان لصيق الزاوية المذكورة وقف صالح السبليني سكن الحاج سعيد بليق .

دكان في سوق السكاف وقف فاطمة بنت حسين الصيداوي تحت بيت المبسوط سكن محمد ابن الحاج وهبه حمال الربعة الشريفة .

دكان في سوق العطارين لصيق باب الحدره سكن الحاج يوسف قدوره .

دكان عند زاروب الطمليس وقف خديجة بنت علي الصليب تحت بيت الحاج علي الطبش سكن أحمد العويني .

حكر على جامع الكبير حـ ٥ .

هوامش الوثيقة رقم (٨)

(١) صحيفة ٣١ .

(٢) زاوية الشهداء : تولى إمامتها فترة من الزمن الشيخ محيي الدين عفره ، ثم حولها الى مدرسة للبنين . وكانت تقع في آخر شارع المعرض في باطن بيروت ، بجانب الجامع العمري الكبير ، وكان فيها مراقد الشهداء الذين استشهدوا ضد الصليبيين ، وكان المسلمون يزورون هذه المراقد . شفيق طبارة : الزوايا ، اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ١١ ، ت٢ (نوفمبر) ١٩٥٥ ، ص ٥٠١ .
دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠٧ . طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

الوثيقة رقم (٩)

اوقاف زاوية المغاربة في مدينة بيروت

لغاية ٣ ربيع الآخر ١٢٥٩ هـ - نيسان (أبريل) ١٨٤٣ م[١]

وقف زاوية المغاربى[٢]

دار بابها في حارة اليهود[٣] لصيق الزاوية جاري بيت الحاج حسين شانوحة مشتملة على أربع أود وقسمة مطبخ اسفلها قسمة وقبو .

قبو لصيق الزاويـة المحررة في لصيقهـا سكن الحاج مصطفى صعـب غربي الزاوية .

دكان لصيق الزاوية سكن مصطفى المتقي بشمال الزاوية .

دكان في سوق القطن سفلي دار يارد سكن محمد البواب .

دكان لصيقها في سوق القطن سفلي دار يارد سكن عبد اللطيف السبليني .

حكر على بستان وقف حيدر آغا على جامع السرايا خارج البلد حـ ١٥ .

حكر على بيت السيد علي سوبره لصيق الزاوية حـ ٤ .

حكر فرن في سوق القطن على الحاج محمد سوبره حـ ٤ .

حكر على بستان زعزوع خارج البلد حـ ٢ .

هوامش الوثيقة رقم (٩)

(١) صحيفة ٣١

(٢) زاوية المغاربة : انشأ هذه الزاوية احد اتقياء المغاربة سنة (٧٩٣ هـ - ١٣٩٠ م) وكان الشيخ محمد المغربي يقيم فيها ، وقد بني فوقها حوالي سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م مكان لشيخ الطريقة السعدية ومريديها للقيام بالأذكار والأوراد . وكان مشايخ أسر بيروت لا سيما المنحدرة من المغرب يواظبون على عقد اجتماعاتهم فيها لتلاوة الأوراد وإقامة الأذكار . ومن بين هذه الأسر : الهبري ، المجذوب ، طبارة ، فتح الله ، الغندور ، القصار ، شاكر ، الداعوق ، التنير ، البربير ، منيمنة ، جلول ، الصغير ، العريسي ، العريس ، ادريس ، الأنسي ، الكوش ، فتوح ، زنتوت ، خرما ، ديه ، سويرة ، عيتاني ، ابو النصر اليافي ، سنو ، حمود ، وكان من رواد هذه الزاوية الحاج علي الهبري والد الحاج محمد الهبري وهو الجد الأول لأسرة الهبري . وكانت زاوية المغاربة تقع في باطن بيروت قبلي جامع السراية (قرب سوق سرسق) وقد هدمتها بلدية بيروت في الحرب العالمية الأولى . شفيق طبارة ، الزوايا، اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ١١ ، ص ٤٩٩ . دليل بيروت : تقويم الإقبال ، ص ١٠١ . طه الولي : تاريخ المساجد ، ص ٨٥ .
هذا ولا بد من الاشارة الى انه في الاعداد التالية لأوراق لبنانية جاء نفي من احد آل العريسي نفى فيه ان تكون اصول اسرته من المغرب ، بل أشار الى ان اصولها من مصر. أوراق لبنانية، م ١، جـ ١٢، ص ٥٥٧ .

(٣) حارة اليهود : كان موقعها قريباً من الجدار الشرقي لجامع السرايا (جامع الأمير منصور عساف) بالقرب من جنينة بني الدنا . انظر السجل الأول ، صحيفة ٢٦ - ٢٧ .

الوثيقة رقم (١٠)
اوقاف « زاوية الحمراء » في مدينة بيروت
المتضمنة محلات وبيوت وأحكار لغاية
٣ ربيع الآخر ١٢٥٩ هـ - نيسان (أبريل) ١٨٤٣ م [١]

اوقاف زاوية الحمرا[٢] العامرة بذكر الله تعالى

وقف الشيخ عبد الرحيم ابن الحاج محمد المكوك اوده يعلوها تحت خشب وقبوين ودكان داخلها قبو ثالث عند باب السرايا لصيق بيت السيد محمود وهذا الوقف يخص الزاوية والشيخ حسب وقف الواقف .

حكر على بيت قاسم حرب وإخوته في دار المكوك عـ ٢ .

نصف دكان الاقسماواني تجاه بركة السوق شركة اولاد الحاج محمد ستتينا بالنصف الآخر سكن عبد الله البغدادي .

أوده وتحت في دار بيت اشليق يصعد اليهم بسلم حجر ويعرف مكانهم عند الشركه ويخصهم الربع في

حكر على بيت مصطفى المكوك لأجل المنافع في المطبخ والمستراح اربعة عشر غرشاً ١٤ .

دكان صغيرة في آخر سوق العطارين سكن ابن الشمالي تجاه قيسارية الشيخ شاهين تلحوق لصيق دكان وقف جامع الكبير قبليها الطريق السالك وهي مشترى المتولي السابق .

أوده يعلوها تحت داخل بيت دعبول سكن الشيخ سليمان مشقية وقف بيت الزريقة وكذلك اودتين ويعلوهما تحت داخل بيت المزبورين منهم قبو عقد والاخر مسقف بالأخشاب وقف المذكورين بيت الزريقة .

حكر على دار بيت الصباغة

ثلث دكان في سوق العطارين تجاه الحدره شركة زاوية المجدوب في الثلثين سكن حسن الغول وابن اختيه وقف كابر بنت السلحوت .

دكان لصيق الدكان المرقومه سكن محمد فايد في سوق العطارين تجاه سوق البوابجية وقف علي الزغلول .

حكر على بيت دعبول ـ ٤ .

حكر دار الحاج مصطفى عبده لصيق دار بيت دعبول جانب كنيسة الروم حـ ٦ .

حكر على خربة داخل جنينة الأنطوش المرقومة عـ ٤ .

الدار سكن محمد ابن الحاج عبدو وهم مشترى المتولي السابق ـ ١٩ قيراط والمتولي الآن ـ ٤ قيراط .

حكر على مخزن ابو حسن مشقية الذي هو الآن ملك لوريلا في المينا حـ ٢٤ .

حكر على بيت عايشه الداية في سوق البوابجية حـ/ـ .

حكر على حصة أحمد القصاب في حي المسيطبة[٣] .

مدخول ثلث جل الشيخ عبد الهادي قرنفل عند عين الباشورة شركة جامع الكبير بالثلث وشركة زاوية المجدوب بالثلث الآخر .

عند الدركه تخص انطون الكاثوليكية حـ ـ١ .

حكر على بيت الحاج محمد سنتينافي زاروب بيت سابا ـ٢ .

حكر بيت الصباغة على الثكنات حد المدخن ملك ابراهيم طاسو حـ ـ٦ .

حكر على بيت شبقلو وأحمد الفيل بسبب المنشر على سطح المستراح حـ ٨ مستجدة .

حكر دكان قاسم السبليني لصيق زاوية الحمرا حـ ٣٦ .

حكر بيت عبد القادر قرنفل لصيق الزاوية عـ ٥ .

حكر على بيت علي الجمال بسبب المنشر على سطح المستراح حـ ٨ مستجدة .

هوامش الوثيقة رقم (١٠)

١) صحيفة ٣٢ .

٢) زاوية الحمراء : وتسمى أيضاً زاوية ابن الحمراء . وكان يوجد فيها ضريح الشيخ محمد الحمراء وهو أحد امراء بني الحمراء الذي درّس فيها . وبنو الحمراء قوم من عرب البقاع كانوا يسكنون قبل سنة ٥٣٩ هـ . ومنهم المؤرخ صالح بن يحيى . وكان يوجد في الزاوية حفاظ ، وكانت متسعة وبها إيوان فيه محراب كبير ، وفيها بركة ماء بجانبها بئر . وكانت هذه الزاوية قائمة في باطن بيروت غربي الجامع الكبير ، وقد بناها آل الحمراء سنة ٧٩٣ هـ . وقيل (٩٨٣ هـ - ١٣٩٠ م) . وقد زالت هذه الزاوية - المسجد والحق المكان الذي كانت فيه الى الجامع العمري الكبير وقد أشار اليها النابلسي في رحلته الى بيروت بقوله : « . . . ومنها ايضاً زاوية تسمى بزاوية ابن الحمرا ، يقام فيها الذكر والأوراد ، وبها حفّاظ تقرأ ، وهي متسعة ، بها إيوان به محراب كبير ، وفيها بركة ماء بجانبها بئر يستخرج منه ماء غزير ، ويصب في تلك البركة حتى تقول : امتلأ الحوض وقال قطني مهلاً . . فقد ملأت بطني » .

بالاضافة الى الزوايا المار ذكرها ، ذكر النابلسي زاوية تطل على البحر في بيروت هي زاوية الشيخ محمد ابن الشويخ ، وأشار الى أنه التقى به « فدعانا الى زاويته الشريفة وروضته المنيفة . فذهبنا اليها ، والشمس قد بزغت من أفق تلك الأبراج ، ومدت شعاعها على ذلك البحر المضطرب الأمواج . فرأيناها زاوية بديعة ، كأنها قبة في رأس جبل حصينة منيعة ، وهي مطلة على البحر ، جديدة البنيان عظيمة الأركان ، وفي خارجها أشجار وريقة ، وبجانبها بساتين زهت بتلك الحديقة فنزهّنا عندها الأبصار . . . » النابلسي : الرحلة الطرابلسية ، ص ٣٩ ، ٤١ - ٤٢ ، شفيق طبارة ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ ، دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ٩٨ . طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

٣) المسيطبة : او المصيطبة وهي تصغير مصطبة . موقعها خارج مدينة بيروت القديمة ، كانت مليئة بالأشجار لا سيا التوت المرتبط زراعته بانتاج الحرير . وقد تطورت هذه المنطقة تطوراً ملحوظاً في منتصف القرن التاسع عشر بعد التطور الاقتصادي لمدينة بيروت . أما استخدام المسيطبة والمساطب قديماً والتي كان يقال لها « الطوابي » فكانت بمثابة مساطب لوضع المدافع عليها . ويذكر صالح بن يحيى بأن بيدمر الخوارزمي الذي تولى نيابة حلب ودمشق بين (٧٦٠ - ٧٨٨ هـ - ١٣٥٩ - ١٣٨٦ م) هو الذي عمّر المصيطبة في ظاهر بيروت . وقد استمرت الى عهد صالح بن يحيى ومن بعده تعرف هذه المنطقة باسم « مسطبة بيدمر الخوارزمي » . وكانت المراكب تعمل عندها على بعد من البحر . كما أشار صالح بن يحيى بأن السلطان نزل على المسطبة التي كانت معروفة بمنزلة السلاطين قبالة الأشرفية . وقد شهدت المصيطبة اجتماعات سياسية منذ القدم ، فقد عقد اجتماع فيها بين الأمير يوسف الشهابي وبين أحمد بك الجزار عام ١٧٧٢ لمناقشة الأوضاع العسكرية والسياسية ومستقبل مدينة بيروت . هذا وقد أصبح يقال لفسحة عتبة باب المنزل القديم « المسطبة » (المصطبة » . صالح بن يحيى : تاريخ بيروت ، ص ٣٠ ، ١٣٣ ، حيدر الشهابي ، المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٨٤٩ ، داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ٣٩ ، أوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ٣ ، ص ١١٦ .

الوثيقة رقم (١١)
اوقاف « الجامع الجديد » في مدينة بيروت
من محلات وبيوت وعقارات لغاية ٣ ربيع الآخر
١٢٥٩ هـ - نيسان (أبريل) ١٨٤٣ م [١]

وقف جامع الجديد[٢]

دكان وقف الحاج سعيد درويش الكاينة بسوق الصغير لصيق دكان جامع الأمير منذر .

دكان وقف السيد حسن بكداش الكاينة بأول السوق المحرر تجاه قهوة النوفرة .

دكان وقف جناب المرحوم حسن آغا الذي عمر الجامع الى قراة كل يوم اربعة اجزاء .

صدقه على قبو ملك بيت الحشاش حـ ٣ .

صدقه على بيت ملك الحاج محمد قريطم حـ ٢ .

دكان وقف الشيخ محمد البواب الكاينة في السوق المحرر لصيق الدكان المذكورة .

دكان وقف السيد عبد القادر قرنفل الكاينة بسوق العطارين عند أول باب سوق البوابجية .

نصف قبو بزاروب الطمليس شركة محمد فايد بالنصف الثاني .

صدقه على بيت ملك بيت المجبر .

صدقه على بيت الحاج محمد موسى عشرة قروش .

دكان الجديدة عمار المتولي الآن من مال الوقف لصيق دكان قرينه بالسوق المذكور .

دكان عدد ٣ الكاينين في قبلي الجامع المذكور وقف الشيخ صالح طباره .

صدقه على بيت بشارة مغبلص حـ ٦ .

صدقه على بيت ملك طنوس العكاوي ٢ . .

صدقه على بستان الحاج أحمد العريس ٧ .

هوامش الوثيقة رقم (١١)

(١) صحيفة ٣٢ .

(٢) الجامع الجديد : يرجح أن المقصود بالجامع الجديد ، هو جامع المجيدية أو جامع المجيدي نسبة للسلطان عبد المجيد (١٨٣٩ - ١٨٦١) الذي انتهى في عهده هذا الجامع ، وقد أضيف اليه في عهد السلطان عبد الحميد الثاني . وهذا الجامع كان قبل ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م قلعة مشرفة على البحر وملاصقة له في باطن بيروت في محلة ميناء الخشب . وفي عصر السلطان عبد المجيد خان دفعت الحمية بعض المسلمين ، فارتأوا تعمير هذه القلعة وتحويلها الى مسجد ، فجمعوا المال وعمّروا القسم الغربي وذلك بين ١٢٥٧ - ١٢٦٠ هـ ، وقد سمي منذ عام ١٢٦٠ هـ - ١٨٤٤ م « الجامع المجيدي » . ثم جدد له بناء الصحن والسقف وفتح له باب على جادة المرفأ يصل المسجد بسلم حجري صخري ، وهو مشرف على البحر . علماً ان بقية المساجد في بيروت إما بنيت قبل ١٢٥٩ هـ او بعد هذا التاريخ بسنوات . ولذا فالاعتقاد هنا بأن الجامع الجديد يقصد به « الجامع المجيدي » . الذي جُدد بناؤه عام ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٦ م .

وقد سبق ان اطلقت الأساطيل المتحالفة (الانجليزية ، الروسية ، النمساوية والعثمانية) مدافعها على سور هذه القلعة ، عندما حاصرت بيروت في إبان حربها ضد الجيش المصري . وكانت آثار القصف في أوائل القرن العشرين ظاهرة في الجدار الشمالي . علماً ان مسجد خالد بن الوليد بني عام ١٨٣٩ م في أعقاب انتهاء الحكم المصري للبنان ، غير أن هذا المسجد لم يكن في باطن بيروت ، وإنما في منطقة الكرنتينا ، وبالتالي ليس هو المقصود في هذه الأوقاف . انظر : دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠٣ ، عبد الرحمن الحوت ، المرجع السابق ، ص ١٨ ، ٤٩ .

وبالرغم من هذا الترجيح السابق الذكر ، غير انني عثرت أخيراً - بعد بحث دقيق ومستفيض ولوقت طويل - على وثيقة من بين آلاف وثائق سجلات المحكمة الشرعية ، تضمنت اشارة الى ان الجامع الجديد هو الشهير بجامع الشيخ شمس الدين . انظر عن هذا الجامع هامش رقم (٢) من الوثيقة رقم (٤) ص ٧٦ من هذه الدراسة . راجع ايضاً اذا كان هناك امكانية السجل ١٢٦٥ - ١٢٦٩ هـ ، ص ١٠٧ .

الوثيقة رقم (١٢)

اوقاف « الجامع العمري الكبير » في باطن مدينة بيروت الخاصة بالدكاكين المفقودة حججهم ، وهذه حجة شرعية لتثبيت الوقف ، في ٣ ربيع الآخر ١٢٥٩هـ - نيسان (أبريل) ١٨٤٣ م[1]

وقف جامع العمري الكبير العامر بذكر الله تعالى
الفاقدة حججهم وقد كتب بهم حجة شرعية لاجل البيان

دكان عـ ٤٤

دكان سكن عبد الرحمن دياب

دكان سكن عبد القادر فتح الله

دكان سكن عبد الله علم الدين

دكان شاكر سلطاني سكنه

دكان سكن أحمد العجم

دكان سكن جرجس صيداني

دكان سكن الياس البرباري

دكان سكن الشيخ مصطفى طباره

دكان سكن السيد زين سليم

دكان سكن علي بدر

دكان سكن عبد الرحمن ثمين

دكان سكن محمد لوزي

دكان سكن ميخاييل الحايك

دكان سكن محمد سوبره

دكان سكن عبد الله الفحل

دكان سكن السيد ديب محرم .

بيت ام عبده القرا بدران .

دكان سكن أسعد مسعد .

دكان سكن الحاج حسن السروجي .

دكان سكن درويش طبارة .

دكان سكن ابراهيم البواب .

ثلثي دكان سكن ابن المكوك

---

(١) صحيفة ٣٣ من السجل الأول .

دكان سكن ابو عربيط

بيت سكن حسين الناطور

دكان أسعد الغلام

دكان سكن الغزيري

دكان يوسف ترك

دكان محمد سربيه

دكان سكن الحاج محمد الحلبي

دكان سكن علي الفاخوري وطالب طبارة .

دكان سكن غنوم الميقاتي

دكان سكن محمد سراج .

دكان سكن الحاج حسن زغلول

دكان سكن البعلبكي

ثلث دكان محمد القاطرجي

دكان سكن عبد الله الجمل

نصف مخزن جوجسو شركة السيد عمر بيهم بالنصف الثاني .

شركة قفة الخبز بالثلث .

دكان سكن محمد صقر .

دكان سكن حنا الفدراي .

دكان سكن مصطفى النقيب .

دكان سكن دبسوس وسربيه .

دكان سكن علي شاهين .

دكان سكن حسن محرم .

دكان سكن محمد القاطرجي .

تمت المحلات تحريراً في ٣ ربيع الآخر سنة ١٢٥٩ .

الوثيقة رقم (١٣)
حكر وصدقة ابدية من حسن محمد البشناتي
الى مقام الامام الأوزاعي بقيمة عشرة قروش فضة
أسدية سنوياً تؤخذ من أراضي البشناتي في عين
الباشورة في غرة صفر ١٢٥٩ هـ ـ شباط (فبراير) ١٨٤٣ م[١]

حضر الى المجلس الشرعي حسن بن المرحوم محمد البشناتي وأقر إقراراً شرعياً انه أحدث على رقبة القطعة الأرض المسماة بالجل المفروز من بستان البشناتي لجهة شماله وعلى الجلول الواقع بطرف الجل المرقوم الكاين ذلك بحي عين الباشورة الشهيرة خارج المدينة المزبورة عشرة قروش فضة أسدية على سبيل الحكر الشرعي المؤبد المرعي في كل سنة لجهة مقام الأستاذ الجليل والامام المجتهد المطلق الشيخ عبد الرحمن الأوزاعي[٢] الشهير مقامه[٣] خارج المدينة المزبورة وتعهد بدفع ذلك هو ومن يقوم مقامه لجهة متولي المقام كايناً من كان وجعل ذلك حكراً مؤبداً سرمدياً وصدقة مخلدة فرعية فلا يجوز لأحد ممن يكون له ملك في هذا المحل منع هذا الحكر المحرر ولا قطعه بل يستمر العمل به ولو انتقل عن ملكه يبقى ذلك ابد الأبدين ودهر الداهرين حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وقد أشهد على نفسه بذاك الشهود المحررين تحريراً في غرة صفر الخير سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف .

شهــــــود الحـــــــال

السيد مصطفى قرنفل
السيد عبد الرحمن بيضون
الشيخ محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي

السيد سعيدون مصطفى قليلات

السيد ابراهيم ابن السيد أحمد دندن

السيد يوسف الداعوق

الحاج علي بولاد

الحاج عبد القادر الغلاييني

السيد مصطفى سعاده

يوسف بن عبد القادر مشاقو بلوز

هوامش الوثيقة رقم (١٣)

(١) صحيفة ٣٥ . اعتمدنا في ضبط الأشهر والسنوات الهجرية وما يقابلها في الأشهر والسنوات الميلادية على جداول الكتابين التاليين : عارف ابو شقرا : الحركات في لبنان الى عهـد المتصرفية ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ . طلال المجذوب : تاريخ صيدا الاجتماعي ١٨٤٠ - ١٩١٤ ، ص ٤٣٦ .

(٢) الامام عبد الرحمن الأوزاعي (٨٨ هـ - ١٥٧ هـ ، ٧٠٧ - ٧٧٤ م) هو الامام الشيخ ابو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو إمام اهل الشام وعالمهم . أجاب في سبعين ألف مسألة . ذكر صالح بن يحيى في كتـاب : تاريخ بيروت ، ص ١٣ بأنه من مواليد بعلبك عام ٨٨ هـ - وقيل ٩٣ هـ . وان منشأه في البقاع نقلته امه الى بيروت وبقي فيها الى أن توفي عام ١٥٧ هـ - ٧٧٤ م ، له ولد واحد اسمه محمد وثلاث بنات . بينما يذكر الشيخ طه الولي في مقاله عن : الأوزاعي ، المقاصد العدد الأول ، كانون الثاني (يناير) ١٩٨١ ص ٢١ - ٢٩ نقلا عن مقال لمحمد كرد علي ، بأن الامام الأوزاعي ينسب الى قرية الأوزاعي في قلب دمشق على مقربة من باب الفراديس . ويذكر صالح بن يحيى ، بأن مذهب الامام الأوزاعي عمل به بالشام نحو مائتي سنة ، وعمل به بالأندلس ما يقارب الأربعين سنة . ومما قاله عنه « وكان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام وكان أمره فيهم اعز من أمر السلطان » وقيل انه أجاب في سبعين ألف مسألة . ولا بد من الاشارة بأن صالح بن يحيى ألف كتاباً عن الامام الأوزاعي يتضمن ترجمته ، وقد اختصرهـا في كتـاب تاريخ بـيروت ، غـير أن كتابـه عن الأوزاعي لا يزال مفقوداً . توفي الامام الأوزاعي في منزله وزاويته في باطن مدينة بيروت (أول سوق الطويلة حالياً) غربي زاوية الشيخ محمد خضر العراقي (التي تحولت الى محلات تجارية) ، غير انه دفن في قرية حنتوس المعروفة بمنطقة الأوزاعي جنوبي بيروت . للمزيد من التفصيلات انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان وأبناء ابناء الأمـان ، جـ ٣ ، ص ١٢٧ تحقيق د . احسـان عبـاس ، صالـح بن يحيى : تاريخ بـيروت ، ص ١٣ - ١٤ ، تحقيق فرنسيس هورس اليسوعـي وكمال سليمان الصليبـي ، الأمـير شكيب ارسلان : محاسن المساعي في مناقب الامام الأوزاعي ، صفحات متفرقة شفيق طبارة : الامام الأوزاعي ، صفحات متفرقة ، أنيس النصـولي : الامـام الأوزاعـي ، بـيروت ١٩٥٠ ، الشيخ طه الـولي ، المقـال السابق ، وكتابه : عبد الرحمن الأوزاعي شيخ الاسلام وإمام أهل الشام ، صفحات متفرقـة ، صبحـي المحمصاني : الأوزاعي وتعاليمه القانونية والانسانية ، بـيروت ١٩٧٨ ، عبـد العـزيـز سيد الأهـل : الامام الأوزاعي فقيه اهل الشام ، مصادر عديدة تحدثت عنه سواء قديما أو حديثاً . شفيق طبارة : من معابد بيروت : الزوايا ، اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ١١ ، ص ٤٤٩ . داود كنعان : بيروت في التاريخ ، ص ١٩ - ٢٠ . الحميدي : الروض المعطار ، ص ٦٣ . دليل بيروت ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) مقام الامام الأوزاعي : يقع جامع ومقام الامام عبد الرحمن الأوزاعي في قرية حنتوس جنوبي بيروت (منطقة الأوزاعي حالياً) ويبدو بأن هذا الجامع بني قبل وفاة الامام الأوزاعي في المنطقة التي سكنها المرابطون في سبيل الله ، وهي عادة درج عليها المسلمون عند افتتاحهم البلاد . ويكاد هذا الجامع هو الوحيد الذي لم يهدمه الصليبيون بسبب مقام الامام الأوزاعي الذي كانت له مواقف مشرفـة في حمـاية النصـارى في العهد العباسي . ويوجد في جداره القبلي محراب مجوف تعلوه البلاطة التي امـر بوضعهـا عام (١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ ←

← م) في مكانها الحالي حسين حشمت افندي محاسبجي جبل لبنان ، وقد كتب عليها : « هذا مقام إمام أهل الشام المجتهد المطلق اي عمر و عبد الرحمن ابن عمر بن يحمد الأوزاعي ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة وسكن بيروت وتوفي بها ودفن في قبلة هذا المصلى الذي كان مسجداً لقرية حنتوس العامرة وقتئذ على باب بيروت سنة سبع وخمسين ومائة رحمه الله . تقدم بهذا الأثر لاعتاب الامام من العبد الضعيف حسين حشمت محاسبجي لبنان وكتبه العبد الفقير محمد عمر البربير البيروتي سنة ١٣٢٠ هجرية » .

وقد انشأ مئذنة الجامع القديم قرب المقام الحاج مصطفى رمضان ، بينما انشأ الجامع الجديد ورمم العقارات مؤسسة الخدمات الاجتماعية باشراف الدكتور محمد خالد رئيس المؤسسة وذلك في العام (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٤ م) . طه الولي : تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت ، ص ، ٣٥ - ٣٦ ، ٤٣ ، ٧٢ - ٧٣ ، عبد الرحمن الحوت ، المرجع السابق ، ص ٥٢ - ٥٣ . تقويم الاقبال ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

الوثيقة رقم (١٤)

اوقاف « زاوية الخلع » في سوق البياطرة في باطن بيروت والمتضمنة دكاكين وأحكار وأراض لغاية ١٠ جمادى الأول ١٢٥٩ هـ - ايار (مايو) ١٨٤٣ م[1]

أوقاف واحكار زاوية الخلع[11] الكاينة بمدينة بيروت في سوق البياطرة

دكان في سوق البياطرة بالقرب من الزاوية المذكورة عند زاروب الدهان لصيق الدكان وقف سبيل حسين الفاخوري وقف محمود بك محافظ بيروت سابق سكن المالطي النجار .

حكر على السيد ابراهيم وهبه المصري البيروتي على البستان سنوية ثمانية غروش غـ ٨ .

حكر على أولاد منصور زريق على البستان سنوية غرش واحد وعشرين فضية ١,٢٠ .

حكر على نصف دكان الحاج مصطفى القباني سنوية خمسة غروش غـ ٥ .

ربع دكان في سوق العطارين بين دكانتي وقف بني عز الدين اسفل دارهم وقف السيد حسين النعماني سكن السيد محمد المكوك الكاتب .

حكر على السيد احمد قليلات النجار على البستان سنوية غرش واحد وعشرين فضية غـ ١,٢٠ .

حكر على متري زعزوع على جل تين سنوية ٤ غروش .

حكر على السيد محمد شاتيلا على البستان سنوي خمسة غروش غـ ٥ .

حكر على ميخاييل الدهان على البيت لصيق الزاوية سنوية غرشين غـ ٢ .

دكان لصيق الزاوية المذكورة سكن الحاج سعيد الجبيلي وقف المرقوم ابو مصباح علي آغا واصل أرضها الى الزاوية المحررة .

حكر على دكان صغير لصيق زاروب الدهان لصيق دكان الزاوية على ابن فارس الدهان سنوية ثلاثين غرشاً غـ ٣٠ .

تمت أوقاف واحكار الزاوية تحريراً في ١٠ جمادى الأولى ١٢٥٩ .

هوامش الوثيقة رقم (١٤)

(١) صحيفة ٥٠ .

(٢) زاوية الخلع : وتعرف باسم زاوية البياطرة او البيطارة ، ويقال انها بنيت في أوائل القرن العاشر الهجري ، وكانت بأيدي المتولين عليها من أهل بيروت وفي طليعتهم الشيخ محمد الفاخوري وكانت تقع هذه الزاوية في سوق البياطرة الذي يصل بسوق القطن وسوق الحدادين عبر أحد الممرات . وكان سوق البياطرة التي توجد فيه زاوية الخلع يبتدأ بشارع اللنبي (حالياً) ويتصل بسوق القزاز شمالاً ، ومنه يمتد صعوداً الى ملتقى ممر سوق القطن . ومن ثم جنوباً حتى شارع ويغان (حالياً) . وكان يقطن بهذا السوق معظم تجار الجملة لأقمشة القطن والغزل .

وكان يوجد قرب الزاوية زاروب بني الدهان وساحة القمح . داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ . صفحات متفرقة من السجلات . طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠٢ .

الوثيقة رقم (١٥)
اوقاف « جوامع صيدا » في سوق النجارين
الفوقاني في باطن بيروت المتضمنة عدة دكاكين
لغاية ١٠ جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ - ايار (مايو) ١٨٤٣ م[١]

بيان دكاكين الجارية بوقف جوامع صيدا التي هي ببيروت بسوق النجارين الفوقاني[٢]

دكان سكن محمد ابن مصطفى الكعكي الآن غرش ١ .

دكان سكن الحاج مصطفى الغزاوي ١ .

دكان سكن عبيد الغر ١

دكان سكن السيد عبد الرحمن بيضون ١ .

دكان سكن الحاج حسن طباره ١

دكان سكن اولاد ابن مصطفى الحبوب ١ .

دكن سكن يوسف يونس ١ .

جلتهم ١٠ غروش .

دكان سكن مصطفى منيمنة ١ .

دكان سكن محمد ابن مصطفى الحبوب ١ .

دكان سكن السيد علي العشي ١ .

تم ذلك في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٥٩ .

---

(١) صحيفة ٥٠ .

(٢) انظر ما سبق ان ذكرناه عن سوق النجارين .

الوثيقة رقم (١٦)

اوقاف « زاوية الشيخ حسن الراعي » في باطن بيروت المتضمنة أحكار من الدور والبيوت وانتاج زيت لغاية جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ - ايار (مايو) ١٨٤٣ م[1]

عن بيان احكار المرتبة الى زاوية سيدنا السيد الشيخ حسن الراعي[2] قدّس الله سره ونوّر ضريحه امين

حكر على دار الصايغ على الياس النجار ١٤ غرش .

حكر على دار شكور المعروف في بيت العريس قريب باب يعقوب غـ ٤ .

حكر على دار السيد قاسم قدورة بمحلة الثكنات عـ ١٥ .

حكر على بيت البغل في سوق الشبقجية[3] في زاروب اليهود عـ ٢ .

حكر على دار السيد يوسف ابو علي بدر في محلة الثكنات غـ ٥ .

حكر على دار نقولا قطة عند قناطر بني دندن غـ ١ .

حكر على دار يعقوب طاسو

حكر على دار الحنيكاتي ٣ غروش .

حكر على دار النقاش بمحلة الثكنات عـ ٦ .

حكر على دار بني الدباس عن قهوة المعلقة عـ ٨ .

حكر على بيت السيد حسن الناطور في زاروب العجان عـ ١ .

حكر على دار الحاج سعيد الداعوق في محلة الثكنات ـ فضة .

حكر على ٦ غروش .

حكر على دار مصطفى حماده في محلة الثكنات ٢ غرشين .

حكر على دار نعمه الكركبي الحنيكاتي داخل دار المذكور ٣ غروش .

حكر على دار نقولا فريج بمحلة الثكنات عـ ١٢ .

حكر على دار ابو زرقوط في زاروب العجان ٢ ونصف عـ ٢ .

حكر على دار الحاج حسن بدر في محلة الثكنات عـ ٣ .

حكر على دار السيد مصطفى الهوا في محلة الثكنات ـ فضة .

حكر على دار بني المبري لصيق دار بني زريق ـ ٨ .

حكر على بستان الغلغول

لصيق دار بيت المغر ٥ .

حكر على الميري على ٨ هـ-٤٧ .

على بني الحداد نصف رطل زيت طـ هـ .

تمت احكار الزاوية

هوامش الوثيقة رقم (١٦)

(١) صحيفة ٥١ .

(٢) زاوية الشيخ حسن الراعي : تنسب هذه الزاوية الى الشيخ حسن الراعي المغربي ، حيث كان يدرس ويقيم فيها، وهو من كبار علماء المسلمين في القرن السادس الهجري وقد تهدمت في الحرب العالمية الأولى. وكان موقعها في باطن بيروت في شارع فخر الدين ، في مكان الاطفائية القديم ، في شارع المصارف اليوم بالقرب من باب يعقوب داخل سور بيروت . شفيق طبارة ، المقال السابق ، المصدر السابق ، ص ٥٠١ ، دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠١ . طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

(٣) سوق الشبقجية : كان يختص هذا السوق بصنع الشبق وهو الغليون وما يرتبط به من صناعات مرتبطة بالتدخين. وكان صانع الشبق أو صاحبه يسمى الشبقجي، بينا نافخ الغليون او مدخنه يسمى شبقلو. ويرجح ان موقع هذا السوق كان قريباً من سوق سرسق . الأب رفائيل نخله اليسوعي ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

الوثيقة رقم (١٧)
اوقاف واملاك « زاوية التوبة » في زاوية الشيخ عبد القادر الجيلاني ، والمتضمنة بيوت ودكاكين و بساتين وانتاج زيت في بيروت لغاية ١٦ جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ - أيار (مايو) ١٨٤٣ م[١] .

علم بيان املاك وايرادات زاوية التوبة[٢] بسوق الفوقاني في زاوية سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني[٣] العامرة بذكر الله تعالى

عن دكان سكن بشارة العم بسوق النجارين مشترى السيد عباس نجا .

دار سكن الحاج يوسف قدورة وقف ابو ملحم من داخل الدار اوضتين وايوان ويعلو كل أوده منهما تخت من الخشب وعلى مطبخ ودار مبلطة .

دكان سكن محمد زعيربان مشترى السيد مصطفى قليلات

نصف دكان سكن منصور الفليس

دكان سكن حبيب الكركبي مشترى السيد عباس نجا سوق النجارين المحرر .

دكان سكن ابو الدهب مشترى السيد محمد الطرابلسي .

بيت سكن محمد الأزهري من داخل البيت ايوان يعلوه تخت .

ربع علّية داخل بيت الشيخ أحمد جلول .

دكان سكن الحاج احمد الشامي بسوق العطارين مشترى السيد عباس نجا المحرر .

دكان سكن يونس العيتروني .

دكان تحت بيت الحاج محمد قريطم سكن حسن دياب .

وتابع الأملاك بستان وقف مريم الخياطة قريب من قبور اليهود[٤] .

أحكار الزاوية المحررة

غـ	
٠٠٦	بيت السيد حسن الريس
٠٠٣	على بيت ضرر
٠٠٥ ـ	على الحاج عبد الرحمن طباره
٠٠٦	على بستان بيت سعاده
٠٠١ ـ	على بيت علم الدين
٠٢٢	
٠٠٤	على بيت القباني وأحمد الفاخوري
٠٠٢	على بيت موسى اليهودي
٠٠٢،	على حمود الكعكي
٠٠٣ ـ	
٠٣٣ ـ	

ايراد زيت : على عبد الغني سعادي علي
طـ ١ (رطل)
على مصطفى دندن
طـ ٣
على السيد عبد اللطيف العشي
طـ ـ
على دكان في قرب كنيسة الموارني طـ ١

تمت حرفياً في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٥٩ .

هوامش الوثيقة رقم (١٧)

(١) صحيفة ٥٢ .

(٢) زاوية التوبة : وتقع في رأس سوق الخضار في باطن بيروت . وتعرف باسم مسجد التوبة وهـو من جملـة الفتوحات الاسلامية . وفي سنة ١٠٧٨ هـ جدد محمد باشا خير الله بعض الأماكن فيه ، وانشأ سوقاً يصرف ريعه على مصالح الجامع وأجرى به سبيلاً للماء . هذا وقد عرف هذا الجامع ايضاً باسم جامع البحـر او الجامع العمري وربما يكون هذا الجامع هو أقدم جوامع بيروت . وهولم يعد له وجود بعد ان هُدم في اوائل هذا القرن ، وفتحت مكانه بعض الشوارع : دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠١ . طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٦٥ - ٦٩ ، ٨٥ .

(٣) الشيخ عبد القادر الجيلاني: (٤٧١ - ٥٦١ هـ ، ١٠٧٨ - ١١٦٦م) هو عبدالقادر بن موسى بن عبد الله ابن جنكي (أوزنكي) بن دوست (جنكي دوست اي العظيم القدر) الحسني ابـو محمـد محيي الـدين الجيلاني او الكيلاني او الجيلي ، مؤسس الطريقة القادرية من كبار الزهاد والمتصوفين . ولد في جيلان وراء طبرستان وانتقل الى بغداد شاباً سنة ٤٨٨ هـ ، فاتصل بشيوخ العلم والتصوف وبرع في اساليب الوعـظ ، وتفقـه وسمع الحديث وقرأ الأدب ، تصدر للتدريس والافتاء في بغداد سنة ٥٢٨ هـ وتوفي فيها . له العديد من المؤلفات منها : الغنية لطالب طريق الحـق ، الفتـح الربانـي ، فتـوح الغيب ، الفيوضـات الربـانية ، وللمستشرق الانجليزي « مرجليوث » رسالة في ترجمته نشرها ملحقة في المجلة الآسيوية - الانكليزية ، كما أن لموسى بن محمد اليونيني كتاب عن مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني . خير الدين الزركلي : الأعلام ، جـ ٤ ، ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٤) قبور اليهود : كان موقعها ولا يزال قريباً من منطقة رأس النبع في ظاهر بيروت القديمة .

الوثيقة رقم (١٨)
اوقاف « الامام الأوزاعي » في بيروت
والمتضمنة اراض ودور وبساتين لغاية
١٦ جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ - ايار (مايو) ١٨٤٣ م[١]

علم بيان أوقاف وأحكار مقام سيدنا واستاذنا
الامام الاعظم السيد عبد الرحمن الاوزاعي رضي الله
عنه الكاين مقامه الأنور خارج مدينة بيروت[٢]

عن سهل أرض المقام المذكور أراضي سليخة

حكر على حارة بني بيضون على جامع الكبير العمري على الحاج محمد موسى المتولي غرش ٢ .

حكر على حصة قسمة البستان المذكور على السيد مصطفى والسيد سعيد منيمنة غـ ٢ .

حكر على جلول البشناتي وحصة ترتب عليه سنوية عشرة غروش غـ ١٠

حكر على دار بني البربير ـ .

حكر على دار المرحوم الحاج علي آغا متسلم سابق سكن جورجي لوريلا ابن بطرس لوريلا بمحلة الثكنات خمسة غروش ٥ .

حكر على الدار الذي بالقرب من الدركه على بني الشدياق غـ ١ .

حكر على دار بني محيو ـ .

حكر على حصة بستان بيت الغول على عبد الله الناطور ـ ٢ غـ .

علي بن قريطم غـ ١ .

على بني الأسطه يوسف الحلاق غـ ١ .

تمت اوقاف وأحكار المقام المذكور تحريراً في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٥٩ .

هوامش الوثيقة رقم (١٨)

(١) صحيفة ٥٣ .

(٢) انظر ما سبق ان شرحناه عن مقام وجامع الامام الأوزاعي .

الوثيقة رقم (١٩)
اوقاف « مقام الخضر » خارج بيروت
المتضمنة اراض و بساتين لغاية
١٦ جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ - ايار (مايو) ١٨٤٣ م[١]

علم بيان أوقاف واحكار مقام سيدنا الخضر أبا العباس[٢]
الكاين خارج مدينة بيروت

قطعتين ارض سليخ بالقرب من الحضرة منهما قطعة قبلة المقام طولها ١٢٥ ذراع بنا عرضها ٧٥ ذراع بنا .

منها قطعة شمالي المقام طولها ١٢٥ اذرع بنا عرضها ٧٥ اذرع بنا .

على حصة بستان البحباح على الحاج احمد العريس حكر سنوي غـ ٢ .

حكر على حصة بستان قسيمة البحباح على السيد الحاج علي الجمال البيروتي غـ ٢ .

حكر على حصة بستان الغلاييني على الحاج احمد العريس سنوية ٥ غـ .

حكر على بساتين الشيخ يوسف عبد الملك سنوي ـ ٧ .

حكر على عودة المكوك على المعلم يوسف عبود الذمي غـ ٧ .

تمت أحكار المقام المذكور تحريراً في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٥٩ .

هوامش الوثيقة رقم (١٩)

(١) صحيفة ٥٣ .

(٢) جامع الخضر : كان هذا الجامع في الأصل كنيسة تعرف باسم كنيسة مار جرجس . في عام ١٦٦١ م ، حولها علي باشا الى مسجد باسم الخضر . ويقع الجامع في منطقة الكرنتينا قرب كنيسة مار مخايل . ويرتبط بناء كنيسة جاورجيوس (مار جرجس) بالحادثة القائلة بانقاذ ابنة حاكم بيروت الروماني من مخالب التنين على يد القديس جرجس وقد بنيت الكنيسة باسمه تخليداً لذكراه . وقد قتل مار جرجس لاعتناقه الدين المسيحي في عهد دقلديانوس الامبراطور الروماني في ٢٣ نيسان سنة ٣٠٣ م . يعيد له النصارى ويكرمه المسلمون الذين يطلقون عليه اسم الخضر . وقد وصف النابلسي مقام الخضر بقوله : « ... فلاحت لنا ، ونحن سائرون ، قبة عظيمة يقال لها مقام الخضر عليه السلام . فوصلنا اليها فرأيناها من أحسن الأماكن والمقام ، وهي عالية منيرة ، وبجانبها منارة صغيرة ، وأمامها بئر عليه قبة صغيرة ايضاً ... » . النابلسي : الرحلة الطرابلسية ، ص ٤٣ - ٤٤ ، شفيق طبارة : المساجد والمزارات في بيروت ، أوراق لبنانية ، م ٣ ، جـ ٦ ، ص ٢٦١ ، داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ٣٢ - ٣٣ . عبد الرحمن الحوت ، المرجع السابق ، ص ٥٠ - ٥١ . طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٥١ - ٥٣ .

الوثيقة رقم (٢٠)

اوقاف « زاوية الدركه » في باطن بيروت

والمتضمنة دكاكين ودور وانتاج زيت

لغاية ١٦ جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ - ايار (مايو) ١٨٤٣ م[1]

علم بيان أوقاف واحكار زاوية العمرية المعروفة
بزاوية الدركه[2] لصيق باب البلد باطن مدينة بيروت

دكان بالقرب من الزاوية المذكورة وبالقرب من الفرن سكن حسين حطب وقف المرحوم حسين آغا .

حكر على بيت السيد عبد الوهاب دندن عند قناطر بني دندن على الحاج احمد الداعوق النجار والحاج مصطفى زنتوت زيت رطل واحد طـ ١ .

حكر على دار الحاج مصطفى بدر في زاروب الطمليس غرشين ونصف غـ ٢ .

حكر على دار الحرمة صابات بنت اليان بالقرب من الدركه سكن الحرمة المذكورة عـ ١ .

حكر على دكان السيد عبد الغني سعادة على ولده عبد الوهاب في سوق الحديد سكن مصطفى قليلات زيت رطل واحد طـ ١ .

تمت الأوقاف والأحكار تحريراً في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٥٩ .

هوامش الوثيقة رقم (٢٠)

(١) صحيفة ٥٣ .

(٢) زاوية العمرية : وتعرف هذه الزاوية باسم زاوية الدركه لوقوعها عند باب الدركه في باطن بيروت في المكان الذي يعرف اليوم بأول شارع المعرض ، وقد جعلت هذه الزاوية او المسجد الصغير للصلاة منذ أوائل القرن العاشر الهجري . وفيما بعد جدد بناؤه أهل الخير احياء لعلوم الدين . هدمتها بلدية بيروت عام ١٩٤٣ بسبب تخطيط شوارع بيروت ، وقدمت للأوقاف الاسلامية بدلاً منها الأرض التي كانت توجد فيها صيدلية نجا ومطعم فلسطين ، وذلك لاقامة مسجد جديد ، ولكن لم يتم البناء . دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠٠ ، طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

الوثيقة رقم (٢١)
اوقاف « زاوية القطن » في الميناء في
باطن بيروت والمتضمنة دكاكين لغاية
١٦ جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ - ايار (مايو) ١٨٤٣ م[١]

علم بيان أوقاف زاوية القطن[٢] الواقعة
بالقرب من الميناء باطن مدينة بيروت

دكان في سوق العطارين اسفل دار بني الميقاتي لصيق دكان بني القباني سكن الحاج محمد سلام والحاج عبد القادر العريس .

نصف دكان في سوق القطن لصيق الفرن شركة اولاد سعادة بالنصف الثاني سكن المعلم يوسف المالطي الخياط .

تمت أوقافها تحريراً في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٥٩ .

هوامش الوثيقة رقم (٢١)

(١) صحيفة ٥٣ .

(٢) زاوية القطن : او مسجد القطن ، ويقال بأن أحد المغاربة قام ببنائه ووقف له بعض المخازن ، وكانت تقع زاوية القطن في أعظم اسواق بيروت القديمة شأناً في منتصف سوق القطن الخاص ببيع الجملة . وهذا السوق يبتدأ من مخفر الميناء (في الوقت الحاضر) صعوداً على خط مستقيم بشارع فوش حتى بناية البلدية الثانية . وكان يتفرع من السوق ثلاثة ممرات : الأول عند مدخل جامع باب الدباغة ، والممران الآخران يبتدئان من بناية البلدية الثانية واحد للشرق ويدعى سوق الخمامير وزاروب سابا ، وواحد للغرب يصل سوق القطن بسوق البياطرة . وعلى هذا فان الزاوية كانت بالقرب من ميناء بيروت وقد وجد بالقرب منها فرن سوق القطن ومعصرة سيف الدهان ومحلة النصارى في آخر سوق القطن . وكانت تقام فيها الأذكار وتلاوة القرآن الكريم والأوراد والأناشيد النبوية . داود كنعان ، المصدر السابق ، ص ٩٠ ، سجلات المحكمة الشرعية في صفحات متفرقة . دليل بيروت : تقويم الاقبال ، ص ١٠٢ . طه الولي ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

بعض وثائق الوقف الذري

الوثيقة رقم (٣٢)

أوقاف أحمد حسين القباني في منطقة سوق الحدادين في ميناء بيروت وفي بستان منيمنة وفي سوق القطن في محلة النصارى في باطن بيروت أوقفها على نفسه وعلى اولاده الذكور من بعده وفي حال انقراض نسله ، توقف على فقراء ومساكين أهل الحرمين في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، في ١٣ ربيع الأول ١٢٥٩ هـ - آذار (مارس) ١٨٤٣ م[1]

لدى متوليه

حضر الى المجلس الشرعي الانور السيد احمد ابن المرحوم الحاج حسين القباني وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً في صحة عقل وسلامة بدن ووقف وحبس وخلد وأبد وسرمد وتصدق بما هو له وفي يده وجار في ملكه وحيازته وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا الوقف ومنتقل اليه بطريق الحق الشرعي البعض منه ارثاً والبعض الآخر شراء .

وذلك الموقوف هو جميع كامل الدار العلوية المعروفة بوالد الواقف المذكور المشتملة على عليتين مسقوفتين بالجسور والاخشاب ، يعلو كل واحدة منهما تخت من الخشب وعلى فسحة دار سماوية ومطبخ ومرتفق مسقوفين بما ذكر وعلى حقوق ظاهرة ومنافع شرعية . يصعد الى الدار المذكورة بسلم حجر في فسحة الدار التحتية الجارية في ملك ابن عم الواقف الحاج مصطفى آغا القباني وجميع الاودة المعقودة بالمؤن والاحجار الواقعة اسفل السلم المذكور ، وجميع النصف الشايع في كامل البير الماء النابع الواقع في الدار التحتية المتقدم ذكرها ، الكاينة هذه الدار في سوق الحدادين ، بطريق المينا الشهير ما ذكر باطن المدينة المزبورة .

يحد الدار الموقوفة قبلة دار محفوظ وشمالاً الخربة الجارية في ملك الحاج مصطفى آغا القباني المحرر ، وتمامه جنينة حسين باشا وشرقاً دار الحاج مصطفى المذكور وغرباً جنينة السيد محمد ياسين تتمة الحدود ، وجميع كامل العمار الواقع في البستان المعروف بالواقف المذكور الكاين بحي عين الباشورة تجاه الجبانة[٢] المشتمل على مربعين مسقوفين بالجسور والالواح وايوان ومرتفق مسقوفين بما ذكر وفسحة دار سماوية ، وجميع الايوان والمربع الذي بداخله المسقفين بالجسور والاخشاب ، وجميع البيت العقد والمطبخ الكاينات على نفسه مدة حياته ابداً ما عاش ومدة ما بقي ثم من بعده على اولاده الذكور فقط .

وهم السيد حسين والسيد سعد الدين والسيد محيي الدين فقط دون بناته الاناث وان بنات الواقف لصلبه وهن خديجة وخان زاده واسما وسعدية وصادقة وعايشة لهن السكنى في الدار والعمار الواقع في البستان ، اذا ما يمن وكن خاليات عن الازواج مدة حياتهن .

ويتبع الموقوف جميع البستان المتقدم ذكره الذي فيه بستان منيمنة وشمالاً تربة الغرب وشرقاً وغرباً الطريق السالك تتمة حدوده ، وجميع كامل المخزن المعقود بالمؤن والاحجار الواقع سفلي دار شاهين طراد ، المقابل لمخزن وقف محمد آغا المورلي ، الكاين بمحلة النصارى في آخر سوق التطن الشهير ما ذكر باطن المدينة المزبورة ، للغلة والاستغلال اي فيما ذكر اخيراً من البستان والمخزن وقفاً صحيحاً شرعياً على نفسه مدة حياته ابداً ما عاش ومدة ما بقي ، ثم من بعده على اولاده لصلبه المذكورين الذكور والاناث على حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين واذا ماتت الانثى من اولاد الواقف المذكورات انقطع نصيبها من هذا الوقف وعاد الى اشقائها الذكور فقط دون شقيقاتها[٣] الأناث ، ابداً ما داموا ومدة ما بقوا وتناسلوا طبقة بعد طبقة وبطناً بعد بطن ونسلاً بعد نسل .

يشترك في استحقاق هذا الوقف وغلته الأناث منهم ، فمن فوقها وينفرد به

الواحد منهم ان لم يكن معه غيره في الموقوف عليهم من أهـل درجتـه وطبقتـه في استحقاق ذلك على الأناث منهم أو من اولادهم أو اولاد اولادهم أو انسالهـم أو اعقابهم ، قبل استحقاقه لشيء من ريع هذا الوقف وغلته وترك ولداً وولد ولد أو ولد ولد ولد أو نسلاً أو عقباً ، عاد نصيبه في ذلك الى ولده أو ولد ولده أو ولد ولد ولده أو نسله أو عقبه واستحق ما كان يستحقه ذلك الميت في ذلك لو كان حياً وقام مقامه في استحقاق ذلك . يشترك في نصيبه من ذلك الانسان من فوقها ممـن ذكر وينفرد به الواحد منهم ان لم يكن من غيره على الشرط والترتيب المذكورين ، وعلى ان مـات منهـم أو من اولادهم أو من اولاد اولادهم أو من اولاد اولاد اولادهم أو من انسالهم أو من اعقابهم ولم يترك ولـداً ولا ولـد ولـد ولا نسـلاً ولا عقبـاً من الذكور ، ولو ترك انثى عاد نصيبه الى من يكون من أهل درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب الى المتوفي يشترك الاثنان فمن فوقها وينفـرد به الواحد حيث لم يكن من غيره في درجة المتوفي أو كان لم يساوه في الاقربية .

فاذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى وابادهم الموت من آخرهم ، عاد ذلك وقفاً صحيحاً شرعياً على الفقراء والمساكين من أهل الحرمين حرم مكة المشرفة وحرم المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، يجري ذلك كما ذكر ابد الابدين ودهر الداهرين حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

وقد شرط الواقف المزبور في وقفه هذا شروطاً ؛ احدها ان يبدأ :

اولاً : من ريعه وغلتـه بعمارة الموقوف وترميمه واصلاحه بما يكون به بقاء عينة .

وثانيها : ان يكون التولية والنظر على الوقف المحرر له مدة حياته ثم من بعده على احد اولاده الموقوف عليهم هو سعد الدين .

وثالثها : ان يكون التولية والنظر للارشد فالارشد من اولاد الـواقف بعـد وفاته .

ورابعها : ان لا يولى على الوقف المذكور ولا على شيء منه متغلب ، ولا ذو شوكة ولا ذو خيانة ولا يولى عليه عاجز في القيام بمصالحه من عمارته وترميمه وقفاً صحيحاً شرعياً ، وصدقة مخلّدة سرمدية . كلما مر عليها زمان أكدهـا وكلما اتـى عليها أوان ووقت خلّدها وابدّها . فهي محرمة بحرمات الله تعالى الأكيدة مدفوع عنها بقوته تعالى الشديدة ، ولا يباع أهل ذلك ولا شيء منه ولا يرهن ولا يوهب ولا يملك ولا يناقل به ولا ينتقل الى ملك احد من الناس أجمعين .

ولا يجوز لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعلم انه الى ربـه تعـالى راجـع وصاير ، الأحادة عن هذا الوقف ولا عن شروطه المحررة ، اخرج الواقف وقفـه هذا عن ملكه وابانه عن حيازته الى ملك الله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم .

وقد اشرك الواقف المذكور معه في النظر ، السيد صالح ابن السيد مصطفى قرنفل ان يتم امر تسجيله وسلمه الاماكن الموقوفة التسلم الشرعي ، ثم بعد تمـام ذلك عنّ للواقف الرجوع عن وقفه المحـرر والعودة الى ملكه كما كان . فادعـى الشريك المذكور بان الوقف غير صحيح لتضمنه الوقف ، ولكون بعضـه مشاعـاً متمسكاً بقول الامام محمد ابن الحسن احد الصاحبين رحمه الله تعالى وبعدم لزومه تمسكاً بقول الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضـوان . فعارضـه الشريك متمسكاً بقول الامام ابـي يوسف بصحـة الـوقف وبصحـة وقف المشـاع ومتمسكاً بقول الامام ابي يوسف والامام محمـد المذكورين وهـو : المفتـي بلـزوم الوقف وعدم صحة الرجوع به ، وترافعا لدى الحاكم الشرعي المومى اليه ، وتخاصما فيه أشد الخصام فتأمل الحاكم الشرعي ملياً تأملاً شافياً جليلاً فنظر في جانب الشريك اجحافاً قوياً ، فكتسخار الله كثيراً واتخذهُ هادياً ونصيراً ، وحـكم بصحـة الـوقف ولزومه وعدم صحة الرجوع به ، وان يضمن الوقف على النفس . ومنع المدعـي المذكور عن دعواه المقررة ومن رجوعه بالوقف المحرر حكماً ومنعاً شرعيين مستوفيين

شرايطهما الشرعية ، أوقعها في وجه المدعي ايقاعاً مرعياً غـب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في الثالث عشر خلت من ربيع الاول الانور سنة تسع وخمسين ومايتين والف ١٢٥٩ .

شهود الحال[1]

السيد مصطفى سعادة — السيد احمد سعادة — السيد قاسم السبيليني — الحاج علي ابن السيد احمد بولاد

السيد عبدالرحمن ابن حسن بيضون

الشيخ حسين ابو علي مشقية — السيد سعيد قليلات بالوظة — الحاج عبد القادر الاصفر — الشيخ محمد المكوك

الشيخ محمد ابن خليل الباف — الحاج عبد القادر الغلاييني — السيد مصطفى اللادقي — السيد صالح قرنفل

---

(١) صحيفة ٣٤ - ٣٥ .

(٢) يقصد بها هنا جبانة الباشورة .

(٣) في الاصل شقائها .

الوثيقة رقم (٢٣)

دعوى عبد القادر النحاس على ا[illegible]له من آل عز الدين بأحقيته بوقف بني عز الدين في سوق العطارين في باطن مدينة بيروت ، وردت الدعوى لعدم ثبوتها وشرعيتها في ٢٥ ربيع الثاني ١٢٥٩ هـ - نيسان (ابريل) ١٨٤٣ م[١]

لدى متوليه

حضر الى المجلس الشرعي السيد ابراهيم ابن المرحوم السيد عمر البواب الوكيل الشرعي عن السيد عبد القادر ابن السيد صادق النحاس الثابتة وكالته عنه شرعاً في الدعوى الآتية بشهادة كل من : الحاج علي ابن الحاج عبد الله شليق والسيد محمد ابن الحاج حسين الكبي اللحام . وادعى بوكالته المحكية عنه على كل من المستحقين الآن في وقف بني عز الدين وهم : السيد بكري ابن المرحوم السيد عبد الحي عز الدين الناظر على الوقف المرقوم من طرف الحاكم الشرعي السابق ، والسيد احمد ابن المرحوم السيد بدر عز الدين وعلى الاخوين : السيد عبد الغني والسيد قاسم ولدي يوسف عز الدين الحاضرين معه في مجلس الدعوى قايلاً : بتقرير دعواه عليهم ومشيراً في خطابه اليهم :

إن الدور الثلاث المعروفات بوقف بني عز الدين الكائنات بسوق العطارين[٢] الشهيرة باطن مدينة بيروت ، المشتملات على مساكن ومنافع علوي وسفلي ، معها يتبع الوقف المحرر منه الثلاث دكاكين الواقعات سفلي الدور المرقومة ، المعلوم جميعها ذكر الحدود والرسوم والجهات والغني ، ذلك بشهرته عن التحديد هي وقف عز الدين جد المدعي عليهم على ذريته الذكور والاناث للغلة والاستغلال حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ، ثم على اولادهم ذكوراً وإناثاً وان موكله السيد عبد القادر المزبور من ذرية الاناث وأن والدته فاطمة

بنت المرحوم السيد زين في الوقف المزبور .

فسئل المدعى عليهم المذكورين سؤالهم الشرعي عن حقيقة ذلك ، اجابوا : معترفين بالوقف المذكور على الذكور من ذرية الواقف وانكروا ان يكون الوقف على الذكور والاناث ، بل الوقف المحرر قاصر على الذكور فقط من اولاد الظهور من ذرية الواقف وان الانثى لا تستحق في الوقف شيئاً ، سوى ان لها السكنى اذا انقطعت وخلت عن الازواج ، وتأخذ من غلة الدكاكين حسب الفريضة الشرعية اي للذكر مثل حظ الانثيين ، وليس لاولاد الاناث التي اباؤهم اجانب من الوقف مع وجود امهاتهن ولا بعدهن حق ولا استحقاق . وذلك على حسب ما كانوا ماشين عليه اباؤهم واجدادهم في الوقف من مدة مديدة وكلفوا المدعي البينة الشرعية لتنوير دعواه فعجز عنها .

فحينئذ ترتب عليهم أي المدعى عليهم اليمين الشرعي فحلفوه ، ومنع الحاكم الشرعي المومى اليه المدعي المرقوم في دعواه ، وهذه منعاً شرعياً وعرّفه ان لا حق لموكله فيما يدعيه تعريفاً شرعياً تحريراً في اليوم الخامس والعشرين خلت من ربيع الثاني سنة تسع وخمسين ومايتين والف ١٢٥٩ .

شهود الحال

افتخار الاغوات ابن	الحاج محمد ابو داوود
السيد عبد الفتاح آغا	ابن السيد حسن الصغير
حمادة[1] مأمور الضبطية	السيد احمد ناصر زنتوت
بيروت	

السيد محمد ابن الشيخ صالح

ابي علي الطرابلسي

هوامش الوثيقة رقم (٢٣)

(١) صحيفة ٤١ .

(٢) انظر ما سبق الحديث عنه .

(١) عبد الفتاح آغا حمادة (؟) : من كبار القادة العسكريين والسياسيين في العهد العثماني ، من أصل مصري ، اسكندري الأصل والمولد ، بيروتي الاقامة والوظيفة ، لقب باسم السيد « فتيحة » . وعائلته المصرية من الطائفة السنية ، وهي غير عائلة حمادة الدرزية وغير عائلة حمادة الشيعية . من مهامه ووظائفه انه تولى منصب متسلم بيروت في عام ١٨٣١ في فترة الحكم المصري . وقد أُبقي حمادة متسلماً لرئاسة مجلس بيروت العالي بعد ان قام الانجليز بضرب مدينة بيروت والسيطرة عليها عام ١٨٤٠ . وقد تلقى حمادة امراً عثمانياً بالشخوص الى دير القمر لاخراج الأمير بشير الثالث (بو طحين) ، ولولاه لكان السكان قضوا على الأمير الذي كرهه الشعب ، فما كان من حمادة الا ان انزله معه الى بيروت . ومنذ ذاك التاريخ انتهى الحكم الشهابي . في العام ١٨٤١ صدر بيورلدي (مرسوم) من المشير محمد سليم باشا والي صيدا ، تضمن تعيين عبد الفتاح آغا حمادة وكيلاً عنه لاخماد الفتنة التي نشبت بين اهالي الشوف اثر خروج المصريين . وكان في العام ١٨٤٣ مأموراً مسؤولاً للضابطية في بيروت . كما أرسل عام ١٨٤٨ من قبل الدولة العثمانية لاصلاح الفتنة التي قامت في جبال النصيرية . وفي منزله في زقاق البلاط فتح المرسلون الاميركيون عام ١٨٦٦ مدرستهم التي استأجرها بلس وفانديك . قام حمادة برصف بعض ازقة بيروت بالبلاط ومنها المنطقة التي عرفت باسم زقاق البلاط ، كما أضاف بعض اشجار الصنوبر على حرج بيروت . اولاده : سعد ، محيي الدين (رئيس بلدية بيروت عام ١٨٨٢ ومدير إدارة شركة ليمتد البواخر الخديوية في العام ١٩٠٩ وخليل باشا ناظر الاوقاف (وزير) في أول عهد الدستور العثماني ، ومحمد بك مدير صالون جمرك بيروت في العهد العثماني . أما حفيده ابن محيي الدين فهو الحاج عبد الرزاق حمادة الذي كان لا يزال حياً في أواخر الخمسينات .

أوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ١ ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، جـ ٢ ، ص ٧٦ ـ ٧٨ ، جـ ٣ ، ص ١٢٠ ، الشيخ عبد الجواد القاياتي : نفحة البشام في رحلة الشام ، ص ١٢ ـ ١٣ ، عبد الرحمن بك سامي : القول الحق في بيروت ودمشق ، ص ٨ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٣٤ ، مذكرات تاريخية عن حملة ابراهيم باشا على سوريا (مؤلف مجهول) ص ١٢٨ . تقويم الاقبال ، ص ١٦٥ .

الوثيقة رقم (٢٤)

وقف ذري اوقفه مصطفى محمد فتح الله الشيخ على نفسه واولاده وذريته ، ويتضمن كامل الدار في زاروب العراوي في باطن مدينة بيروت ، واذا انقرضت ذريته يعاد وقفاً صحيحاً على فقراء ومساكين مدينة بيروت في ٣ جمادى الثانية ١٢٥٩ هـ - حزيران (يونيه) ١٨٤٣م[١]

لدى متوليه

حضر الرجل المدعو السيد مصطفى ابن المرحوم الحاج محمد غندور فتح الله الشيخ الى المجلس الشرعي بمدينة بيروت المحمية ، وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً في صحة عقل وسلامة بدن لدى الحاكم الشرعي ، ووقف وحبس وخلّد وأبد وسرمد وتصدق بما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا الوقف ، ومنتقل اليه بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية .

وذلك الموقوف هو جميع كامل الدار العلوية المعروفة بدار حسين شهاب ، المشتملة على ايوان يعلوه تخت وعلى مربع لصيق الايوان يعلوه تخت كذلك ، وعلى بيت مؤنة مسقف جميع ما ذكر بالجسور والألواح ويعلو البيت المؤنة تخت ، وعلى مطبخ يعلوه علّية يتوصل اليها من تحت المربع ومرتفق وفسحة دار سماوية ، وحقوق ظاهرة ومنافع شرعية وقبو معقود بالمؤن والاحجار ، واقع سفلي الدار المذكورة الكائنة هذه الدار في داخل زاروب العراوي الشهير باطن المدينة المزبورة . يحدها قبلة ملك السيد محمد دياب ، وشرقاً ملك الحاج احمد شهاب ، وشمالاً ملك بيت كنيعه[٢] ، وغرباً دار وقف جامع الكبير العمري التي هي سكن الحاج مصطفى قرانوح تتمة حدودها وقفاً صحيحاً شرعياً ، وحبساً مخلداً مرعياً لا يباع اصل ذلك

ولا شيء منه ، ولا يوهب ولا يملك ولا يملك ولا ينتقل الى ملك احد من الناس اجمعين ولا يناقل به ولا يبدل . بل كلما مر على هذه الصدقة زمان اكدها وكلما اتى عليها أوان ووقت سدّدها وخلّدها فهي محرمة بحرمات الله تعالى الأكيدة مدفوع عنها بقوته تعالى الشديدة . اخرج الواقف المذكور وقفه هذا عن ملكه وحيازته الى ملك الله تعالى فمن بدّله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع .

ان الواقف المذكور ضعفت له الأجور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ابداً ما عاش ومدة ما بقي ثم من بعده على اولاده الذكور لصلبه وهم : محمد ومحي الدين وحسن وعلى من سيحدث لهُ من الذكور دون الأناث ابداً ما داموا ومدة ما عاشوا ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم الذكور فقط دون الأناث ، ابداً ماداموا ومدة ما عاشوا ، وشرط الواقف المذكور السكنى لبناته لصلبه دون اولادهن ما دمن خاليات عن الازواج ، ولبنات اولاده من اولاد الظهور السُكنى ، كذلك بالشرط المتقدم اي اذا كن خاليات عن الازواج غير متزوجات ، على ان من مات منهم بمن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر عاد نصيبه الى ولده أو ولد ولده أو ولد ولد ولده ، واستحق ما كان يستحقه ذلك الميت ان لو كان حياً ، وقام مقامه في الاستحقاق ، وعلى ان من مات منهم عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ولا ولد ولد ذكر عاد نصيبه الى جميع المستحقين في الوقت المرقوم .

واذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى وابادهم الموت عن آخرهم عاد الوقف المرقوم على اولاد اخوة الواقف وهم : السيد عبدالقادر والحاج سعيد والسيد محمد، على الشرط والترتيب المتقدم في اولاد الواقف ، واذا انقرضت ذرية اولاد اخوته الذكور وابادهم الوقف عن آخرهم ، عاد وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً مخلداً مرعياً على الفقراء والمساكين القاطنين بمدينة بيروت ، وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروط منها :

اول ما يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه واصلاحه لاجل بقاء عينه وان لا يؤجر

من متغلب ولا من ذي شوكة ولا يؤجر أكثر من ثلاث سنين . ومنها ان يكون النظر على الوقف المزبور له مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده واولاد اولاده الذكور فقط دون الأناث . يجري ذلك كما ذكر ابد الابدين ودهر الداهرين حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، وقد اشرك معه في النظر السيد محمد ابن السيد خليل الباف الطرابلسي ، الى ان يتم امر تسجيله والحكم به وسلمه هذا الوقف المحرر وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية وهو تسلم منه التسلم الشرعي وبعد ان تم الوقف المذكور وشروطه المحررة ، اراد الواقف الرجوع بوقفه المرقوم وعوده الى ملكه كما كان . فادعى على شريكه في النظر بان الوقف غير صحيح لتضمنه الوقف على النفس تمسكاً بقول الامام محمد ابن الحسن أحد الصاحبين رحمه الله تعالى وبعدم لزومه تمسكاً بقول الامام الاعظم ابي حنيفة[٣] النعمان عليه الرحمة والرضوان ، فعارضه الشريك المذكور في ذلك معارضة قوية ونازعه في ذلك منازعة جلية متمسكاً بقول الامام ابي يوسف والامام محمد المذكورين رحمهما الله تعالى ، وهو المفتي بلزوم الوقف وعدم صحة الرجوع به .

وترافعا لدى الحاكم الشرعي المومى اليه في ذلك ، وتخاصما فيه اشد الخصام ، فتأمل الحاكم المذكور ملياً تأملاً شافياً جلياً ، فنظر في جانب الشريك المرقوم رجحاناً قوياً فاستخار الله كثيراً واتخذه هادياً ونصيراً ، وحكم بصحة الوقف ولزومه وعدم صحة الرجوع به ، وان تضمن الوقف على النفس ومنعه عن دعواه المذكورة ، ومن الرجوع فيه وعدم صحة الرجوع به ، وان تضمن الوقف على النفس حكماً مرعياً ، ومنعاً شرعياً صحيحات شرعيات مستوفيات شرايطهما الشرعية ، اوقعهما في وجههما ايقاعاً مرعياً بمخاطبة شرعية وجاهاً وشفاهاً عقب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً تحريراً في اليوم الثالث خلت من جمادى الثانية الذي هو من شهور سنة تسع وخمسين ومايتين والف سنة ١٢٥٩ من هجرة من له كمال العز والشرف احسن الله ختامها .

افتخار العلماء المحققين — فخر المشايخ الخلوتية الشيخ — اخيه الشيخ محي

السيد خليل افندي الثمين — محمد الزهري البكري اليافي[٥] — الدين افندي

الطرابلسي[٤]

فخر الفضلاء الشيخ احمد — الحاج مصطفى الشيخ احمد اللحفي — السيد مصطفى

افندي المغربي — منقارة — الطرابلسي — قرنفل

السيد عمر جلبي بيهم — السيد احمد ناصر — السيد محمد أبن علي — السيد يوسف ابن السيد

العيتاني[٦] — زنتوت — القاطرجي — عبد القادر مشاقو[٧]

الحاج عبد الله ابن — السيد صالح — الحاج احمد — السيد مصطفى ابن الحاج محمد

السيد احمد العريس — قرنفل — العريس — فتح الله الشيخ

السيد محمود — السيد محمد ابو — السيد عبد الرحمن ابن

السبليني — مدوره الاسلامبولي — السيد يحيى دياب الادلبي

هوامش الوثيقة رقم (٢٤)

(١) صحيفة ٦٢ - ٦٣ .

(٢) كنيعه : والمقصود بها عائلة كنيعو .

(٣) الامام ابو حنيفة : هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفقيه الكوفي (٨٠ - ١٥٠ هـ) اصله من كابل (افغانستان) . وقد أدرك ابو حنيفة اربعة من الصحابة وهم : انس بن مالك ، عبد الله بن ابي اوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة . كان الامام ابو حنيفة عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير التضرع والخشوع لله . نقله أبو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد ليوليه القضاء فأبى . كان اماماً في القياس . ولادته سنة ثمانين للهجرة وقيل سبعين وقيل احدى وستين ، ووفاته في رجب أو شعبان سنة مائة وخمسين للهجرة . توفي في بغداد في السجن ، ودفن بمقبرة الخيزران وله مقام يزار . وقيل بان السلطان ملك شاه السلجوقي بنى على قبر الامام ابي حنيفة مشهداً وقبة وبقربه مدرسة كبيرة للحنفية وذلك في سنة ٤٥٩ هـ . ابن خلكان : وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، جـ ٥ ، ص ٤٠٥ - ٤١٥، عبد الحليم الجندي : الامام ابو حنيفة ، ص ١٣ - ١٤ وصفحات متفرقة من الكتاب .

(٤) خليل افندي الثمين : (١٢١٣ - ١٢٩٢ هـ ، ١٧٩٨ - ١٨٧٥ م) هو خليل افندي ابن الشيخ ابراهيم الثمين الطرابلسي ، كان عالماً فاضلاً وشاعراً وهو من افتخار العلماء المحققين . تلقى علومه على علماء طرابلس ، ثم سافر الى مصر وأكمل دراساته على علماء الازهر الشريف . بعد عودته من مصر نال منصب نقابة الاشراف وعين خطيباً واماماً في الجامع الشهير بالبرطاسي . سافر الى دمشق والتقى عدة مرات مع علمائها بهدف المذاكرة والتباحث في المسائل العلمية والفقهية . له الكثير من القصائد الشعرية ومن المؤلفات الفقهية والدينية منها : ارجوزة في علم الفرائض ، السراج الوهاج لايضاح ما يلزم الحاج ، الرحلة الحجازية ، شكاية اهل السُنة بحكاية ما نالهم من المحنة . نجله علي أفندي الثمين الذي خلف والده في نقابة الاشراف في طرابلس ، وحفيده عبد الله افندي بن علي عضو مجلس ادارة طرابلس . عبد الله حبيب نوفل : تراجم علماء طرابلس وادبائها ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٥) الشيخ محي الدين افندي البكري اليافي : (١٢١٨ - ١٣٠٣ هـ ، ١٨٠٣ - ١٨٨٦ م) المعروف بالدمشقي الحنفي ، كان عالماً وفقيهاً ، ولد في دمسو . وتلقى العلم على علمائها ومشايخها ، وتوسع في الفقه الحنفي . نزل الى بيروت في عام ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م (أي في تاريخ هذا السجل) وقد أقام فيها وتوطنها ثم تولى التعليم فيها . ثم تولى منصب الافتاء والقضاء فيها وكان موضع ثقة . له مؤلفات مخطوطة .

جرجي زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية ، جـ ٤ ، ص ٢٦٥ ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، جـ ١٢ ، ص ٢٠٩ .

(٦) عمر جلبي بيهم العيتاني : (؟) من أعيان بيروت المشهورين بكثرة تواضعهم ، ومن كبار وجهائها في القرن التاسع عشر . كان عمدة للتجار في بيروت ، واصبح رئيساً لمجلس الشورى في فترة الحكم المصري (١٨٣٠ - ١٨٤٠) . نجله الحاج حسين بيهم العيتاني بن عمر بن ناصر بن محي الدين العيتاني (١٢٤٩ - ١٢٩٨ هـ ، ١٨٣٣ - ١٨٨٠ م) عضو الجمعية العلمية السورية ١٨٦٨ ، نائب بيروت في ←

← مجلس المبعوثان ١٨٧٦، اقام عمر بيهم بدور مشكور في اخماد الفتنة الطائفية التي قامت في جبل لبنان عام ١٨٦٠ . للمزيد من التفصيلات انظر كتابنا : محمد جميل بيهم ١٨٨٧ - ١٩٧٨ ، ص ١٥ - ٢١ ، خليل مردم بك : اعيان القرن الثالث عشر ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ . جرجي زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية ، جـ ٤ ، ص ٢٠٦ .

أما لفظ جلبي او شلبي ، فتعني بالتركية اللطيف . أما العيتاني فيرجح ان اللفظ مشتق من « العتن » أو « العاتن » وهو الرجل الشديد البأس القوي . وقد يكون « العيتاني » هو الشخص المسؤول عن إدخال المحكومين الى السجن . ولا اعتقد بأن « العيتاني » هي نسبة لقرية « عيتا » البقاعية على حد ما يرى الشيخ طه الولي .

٧ - مشاقو : والمقصود بها عائلة مشاقة .

الوثيقة رقم (٢٥)

اوقاف محمد اللبان الداعوق في مزرعة رأس بيروت اوقفها على نفسه وعلى زوجته وابن اخيه وأولاده من بعده ، وفي حال انقراضهم توقف على « قفة الخبز » الموقوفة على فقراء مدينة بيروت في ٢٩ رمضان ١٢٥٩ هـ - ايلول (سبتمبر) ١٨٤٣ م[١]

سبب تحرير هذا الرقيم هو أنه بمجلس الشريعة الشريفة المطهرة ، الغرا الزهرا ، بمدينة بيروت المحروسة ، أجلسه الله تعالى لدى متوليه الحاكم الشرعي الواضع اسمه بخطه مع ختمه اعلاه ، لطف بنا وبه سيده ومولاه :

حضر الرجل الكامل المدعو بالسيد محمد ابن المرحوم محمد اللبان الداعوق ، وهو بحال يعتبر شرعاً في صحة عقل وسلامة بدن ووقف وحبس وخلّد وأبد وسرمد ، وتصدق ، بما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت حوزه ومطلق تصرفه ، النافذ الشرعي الى حين صدوره ومنتقل اليه بطريق الشراء الشرعي ، جميع العودة المعروفة به والمشهورة قبله ، بعودة ديبو الكاينة بمزرعة رأس بيروت ، الملاصقة لبرج الحمرا المشتملة : على أرض وغراس اشجار توت وبري وفواكه ، وعمار برج يحتوي على ثلاث بيوت ، مسقوفات بالجسور والأخشاب ومطبخ ، ويعلوهن عليتان وإيوان ومصيف يعلو المطبخ ، ويصعد اليهن بسلم حجر من المراح .

يحد العودة المحررة قبلة ملك خطار تلحوق ، وشرقاً طريق خاص ، وشمالاً طريق سالك ، وغرباً بملك ورثة المرحوم الحاج يحيى شهاب وتمامه ملك محمد ابن علي الشخيبي ، تتمة الحدود وقفاً صحيحاً شرعياً وصدقة مخلّدة مرعية مؤبّدة سرمدية كلما مر عليها زمان أكدها ، وكلما اتى عليها اوان خلدها . وأبدها ، فهي محرمة بحرمات الله تعالى المعظمة الأكيدة ، مدفوع عنها بقدرته الشديدة محفوظة

بحفظ الله تعالى من التغيير والابدال ، ومن التعطيل والنقض والابطال ، لا يباع اصل ذلك ولا شيء منه ولا يرهن كذلك ولا يوهب ولا شيء منه ، ولا يناقل به ولا ينتقل الى ملك أحد من الناس أجمعين ولا يبدّل ولا يغيرّ ولا يجوز لأحد مؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعلم أنه الى ربه تعالى راجع وصاير ، الإحادة عن هذا الوقف ولا عن شروطه الآتي تفصيلها ، على الوجه الذي سيذكر شاء المؤمن المذكور ضوعفت له الأجور .

وقفه هذا جميعه على نفسه مدة حياته ابداً ما عاش ومدة ما بقي ، ثم من بعده فعلى زوجته المرأة الكاملة المدعوة : طاهرة بنت المرحوم الشيخ محمد الصيداني مدة حياتها ، ابداً ما عاشت ومدة ما بقيت ، ما عدا البيت المسقف بالأخشاب الذي هو سفلي العلية الصغيرة ، إحدى الثلاث بيوت يفتح بابه لجهة الشرق مع مجاله وطريقه من العودة المحررة فانه جعله وقفاً صحيحاً شرعياً على ابن اخيه السيد علي ابن المرحوم السيد حسن اللبان ، أبداً ما عاش ومدة ما بقي ثم من بعده فعلى أولاده واولاد اولاده ذكوراً وإناثاً ، على الشرط والترتيب الذي سيذكر ثم من بعد زوجته طاهرة ، فعلى عبد الله عتيقه ابداً ما عاش ، ومدة حياته . ثم من بعده فعلى أولاده واولاد اولاد اولاده وأنسالهم وأعقابهم ذكوراً وإناثاً ، ابدا ما داموا ومدة ما عاشوا ودايما ما تناسلوا ، طبقة بعد طبقة ، وبطناً بعد بطن ، ونسلاً بعد نسل .

يشترك في ذلك اي في استحقاق ريع هذا الوقف وغلته الاثنان منهم فمن فوقهما وينفرد به الواحد منهم ، ان لم يكن معه غيره من الموقوف عليهم من أهل درجته وطبقته في استحقاقه ، ذلك على ان من مات منهم او من اولادهم او من أولاد أولادهم وأنسالهم او أعقابهم قبل استحقاقه لشيء من ريع هذا الوقف وغلته ، وترك ولداً او ولد ولد أو ولد ولد ولداً ونسلاً او عقباً ، عاد نصيبه في ذلك الى ولده او ولد ولده او ولد ولد ولده او نسله ، واستحق ما كان يستحقه ذلك الميت في ذلك لو كان حياً وقام مقامه في استحقاقه .

ذلك يشترك في نصيبه من ذلك الاثنان فمن فوقهما ممن ذكر ، وينفرد الواحد منهم أو من اولادهم او من اولاد اولادهم او من اولاد اولاد اولادهم او من انسالهم او من أعقابهم ، ولم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولداً ولا نسلاً ولا عقباً، عاد نصيبه الى من يكون من أهل درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب الى المتوفي .

فاذا انقرضوا والعياذ بالله ذرية كل من ابن أخيه ومن عتيقه وأبادهم الموت عن آخرهم ، يعود ذلك وقفاً صحيحاً شرعياً ، وحبسا مخلدا مرعيا على قفة الخبز ، الموقوفة على الفقراء والمساكين بمدينة بيروت . يجري ذلك كما ذكر ابد الأبدين ودهر الداهرين حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين . وقد شرط الواقف في وقف هذا شروطاً :

احدها ان يبدأ اولاً من ريعه وغلته بعمارته وترميمه بما يكون به بقاء عنيد .

وثانيها أن يكون التولية والنظر له على وقفه هذا مدة حياته ، ثم من بعده لزوجته طاهرة الموقوفة عليها . ثم من بعدها لابن أخيه السيد علي ولعتيقه الموقوف عليهما ، ثم للأرشد فالأرشد من اولادهما .

ثالثها ان لا يؤجر من متغلب ولا من ذي شوكة .

وقد أشرك الواقف المذكور معه في النظر على وقفه هذا السيد مصطفى ابن المرحوم السيد احمد سعاده ، وشاركه معه في النظر المشاركة الشرعية ، الى ان يتم امر تسجيل هذا الوقف المرقوم ، من الحكم الشرعي بصحته ولزومه ، وسلمه هذا الوقف وخلي بينه وبينه التخلية الشرعية . ثم بعد ذلك ادعى الواقف السيد محمد المذكور على الشريك في النظر على الوقف المسطر معه السيد مصطفى سعاده المرقوم قايلاً في تقرير دعواه عليه أن الوقف المذكور غير صحيح لأنه يتضمن الوقف على النفس ، ويريد الرجوع عنه ، وعوده الى ملكه متمسكاً بقول الامام الأعظم ابي

حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان ، بعدم لزوم الوقف وبصحة الرجوع عنه ، وطلب تسليم الموقوف منه متمسكاً شريكه المدعى عليه بقول الامام أبي يوسف يعقوب القاضي بصحة الوقف المزبور ، وان تضمن الوقف على النفس وهو المفتي به .

فنظر في ذلك الحاكم الشرعي نظراً سديداً شرعياً فرأى في جانب الشريك رجحاناً قوياً فاستخار الله تعالى كثيراً ، واتخذه هادياً ونصيراً ، وحكم بصحة الوقف . متمسكاً بقول الامام ابن الحسين رحمه الله تعالى بصحة الوقف المحرر ، وان تضمن الوقف على النفس وبلزومه وعدم نقضه وابطاله ، وعدم صحة الرجوع عنه ، ومنع المدعي الواقف المذكور من دعواه الرجوع بالوقف المحرر حكماً ومنعاً شرعيين مستوفيين شرايطهما الشرعية ، اوقعهما في وجه المدعي المذكور ايقاعاً مرعياً وجاهاً وشفاهاً بمخاطبة شرعية ، وجاهاً وشفاهاً غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وسلم شريك الواقف للمدعي المذكور ، الموقوف تسلم مثله شرعاً . وهو تسلمه منه التسليم الشرعي تحريراً في التاسع والعشرين خلت من شهر رمضان المبارك الذي هو من شهور سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين وألف .

شهود الحال

عمدة العلماء الكرام العلامة الفاضل السيد محمد افندي حلواني[٢] زاده المفتي بمدينة بيروت حالاً	فخر الفضلا السيد عبد الله خالد	أحمد بن عبد الرحمن الصيداني
	السيد سعد الدين ابن عبد الرزاق مشقية	السيد سعد الدين ابن السيد يحيى شهاب
فخر الفضلا السيد محمد الحوت	السيد أحمد ناصر زنتوت	السيد عبد الله سعادة

الحاج حسن
ابن السيد محمد
علوان

السيد أحمد ابن
عبد الله فخري

ولده السيد
محمد فخري
السيد صالح
قرنفل

كاتبه السيد مصطفى
قرنفل

هوامش الوثيقة رقم (٢٥)

(١) صحيفة ٨٩ ـ ٩٠ .

(٢) انظر الترجمات السابقة لكل من المفتي الشيخ محمد افندي حلواني وللشيخ محمد الحوت وللشيخ عبد الله خالد .

الوثيقة رقم (٢٦)

وقف ذري اوقفه مصطفى محمد جبر على نفسه
وعلى ذريته من بعده وهو مؤلف من أرض وبيتين
وجلول زراعية الكائنة في مزرعة المصيطبة في بيروت
واذا انقرضت ذريته توقف على الحرمين الشريفين
في مكة والمدينة في ١٢ شوال ١٢٥٩ هـ - تشرين الأول
(اكتوبر) ١٨٤٣ م[1]

حضر الى المجلس الشرعي السيد مصطفى ابن المرحوم السيد محمد جبر ، وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً في صحة عقل وسلامة بدن ووقف وحبس وخلّد وتصدّق وأبد وسرمد ، ما هو له وفي يده وجار في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي الى حين صدور هذا الوقف ، ومنتقل اليه بطريق الشراء الشرعي .

وذلك الموقوف هو جميع القطعة الأرض المفرزة من العودة المعروفة بالواقف لجهة شرقها المشتملة على أرض وغراس اشجار توت وأشجار برية وفواكه وجلالي وعمار بيتين ، ومصطبه يفتح بابهما لجهة الشرق ، ويحتوي كل واحد منهما على قنطرة حجر : المحدودة قبلة بالطريق السالك ، وتمامه بملك ورثة جمعة دوغان ، وشمالاً بملك أبي منصور المعلوف ، وشرقاً بقسيمتها ، والحد الفاصل بينهما التوت المفروض ، وغرباً بالطريق السالك تتمة حدودها الكاين ذلك بمزرعة المصيطبة الشهيرة خارج المدينة المزبورة ؛

انشأ الواقف المذكور هو عفت له الأجور وقفه هذا للغلة والاستغلال على نفسه مدة حياته، أبداً ما عاش ومدة ما بقي ثم من بعده فعلى ولده لصلبه السيد مصطفى ابداً ما عاش . ومدة ما بقي ، ثم من بعده فعلى أولاده وذريته الذكور فقط دون الأناث ، ثم على اولادهم وأولاد اولادهم وانسالهم وأعقابهم الذكور دون

الاناث طبقة بعد طبقة وبطناً بعد بطن ، يقدم الأقرب فالأقرب على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده أو ولد ولده أو نسله او عقبه ، واستحق ما كان يستحقه يشترك فيه الاثنان فما فوقهما وينفرد فيه الواحد . على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولـد ولد ولا نسل ولا عقب من الذكور عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته ، على الشرط والترتيب المذكورين .

واذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى وأبادهم الموت عن آخرهم يكون ذلك وقفاً صحيحا شرعيا وحبسا مخلدا مرعيا على الحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة(٢) وحرم المدينة المنورة(٣) على ساكنها افضل الصلاة والتسليم .

خرج الواقف المذكور وقفه هذا عن ملكه الى ملك الله تعالى وجعله محرماً بحرمات الله تعالى الأكيدة مدفوعاً عنه بقوته تعالى الشديدة . فلا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه الى الله راجع وصاير ، تغيير هذا الوقف ولا تبديله ولا الاحادة عنه ولا عن شروطه الآتية بهذا الرقيم . وقد شرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطاً منها انه :

أول ما يبدأ من غلة هذا الوقف بما يكـون به بقاء عينه من حراثة وغـراس ومنها ، ان يؤخذ من ريع غلة هذا الوقف في كل سنة عشرة قروش ، لجهة وقف قفة الخبز الموقوفة على الفقراء بمدينة بيروت ، وتدفع لمتوليها كايناً من كان .

ومنها ان لا يوجد من متغلب ولا من ذي شوكة ، ومنها أن يكون النظر له والتولية على الوقف المذكور مدة حياته . ثم من بعده يكون لولده السيد مصطفى مدة حياته ، ثم من بعده للأرشد من اولاده الذكور دون الاناث .

وقد اشرك الواقف معه في النظر السيد الحاج محمد ابن المرحوم الحاج يحيى منجا، الى أن يتم امر تسجيلـه والحكـم بصحته وسلمه هذا الـوقف التسلـم الشرعي . وهو تسلمه منه تسلم مثله شرعاً ثم بعد ذلك عن للواقف الرجوع عن

وقفه المحرر ورده الى ملكه ، كما كان متمسكا بقول الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان ، بعدم لزوم الوقف وبصحة الرجوع عنه وطلب تسليم الموقوف من الشريك معه في النظر ، وخاصمه اشد المخاصمة متمسكاً بقول الامام ابي يوسف يعقوب القاضي بصحة الوقف المزبور، وان تضمن الوقف على النفس ، ومتمسكاً بقول الامام محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى بصحة الوقف على النفس .

وترافعا لدى الحاكم الشرعي المومى اليه فنظر في ذلك نظراً سديداً شرعياً ، فرأى في جانب الشريك رجحاناً ، فاستخار الله كثيراً واتخذه هادياً ونصيراً وحكم صحة الوقف المحرر وبعدم الرجوع به ، حكماً مرعياً مسئولاً فيه مراعياً شرايطه الشرعية غب اعتبار ما وجب اعتباره تحريراً في الثاني عشر خلت من شوال سنة ١٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين والف .

شهــــــــــــــود الحـــــــــــــــال

السيد مصطفى قرنفل	السيد عبد القادر	الشيخ حسن	السيد خليل
السيد سعيد ابن عباس	الجبيلي الحسامي	ناصر زنتوت	الداعوق
عبد الساتر المبيض		الحاج محمد	السيد عبد الرزاق
		يحيى منجا	اللادقي

السيد أحمد فليفل
السيد عبد القادر
الطرابلسي
السيد صالح قرنفل
السيد عبد الله
سعادة

هوامش الوثيقة رقم (٢٦)

(١) صحيفة ١٠٦ ـ ١٠٧ ، يبدو ان كاتب السجلات الشرعية وقع في خطأ عند ترقيم الصفحات ، فجعل الصفحة ١٠٧ ، ١٠٩ فاقتضى التنويه .

(٢) مكة : ويقال لها بكة وهو اسم من اسماء مكة قال الله تعالى : « إن أَوَّلَ بيتٍ وُضِعَ لِلّناسِ لَلَّذِي بِبَكَّـةَ » (آل عمران الآية ٩٦) . ومكة او بكة مدينة قديمة البناء مقصودة من جميع الاراضي الاسلامية واليها حجهم . وفي وسطها المسجد الجامع المسمى الحرم ، والكعبة هو البيت المسقوف في وسط الحرم ، في احد جدران الكعبة حجر ابيض يقال انه قبر اسماعيل عليه السلام ، وفي الجهة الشرقية من الحرم يوجد بئر زمزم وقبة العباس . للمزيد من التفصيلات انظر : الحميري : الروض المعطار ، ص ٩٣ ـ ٩٤ .

(٣) المدينة المنورة : وهو اسم غلب على مدينة النبي محمد ﷺ وهي يثرب . وقد قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا المدينةِ لَيُخرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ ﴾ (المنافقون ، الآية ٨) وقال : ﴿ يا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقامَ لَكُمْ ﴾ (الأحزاب الآية ١٢) . كما اطلق على المدينة اسماء : الدار ، طيبة ، طابة ، العذراء ، جابرة ، المجبورة ، المحبة ، والقاصمة . وقال رسول الله في المدينة عدة احاديث شريفة منها : « ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وقوله : « ان المدينة تنفي خبثها وتنضع طيبها » وقوله : « اللهم حبب الينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد » وقوله : « اللهم اني ادعوك للمدينة بما دعاك بمثله ابراهيم لمكة ومثله معه » ... للمزيد من التفصيلات انظر : الحميري : الروض المعطار ، ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، ٥٢٩ .

نموذج
لقضية استبدال وقف

الوثيقة رقم (٢٧)

حكم شرعي بقضية استبدال وقف بدار وبأموال في مدينة نابلس

حكم بها العلماء والمفتين : مفتي بيروت الشيخ محمد افندي حلواني ، ومفتي دمشق عمر افندي غزي ومفتي بيروت السابق أحمد أفندي الغر (الأغر . والشيخ محمد أفندي الحوت والشيخ عبد الله خالد أفندي وسواهم في ٢٦ صفر ١٢٥٩ هـ - شباط (فبراير) ١٨٤٣ م[١] .

لدى متوليه

حضرت الحرمة الحجة مكية بنت الحاج يوسف سلامي ؛ من أهـالي مدينـة نابلوس المعرف عنها بالتعريف الشرعي ، من كل : من الشيخ محمـد تربـدار[٢] سيدنا الخليل ، وقيم باشي ، ومن ولده السيد محمود . حضرت ووكلت السيد عبد القادر ابن الشيخ أحمد الجبيلي الحسامي من أهل مدينة بـيروت المحمية بالتداعـي والخصومة واستخلاص الدار التي ستذكر من ابراهيم ابن محمد العنتباوي الحاضر معهما في المجلس الشرعي . وقد حضر ابراهيم المرقوم الى المجلس المحرر ووكل الشيخ محمد ابن خليل مرعي بسماع الدعـوى من وكيل الموكلـة المرقومـة بحضرة الوكيل ، والموكلة المرقومين وذلك الوكالتين المذكورتين بشهادة كل من جناب افتخار الأماجد الكرام السيد صالح افندي سلكه زاده محصل اللاذقية العرب ، ومن السيد أحمد افندي معتوق السلح[٣] ترجمان المشير المعظم والدستور المكرم افندينا المفخـم السيد محمد أسعد باشا[٤] أدام الله وجوده وأيد سعوده وخلافه من المسلمين .

تم بعد وكالة الوكيلين المذكورين وهما : السيد عبد القادر المحرر والشيخ محمد المسطر ادعى الوكيل الشرعي المرقوم السيد عبد القادر ابن الشيخ أحمد الجبيلي الحسامي ، على الشيخ مرعي الوكيل المرقوم على ابراهيم ابن محمد العنتباوي المرقوم قايـلا بتقرير دعواه عليه ومشيراً في خطابه اليه :

ان موكلتي الحجة مكية متولية وناظرة على الدار الذي هو وقف أبيها الحاج يوسف سلامي الكاينة في مدينة نابلـوس[٥] في محلـة القـريون ، يحدهـا قبلـة دار الجيطان ، وشمالاً الطريق السالك وفيه الباب والبايكة ، وشرقاً الطريق الموصلـة للدرويشية ، وغرباً معبر دار الجيطان تتمة الحدود ، وتشتمل على علوي وسفلي . فالعلوي يشتمل على اربع طبقات متسعة ، وساحة سماوية مبلطة بالبلاط وحاكورة مشتملة على أشجار متنوعة ومنافع وحقوق شرعية ، والسـفلي يشتمـل على ثلاث بيوت وإيوانين وساحة سماوية ومطبخ ومنافع ظاهرة شرعية .

وانّ موكلك ابراهيم العنتباوي واضع يده على الدار المحررة التي هي وقف الحاج يوسف سلامي المرقوم بدون وجه شرعي .

وإنني بحسب وكالتي أطلب رفع يد موكلك عن الدار المرقومة ، وتسليمها لجهة موكلتي . فسئل من المدعى عليه الوكيل المسطر الشيخ محمـد مرعـي سؤالـه الشرعي عن حقيقـة ذلك ، أجـاب : معترفـاً بوضـع يد موكلـه على دار الـوقف المسطرة ، وادعى بأن موكله وهو ابراهيم العنتباوي المزبور ، قد استبدلها من وكيل موكلتك المرقومة الحجة مكية المحـررة ، وهـو السيد محمـود ابـن عبـد الله يعيش النابلسي الثابتة وكالته الشرعية عنها باستبدال دار الـوقف المزبـورة بشهـادة السيد بكري حماد والسيد عبد الله صالح باشا ومن أخ موكلتك من الحاج عبـد الله ابـن سلامي الخياط ، بدار كاينة بمدينة نابلوس وبثلاثين الف قرش دراهم نقود وعشرة آلاف ، بيد الحاج عبد الله المرقوم خارجة عن استبدال دار الوقف المزبورة .

وذلك الاستبدال قد وقع بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا إجبار . وإن المسوغ لاستبدال دار الوقف المذكورة ، هو خرابها وقت الاستبدال وأظهر في يده حجة ممضية ومختومة بامضاء وختم مولانا النـايب بمدينـة نابلس[٦] وقرئـت في المجلس فاذا هي :

متضمنة بدار الوقف المرقومة بدار في مدينة نابلوس وبثلاثـين الف قرش .

وإن المسوغ للاستبدال هو خراب دار الوقف المرقومة .

فعند ذلك سئل المدعي السيد عبد القادر الوكيل الشرعي عن الحجة مكية عن هذا الاستبدال ، فأجاب : ان الدار حين الاستبدال عامرة وكونها خربة بما يكذبه الحس ، وان دار الوقف المرقومة غنية عن الاستبدال ، وان هذا الاستبدال الذي صدر لدى مولانا النايب المرقوم غير صحيح . وأخرج من يده فتوى شريفة من جناب مولانا عمدة العلماء الأعلام العالم الفاضل والجهبذ الكامل المفتي بدمشق الشام حالاً السيد حسين أفندي المرادي زاده(٧) ، وصورة سؤالها في دار موقوفة من واقفها على ذريته وقفاً مسجلاً محكوماً به حكماً شرعياً غب المرافعة لديه في ذلك مستوفياً حكمه بصحة الوقف ولزوم شرايطه الشرعية ، قد وكل الناظر عليها وكيلا ان يستبدلها بدار غيرها . فاستبدل بها دار غيرها ولا مسوغ شرعاً باستبدالها بغيرها لأنها عامرة ولا ضرورة شرعاً داعية الى استبدالها . وقد شهدت شهود بالمسوغ لاستبدالها وهم يكذبهم الحس في ذلك . فهل هذا الاستبدال غير صحيح ؟ واذا شهدت الشهود بمسوغ استبدالها وكان الحس يكذبهم بذلك ، فهل لا تقبل شهادتهم وترد ؟ واذا شهدوا بذلك عند الحاكم الشرعي وحصل الاستبدال على شهادتهم ، وثبت تكذيب الحس لهم ، بأن كان ما شهدوا به من المسوغ غير صحيح مردود فهل يكون استبدال الدار باطلاً ؟ ولو أن وكيل الناظر اكره على استبدال الدار من ذي شوكة ولو كان هو الذي حصل له الاستبدال ، وثبت الاكراه الشرعي مستوفي شرايطه الشرعية فهل يكون استبدال الدار المرقومة باطلاً ؟ والحالة تكون الجواب :

الحمد لله تعالى نعم حيث الأمر ما ذكر فاستبدال الدار المحررة غير صحيح ، والحالة ما ذكر منه عدم المسوغ لاستبدالها وإذا شهدت شهود في مسوغ الاستبدال ، وكان الحس يكذبهم بذلك فان شهادتهم لا تقبل ، وترد . واذا شهدوا بذلك عند الحاكم الشرعي ، وحصل الاستبدال على مقتضى شهادتهم ، وثبت تكذيب الحس لشهادتهم بأن كان ما شهدوا به في المسوغ غير موجود ، بل الموجود وعدمه فيكون استبدال الدار المحررة باطلا . واذا ثبت اكراه وكيل النظر على استبدال الدار من ذي

شوكة ، ولو كان هو المستبدل الاكراه الشرعي فيكون استبدال الدار المرقومة باطلا ايضا .

والحالة هذه كما يعلم ذلك من نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى فعند ذلك طلب مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه ببينة ، لتنوير ما قرره المدعي السيد عبد القادر من كون دار الوقف المرقومة عامرة حين الاستبدال . فغاب وحضر وأحضر للشهادة وأدائها كلاً من : السيد محيي الدين ابن الشيخ عبد الغني عرفات والسيد سعيد ابن السيد صالح باشا ، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب أن استشهد في وجه المدعى عليه ، وهو الوكيل المرقوم الشيخ محمد مرعي .

بأن دار الوقف المرقومة حين الاستبدال كانت عامرة ، وكونها خربة بما يكذبه الحس ، يعلمان ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتهما بذلك غب التزكية الشرعية ، من كل من جناب افتخار التجار المعتبرين السيد مصطفى ابن المرحوم السيدحسين بيهم العيتاني ، والسيد أحمد جلبي ابن السيد قاسم قدورة .

فعند ذلك ادعى الوكيل المرقوم المدعى عليه ، وهو الشيخ محمد مرعي بأن المسوغ لاستبداله دار الوقف المزبورة ، هو التغلب من أحد النصارى الذميين المعلم وهبه القبطي الكاتب بخزينة نابلوس . فأجاب المدعي المرقوم السيد عبد القادر المزبور ، بأن بعض الدار المسطرة كانت بيد الكاتب المحرر بالأجرة ، والبعض بيد موكلتي وأخيها المرقوم الحاج عبد الله .

فعند ذلك أجاب مولانا الحاكم الشرعي بأن هذا المسوغ الذي هو التغلب ، غير مندرج في الحجة ولا اتصل به حكم الحاكم المرقوم . فاذاً لا عبرة في هذا المسوغ ، وأيضاً الشهادة به يخالفها المشهور المتواتر ، من ان هذا الذمي الكاتب المرقوم ليس هو من أهل التغلب . فعند ذلك عزل الوكيل نفسه هو الشيخ محمد مرعي من الوكالة ، وأحضر الأصيل ابراهيم العنتباوي المرقوم الموكل الى المجلس الشرعي لدى :

مولانا الحاكم الشرعي ، ولدى مولانا عمدة العلماء الأعلام المفتي بمدينة بيروت حالاً السيد محمد افندي حلواني زاده ، وعمدة العلماء الكرام مفتي السادة الشافعية بدمشق الشام السيد عمر افندي غزي زادة ، وقدوة العلماء الفخام السيد احمد أفندي الغر المفتي بمدينة بيروت سابقاً ، وقدوة المدرسين الشيخ محمد أفندي الحوت ، والشيخ عبد الله خالد افندي وغيرهم . وأعيدت شهادة الشهود المرقومين أعلاه في وجه الأصيل ، وهو ابراهيم العنتباوي ، وشهد بأن دار الوقف المرقومة حين الاستبدال عامرة ، وكونها خربة بما يكذبه الحس ، يعلمان ذلك ويشهدان به فقبلت شهادتهما بذلك غب التزكية الشرعية .

فلما اتضح الحال على هذا المنوال حكم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه ، بعدم صحة هذا الاستبدال حكماً مرعياً ، وأمر ابراهيم العنتباوي المحرر بتسليم دار الوقف المسطرة لجهة الناظرة ، وهي الحجة مكية وأمر باسترجاع الدار التي هي الدار الوقف ، واسترجاع جميع ما قبض من المال ، وذلك بحضور العلماء المذكورين حكماً وامراً ، صحيحات شرعيات نافذات مستوفيات شرايطهما الشرعية ، غب اعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وحرر ما هو الواقع بالطلب والسؤال تحريراً في اليوم السادس والعشرين خلت من صفر الخير في سنة تسع وخمسين ومايتين والف ١٢٥٩ أحسن الله ختامها .

شهـود الحـال

السيد عمر افندي الغزي[٨]	مفتي مدينة بيروت
مفتي الشافعية بدمشق	حالاً
الشام حالاً	السيد أحمد افندي الغر[١٠]
السيد محمد افندي الحلواني[٩]	مفتي مدينة بيروت
	سابقاً

السيد محمد افندي
الحوت زاده[١١]
السيد عبد الله خالد[١٢]
افندي زاده
السيد محيي الدين افندي
البكري اليافي[١٣]
السيد مصطفى قرنفل
السيد عمر جلبي
بيهم العيتاني[١٤]

السيد مصطفى بيهم
السيد عبد الرحمن دياب
السيد عبد الرحمن القضماني
الشامي
اخيه السيد درويش
القضماني
السيد محمد ابن السيد
خليل الباف الطرابلسي
وغيرهم

هوامش الوثيقة رقم (٢٧)

(١) صحيفة ٨ ـ ٩

(٢) تربدار : أو تربة دار ، وهي وظيفة دينية ، أطلقها العثمانيون على الشخص الذي يتولى مقام أحد العلماء ، ويهتم بضريحه ويشرف على الأوقاف المحبوسة عليه . وكانت هذه الوظيفة توجه الى صاحبها من قبل السلطان نفسه . وهذه الكلمة مؤلفة من كلمتين : تربة ، ومعناها المقبرة ، ودار ـ هي فارسية ـ تعني صاحب . كما اطلق عليه اسم قيم باشي أي الرئيس والمسؤول . طه الولي : الامام الأوزاعي ، المقاصد العدد الأول ، كانون الثاني (يناير) ١٩٨١ ، ص ٢٩ ، هامش ٤٤ . ش سامي : القاموس ، ص ٣٩٤ .

(٣) أحمد افندي معتوق السلح : والمقصود به أحمد (باشا فيما بعد) الصلح ، وقد كان ترجمانا لوالي صيدا محمد باشا وقد أصبح احمد الصلح فيما بعد متصرفاً في الدولة العثمانية ، بينما أصبح ابنه رضا الصلح نائباً في مجلس المبعوثان العثماني عام ١٩٠٩ واصبح ابنه كامل رئيس محكمة استئناف دمشق . ثم تولى رياض ابن رضا الصلح رئاسة الوزارة في لبنان لمرات متتالية ابتداء من عام ١٩٤٣ ، كما تولى أنسباؤه رئاسة الوزراء عدة مرات وهم سامي وتقي الدين ورشيد الصلح ، وأسرة معتوق الصلح أسرة صيداوية انتقلت الى بيروت فيما بعد . وكان أحمد أفندي الصلح قد أرسل عام ١٢٧١ هـ ـ ١٨٥٤ الى عماطور والمختارة من قبل مجلس ولاية بيروت في وفد مع الشيخ محيي الدين اليافي والسيد فتيحة عبد الفتاح آغا حماده لأجل ضبط الحوادث المحلية وإجراء التحقيقات اللازمة حول حوادث الجبل بين العائلات الدرزية . كما شارك الصلح في السنة ذاتها مع كبار المسؤولين في إجراء المصالحة بين عائلات عبد الصمد وأبي شقرا . وكان منصبه في هذا العام ناظر أملاك بيروت ولقبه « الفقير اليه تعالى احمد صلح زاده » .

والسلح لفظة عربية من السلاح والتسلح ومنها جاءت لفظة السلحدار او السلاحدار بمعنى صاحب وحامل السلاح الخاص بالسلطان . وقد تطور منصب السلحدار حتى اصبح في مرتبة وزير ووال ، وعين في منصب اغاوية الانكشارية غير أن هذا المنصب الذي انشيء زمن بايزيد الغي في عام ١٢٤٧ هـ ـ ١٨٣٠ م . أنظر : يوسف خطار ابو شقرا : الحركات في لبنان الى عهد المتصرفية ، ص ٧١، ١٧٩ ، ١٨١ ، د. طلال المجذوب : تاريخ صيدا الاجتماعي ، ص ٣٦٥ ، حسان حلاق : مذكرات سليم سلام ص ١١٥ ، ١٣٠ ، ١٨٧ ، ٢٠٦ . . . د. أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ، ص ٢٧ ، ٢٨ . . .

(٤) محمد أسعد باشا : عين والياً على ايالة صيدا بين ١٨٤٢ ـ ١٨٤٥ ، وكان نفوذه قويا حيث أشرف على شؤون منطقة جبل لبنان ، وكان يرجع الى مشورته قائمقام الدروز الأمير أحمد أرسلان ، وقائمقام النصارى الأمير حيدر ابي اللمع في كافة الأمور الهامة التي تخص مناطقهما ، كما كان أسعد باشا يبحث في شؤون ومظالم أبناء الجبل ويصدر التعليمات والأوامر حول ادارة القائمقاميتين ، ولا بد من الاشارة بأن والي صيدا اصبح منذ عام ١٨٤٧ اكثر نفوذاً لا سيما بعد اتساع ايالة صيدا والحاق ايالة طرابلس فيها .

(٥) نابلوس : او نابلس وهي مدينة فلسطينية ، كانت متصرفية في العهد العثماني ، تتبع ولاية بيروت منذ عام ١٨٨٨ ، وكانت متصرفيتها تشمل مناطق : نابلس ، قليقية ، طولكرم ، جنين ، وغور الفارعة . من ←

← مظاهرها الجامع الكبير ، جامع النصر ، وجامع الخضراء ، في عام ١٨٣٤ شاركت نابلس في العصيان ضد ابراهيم باشا. للمزيد من التفصيلات الوافية انظر: محمد رفيق ، محمد بهجت، ولاية بيروت، جـ ١، ص ٨٤ ـ ١٢٣ ، محمد سلامة النحال : جغرافية فلسطين ، ص ١١٣ ، الحميري : الروض المعطار ، ص ٥٧١ ـ ٥٧٤ .

(٦) هكذا وردت هنا ، بينما وردت في المرات الأولى على النحو التالي : نابلوس .

(٧) حسين افندي المرادي : (١٢٠٠ ـ ١٢٦٧هـ ، ١٧٨٤ ـ ١٨٥٠ م) كان الشيخ حسين المرادي إماماً وعالماً فاضلاً ، من مواليد دمشق من أسرة المرادي المشهورة في علمها وتقواها . تتلمذ على عمه خليل أفندي المرادي مفتي دمشق السابق صاحب كتاب : أعيان القرن الثاني عشر . كما أخذ عن السيد شاكر مقدم سعد ، وعن سواهما من علماء الشام ـ تولى منصب الافتاء بعد وفاة والده . توفي في دمشق ودفن في مدفن بني المرادي في دارهم في سوق صاروجا . الشيخ عبد الرزاق البيطار : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، جـ ١، ص ٥٣٣ .

(٨) عمر افندي الغزي : (١٢٠٠ ـ ١٢٧٧ هـ ، ١٧٨٦ ـ ١٨٦١ م) هو عمر عبد الغني بن محمد الغزي العامري الدمشقي الشافعي. فقيه اديب، ناثر ناظم ونحوي. ولد بدمشق ونشأ بها، وأخذ عن حسن المكي ومحمد شاكر العقاد وغيرهما . وولي في دمشق افتاء الشافعية . نُفي من دمشق الى جزيرة قبرص ووضع في قلعة الماغوصية اثر حوادث سنة ١٨٦٠ ، وتوفي فيها في ٢ رمضان ١٢٧٧ هـ ، ودفن في مسجدها . من تصانيفه : الكواكب الدرية ، وهي شرح منظومة في النحو لجده البدر الغزي ، وديوان شعر .

عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، جـ ٧ ، ص ٢٩٢ . نقلاً عن : عبد الرزاق البيطار : حلية البشر، جـ ٢ ، ص ٥٠٠ ـ ٥٠٢ ، جميل الشطي : روض البشر، ص ١٨٨ ـ ١٩٠ ، تقي الدين : منتجات التواريخ لدمشق ، جـ ٢ ، ص ٦٧١ ـ ٦٧٢ .

(٩) محمد افندي الحلواني : انظر ما سبق الحديث عنه .

(١٠) احمد افندي الغر (الأغر) : انظر ما سبق الحديث عنه .

(١١) السيد الشيخ محمد افندي الحوت : انظر ما سبق الحديث عنه .

(١٢) السيد الشيخ عبد الله خالد : انظر ما سبق الحديث عنه :

(١٣) السيد الشيخ محي الدين افندي البكري اليافي : انظر ما سبق ذكره عنه وعن عائلته .

(١٤) السيد عمر جلبي بيهم العيتاني : انظر ما سبق الحديث عنه .

الوثيقة رقم (٢٨)

دعاء وابتهالات لله وللرسول بتأييد الدولة العثمانية وسلطانها السلطان عبد المجيد والصدر الأعظم شهم الوزراء في آخر رجب ١٢٥٩ هـ - تموز (يوليه) ١٨٤٣[1]

بهذه صورة اعلام

الحمد لله الملك المحمود ، المالك الودود ، مكور الدهور ومكررها ، ومورد الأمور ومصدرها ، عم سماحة وكمل ، وهطل كرمه وهمل ، احمده حمد المدود ، واراه واوحده كما وحده الاواه ، وهو الله لا اله سواه، ولا صادع لما عد له سواه ، ارسل محمداً علماً للاسلام ، واماماً للحكام ، ومسدداً للرعاع ، ومعطلاً احكام وله وسواح ، اعلم وعلّم وحكم واحكم ، وأصل له الاكرام ، واودغ روحه دار السلام ، ورحم اهله واهله الكرام ما هل هلال ، ومسجع الهلال نسألك المهم يا خير مسؤل ، ويا اكرم مأمول بنبيك الأكرم ، وحبيبك الأعظم النبي الكريم القايل توسلوا بجامعي ، فان جامعي عند الله عظيم : ان تديم وتحفظ وتعين وتلحظ وتمكن وتؤيد[2] وتبقي .

وتخلد بالقوة والنصر والقدرة والظفر الدولة العادلة العثمانية والسدة الخاقانية الشاهانية بدوام ايام دولة مولى ملوك العرب والعجم وظل الله في العالم سلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين المحفوظ بعواطف عناية الملك الحميد مولانا السلطان عبد المجيد[3] اللهم انصره نصراً مبيناً وافتح له فتحاً مبيناً ونسألك اللهم بالشهر الحرام والبيت الحرام وزمزم والمقام بان تديم ايام عدالة شهم الوزراء الكرام وتؤيد[4] سعود أوقات راحة بدر المشيرين الفخام افندينا المفخم وولي نعمتنا المعظم ملجأ الخاص والعام وكهف الارامل والايتام الغني عن الاسماء والالقاب العلم الفرد عند ذوي الالباب لا زال محفوظاً ومحمياً .

هوامش الوثيقة رقم (٢٨)

(١) صحيفة ١١٩ .

(٢) في الاصل توأيد .

(٣) السلطان عبد المجيد : (١٨٣٩ - ١٨٦١) تولى السلطنة العثمانية بعد وفاة والده السلطان محمود . حارب جيوش محمد علي في بلاد الشام واستطاع اخراجها بمساعدة الانجليز . صدر في عهده التنظيمات القانونية ، كما جرت الحرب بين جيوش الدولة العثمانية وبين الجيش الروسي وجيش فرنسا وانجلترا ، وهي الحرب المعروفة بحرب القرم (١٨٥٤ - ١٨٥٦) وانتهى الأمر الى انعقاد مؤتمر باريس لحل مشكلات واسباب هذه الحرب . كما جرى في عهد السلطان عبد المجيد مشكلات عديدة في جبل لبنان والشام اهمها مشكلات ١٨٤٠ - ١٨٤٢ وايجاد نظام القائمقاميتين وفتن عام ١٨٦٠ . من اعماله تجديد مسجد النبي محمدﷺ بالمدينة المنورة . توفي عن اربعين عاماً وحكم مدة اثنتان وعشرون سنة وستة شهور . الشيخ عبد الرزاق البيطار : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، جـ ٢ ، ص ١٠٣٠ - ١٠٣٦ .

(٤) في الأصل توأيد .

وثائق وفرمانات وقرارات حول الأوقاف
في العهدين العثماني والفرنسي

الوثيقة رقم (١)

فرمان مشيري موجه الى النواب والمفتين في ايالتي صيدا وطرابلس وسناجق القدس وغزة والرملة و يافا واللد والخليل ونابلس وجنين حول الدعاوى والمنازعات القائمة بخصوص الاملاك الوقفية السلطانية والخاصة في ١١ ؟ ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م [١]

صورة البيورلدي [٢] السر عسكري [٣] المشيري العمومي الخطاب المؤرخ في ١١ ، ١٢٥٩ [٤] الصادر عن الارادة القاطعة الخاقانية الوارد منها المخاطبة من الباب العالي من طرف حضرة الصادرة الملوكية بخصوص ما هو مطلوب اجراؤه في جميع الأوقاف الكلية والجزئية .

مفاخر العلماء الكرام نواب مفتي [٥] القضاوات الواقعة في إيالات صيدا وطرابلوس وسناجق القدس الشريف وغزة والرملة ويافا ولد وخليل الرحمن ونابلوس وجينين افنديه زيد فضلهم ومفاخر الاماجد والاعيان مأموري [٦] الظبطية والمالية بالمحلات المذكورة واعضاء المجلس من يد قدرهم المنهي اليكم انه بمقتضى الأمر السامي الوارد من جانب الباب العالي فالدعاوى والمنازعات التي تتوقع بين البعض بخصوص جميع المحلات والاراضي والمسقفات التابعة أوقاف حضرات السلاطين العظام والوزراء الفخام وساير الأوقاف ان تكن كلية أم جزئية وتصير رؤيتها بالمحاكم الشرعية فالذين لا يكون موجوداً بيدهم حجج عتيقة ويدعو بها بموجب اخبار الشهود لا تصير المسارعة باعطاء سندات التملك لهم بل ينبغي ان بحضور ناظر العموم الأوقاف محمد درويش افندي يصير تحقيقها بالاطراف في المجالس وتصير مراجعة شروط الوقفية ويجري امر ذلك الوقف على المنهج الشرعي بغاية

التدقيق فلزم اصدار مرسومنا هذا العمومي الخطاب لكي من الآن وصاعداً تصير رؤية الدعاوى التي تتوقع بمواد الأوقاف على هذا المنوال بحضور الناظر المومى اليه ولدى مراجعة شروط الوقفيات يجري امرها على المنهج الشرعي بكل دقة فبناء على ذلك اصدرنا بيورلـدنا هذا من ديوان استقلالنا ومشيرية صيدا وملحقاتها لكي عند الوقوف على مضمونه يصير اجراء العمل بموجبه .

هوامش الوثيقة رقم (١)

(١) صحيفة ١٤١ .

(٢) البيورلدي : الفرمان السلطاني . وهي من التركية « بيورمق » بمعنى الامر . د . احمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ـ ٥٠ .

(٣) السرعسكر : القائد الاعلى للجيش العثماني . وقد سمي في بعض الفترات باسم سردار . و« سر » فارسية تعني الرأس ، بينما « دار » تعني صاحب وهي فارسية ايضاً . والسردار تعني القائد . د . احمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، ١٢٩ . الاب رفائيل اليسوعي ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(٤) لم يذكر في اي شهر صدر الفرمان .

(٥) في الأصل : مفتين .

(٦) في الأصل : مأمورين .

الوثيقة رقم (٢)

نظام بيع المسكرات لضبط البيع
بعيداً عن المساجد والتكايا والمدارس
الصادر في ١٥ أغسطس ١٢٨٣ مالية
١٢٨٥ هـ - ١٨٦٨ م *

نظام بيعية المسكرات

صادر بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٢٨٣

النظام العثماني

المادة ٢ - لا تعطى الرخصة بفتح دكاكين ومخازن المسكرات في المحلات القريبة اقلهماية ذراع من الجوامع والتكايا والمدارس والمدافن ولا في اتصال القره فولات ولا امامها ولا في المحلات المأهولة بالاسلام فقط ولا في المواقع التي يرى فيها محظور من جهة امور الضابطة وعادات البلدة والمحلات التي لا يباع فيها اشياء مختلفة بل هي مخصصة لبيع المسكرات وحدها ، يجب ان تكون ذات باب واحد وان تكون جوانبها الاربعة محاطة بجدار ومحلات المسكرات التي لا يوجد محظور بفتحها على ما ذكر اذا كانت في الخارج فاعطاء الرخصة المذكورة يحق للشخص الذي لا يقتنع ان يراجع اذا كان في القضاء مجلس السنجق التابع له ذاك القضاء واذا كان في السنجق فمجلس الولاية واذا كان في مركز الولاية فجانب الباب العالي .

---

* - نقلا عن : مديرية الأوقاف الاسلامية العامة في بيروت - مجموعة قوانين . ص ٨٤

الوثيقة رقم (٣)

نظام توجيه الجهات الخاصة بالأوقاف والجوانب المتعلقة بها ، الذي صدر في عهد السلطان محمد رشاد في ٢ رمضان ١٣٣١ هـ - ١٩١٢ م*

نظام توجيه الجهات

تعريف الجهات وأنواعها بالمواد التالية :

١ - ان المدرسية والخطابة والامامة ووظيفة القيم وحافظ الكتب والمتولي وما شابهها من خدمات المؤسسات الوقفية تسمى جهة .

٢ - الجهات قسمان : قسم منها يتوقف ايفاء وظيفته على تحصيل العلم وهذه الجهات يقال لها الجهات العلمية كالمدرسية والخطابة والامامة ووظيفة حافظ الكتب والمتولي والجابي . والقسم الثاني الجهات التي تتعلق بالعمل والصنعة ولا تحتاج لتحصيل العلم وهذه يقال لها الجهات البدنية ، نحو وظيفة القيم والفراش وخادم التربة .

٣ - ان عموم الجهات سواء كانت علمية أو بدنية توجه ويتصرف بها اما بوجه الشرط أو بدون شرط .

٤ - ان جهات الخطابة والامامة والمدرسية والمشيخة ووظيفة شيخ الكرسي وخدمة تربة حضرات الانبياء العظام وخدمة الحرمين الشريفين وبيت المقدس مع

* - نقلا عن : مديرية الأوقاف الاسلامية في بيروت - نظام توجيه الجهات ومجموعة قوانين اخرى . ص ٣ - ١٥ .

التولية وخدمة الزاوية يكون التصرف فيها بموجب براءة عالية وما عداها من الجهات العلمية فبوثيقة تعطى من وزارة الأوقاف . وأما الجهات البدنية التي لا تحتاج الى براءة فيكون التصرف فيها بوثيقة من النظارة ايضاً أو من ادارات الأوقاف المحلية بالنيابة عن النظارة .

٥ ـ ان الاذن السلطاني شرط لوضع شخص مجدداً واقامة صلاة الجمعة والعيدين في المحل الذي يكون جامعاً للشرائط المخصوصة الا انه بعد صدور الاذن السلطاني والمباشرة باقامة الصلاة اذا انحلت الخطابة فالخطيب الذي يعين يفي وظيفة الخطابة بناء على مراسلة شرعية لحين وصول البراءة العالية .

أصول توجيه الجهات :

٦ ـ توجه الجهات المشروطة على المشروط له الذي تتحقق اهليته توفيقاً لاصولها الشرعية .

٧ ـ لا لزوم لرعاية شرط الواقف بتوجيه الجهات العائدة للأوقاف غير الصحيحة بل توجه مثل الجهات غير المشروطة .

٨ ـ متى اقتضت الحال توجيه جهة لم يكن التصرف فيها بوجه الشرط يجري امتحان المسابقة فيها وتوجه على الذي تثبت اهليته اكثر من غيره . الا ان مشيخة السجادة الباقية من الأب يكفي في توجيهها على الاولاد اثبات الأهلية بالامتحان .

٩ ـ اذا تساوت الأهلية فيما بين طلاب الجهات العلمية بامتحان المسابقة الجاري وكان بينهم ابن المتصرف السابق فله الأرجحية .

١٠ ـ اذا لم يوجد ابن المتصرف السابق بين أرباب الأهلية المتساوية المبينين في المادة السابقة فيرجح في الدرجة الاولى الذي له قرابة للمتوفى وفي الدرجة الثانية الذي لا يكون في عهدته جهة اخرى وفي الدرجة الثالثة فقير الحال وأما في الدرجة الرابعة فتكون القرعة مداراً للترجيح .

١١ ـ اذا توفي المتصرف باحدى الجهات العلمية التي يكون فيها التصرف بلا شرط ولم يكن له ابن كبير ولم ينجح هذا في الامتحان وكان له ابن صغير فتوجه هذه الجهة على شخص آخر تثبت اهليته بالمسابقة نيابة عن الصغير المذكور واذا كان اولاده الصغار متعددين فيكون ذلك للاكبر منهم سناً .

١٢ ـ اذا توفي المتصرف بجهات علمية متعددة لم يكن التصرف فيها بوجه الشرط تاركاً اولاداً كباراً وصغاراً فما عدا الجهات التي يستحصل كل واحد من اولاده الكبار واحدة منها بالمسابقة وتوجه الجهة الباقية على ابنه الصغير أو على الاكبر سناً عن اولاده الصغار توفيقاً للمادة السابقة واذا لم ينجح اولاده الكبار في المسابقة أو كانت الجهات الباقية متعددة فيوزع بالقرعة على كل واحد من اولاده الصغار واحدة من أفيدها واذا كان ابنه الصغير واحداً فيعطى له أفيد الجهات المذكورة وتوجه الباقية على الذين يثبتون اهليتهم بالمسابقة من الخارج .

١٣ ـ متى انحلت الجهات البدنية توجه على ابن المتصرف السابق الذي تتحقق اهليته وان كان ابناؤه متعددين ومتساوين بالاهلية فتوجه على الاكبر منهم واذا كان ابنه غير أهل أو كان صغيراً فتوجه على اهلها وأربابها من الخارج .

١٤ ـ ان الجهات التي يكون أداء خدمتها مصادفاً لعين الزمان أو كانت مواقع ايفائها بعيدة عن بعضها بنفس البلد فلا توجه على شخص واحد ولو كان زمان ايفائها مختلفاً .

١٥ ـ اذا انحلت الجهات العلمية المتعددة الجائز جمعها بشخص واحد في احدى المؤسسات الوقفية وكان أرباب الجهات العلمية لتلك المؤسسات الوقفية بين الذين ثبتت مساواتهم باعتبار الاهلية في نتيجة امتحان المسابقة الجاري فيرجحون على الطالبين الخارجين استثناء من حكم المادة العاشرة .

١٦ ـ ان الجهات الجائز جمعها بشخص واحد والموجودة بنفس المؤسسة كما هو مبين في المادة السابقة اذا كانت من الجهات البدنية فاللائق لها من أرباب الجهات

البدنية في تلك المؤسسة يرجح على الطالبين من الخارج .

١٧ ـ ان الجهات المعين توجيهها لدى الواقفين بدرجات كأول وثان أو على الانفراد توجه على اشخاص مختلفين استثناء من حكم المادتين ١٥ و١٦ .

١٨ ـ ان الجهة المستقلة لا تقسم الى حصص ولا توجه الى اشخاص متعددين مجدداً أو بعد انحلالها بوفاة متصرفها .

١٩ ـ ان الجهات التي قسمت مؤخراً الى حصص عديدة لطريق الارث أو بغيره مع انها جهة واحدة في اصلها اذا توفي احد اصحاب الحصص فيها توجه حصته علاوة على الاكثر اهلية من اصحاب الحصص ولو كان للمتوفى ابن أهل لها .

٢٠ ـ لا يجوز قصر اليد في الجهات التي لم تكن ذات حصة ، أما ذوو الحصص في الجهات ذات الحصة فيمكنهم قصر اليد لذي اللياقة من شركائهم فقط ولا يمكنهم ذلك لآخر .

٢١ ـ ان الذين وجهت لعهدتهم الجهات العلمية بالنيابة حين كانوا صغاراً مكلفون بطلب امتحان المسابقة بسن العشرين لاجل وظائف قراءة الدور وقراءة الجزء وامثالها . وبسن الخامسة والعشرين لاجل جهات الأمامة والخطابة والمؤذنية وبسن الثلاثين لأجل المدرسية والجهات التي يحتاج توجيهها الى مسابقة بشرط ان يكونوا سالكين في طريق التحصيل أما الذين يبلغون سن الخامسة عشرة ولم يكونوا سالكين في طريق التحصيل أو الذين سلكوا طريق التحصيل ولم يدخلوا الى المسابقة الا حين تجاوزهم الاسنان المعينة للجهات المذكورة بدون عذر شرعي أو الذين لم يبرزوا لياقة بدرجة مساوية لمسابقتهم في الامتحان ترفع عنهم الجهات الموجودة في عهدتهم وتوجه على الذين يتفوقون في المسابقة .

٢٢ ـ ان الجهات التي تكون خدمتها متروكة أو معطلة أو عديمة اللزوم لا توجه على احد .

٢٣ ـ ان توجيه الجهات في المؤسسات الوقفية التي خدامها متعددون وداخلون في ترتيب ضم الوظائف باعتبارها اولاً وثانياً يجري توفيقاً لقاعدة الترقي وللتسلسل الا انه اذا لم يكن شرط الواقف مساعداً على التسلسل تجري المعاملة بمقتضى شرط الواقف ولاجل تطبيق قاعدة التسلسل يقتضي ان يكون اصحاب الجهات معينين بالمسابقة واذا لم يكونوا معينين بالمسابقة فتوجه تلك الجهة بالمسابقة على أرباب اللياقة غير ان الشريك الذي يكون بدرجة متساوية في المسابقة يرجح على غيره من الخارج .

٢٤ ـ ان توجيه تولية الأوقاف التي تكون وقفيتها موجودة ومعمولاً بها أو التي يتحقق كون تعاملها على الوجه الشرعي يجري بموجب الوقفية وبمقتضى التعامل وأما تولية الأوقاف التي ليس لها وقفية معمول بها ولم يتحقق ايضاً كون تعاملها على الوجه الشرعي فتدار بمعرفة نظارة الأوقاف بدون ان توجه على احد .

٢٥ ـ اذا ظهر نزاع ودعوى في تولية الوقف الذي تكون توليته منحلة فيدار ذلك الوقف بمعرفة نظارة الأوقاف لحين توجيه توليته .

٢٦ ـ ان جباية وكتابة الأوقاف غير الصحيحة والمضبوطة وجهات الجباية والكتابة غير المشروطة في الأوقاف الملحقة لا توجه على احد بطريق الانتقال الى الاولاد أو بصورة اخرى .

في صورة اجراء الامتحانات وتفرعاتها :

٢٧ ـ يجري امتحان الجهات العلمية في الآستانة من جانب شورى الأوقاف بالاشتراك مع ذاتين يعينهما مقام المشيخة وفي الخارج من طرف لجنة مركبة من خمسة اشخاص وهم مفتي البلدة وثلاثة من العلماء المحليين تحت رياسة حاكم الشرع وذلك بحضور مأمور الأوقاف ينتخب العلماء الذين يوجدون في لجان الامتحان في الخارج من طرف حاكم الشرع والمفتي ومدير أو مأمور الأوقاف .

٢٨ ـ يعين لاجل امتحان المدرسية عبارة بمقدار مناسب من الكتاب المسمى

بالمطول لا تنقص عن عشرة اسطر ويطلب وضع حركاتها مطبقة على القواعد العربية ويترجم ايضاً مضمونها تحريراً ويوضع ويرتب ايضاً على هذه العبارة بوجه مناسب سؤالان من كل من الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان وأصول الفقه والكلام .

٢٩ ـ اذا حصلت المساواة في مسابقة المدرسية يرجح التجاوز للمجاوزين في الدرس .

٣٠ ـ يعين لاجل امتحان مشيخة السجادة مقدار مناسب من العبارة لا يقل عن عشرة أسطر من الحلبي ويصير تحريكها على القواعد العربية وترجمتها وتصويرها تحريراً ويرتب تسعة اسئلة منها ثلاثة من المسائل العائدة للاعتقاد وثلاثة للعبادات وثلاثة للتصرف وآداب الطريقة واركانها واذا كانت المحدثية وقراءة المثنوى وما شاكلها من الجهات مشروطة لمشيخة السجادة ايضاً فيزاد سؤالان من كل العلوم التي تتعلق بهذه الجهات ايضاً .

٣١ ـ يجري امتحان طالبي جهات مشيخة السجادة الكائنة في الاستانة بمجلس المشايخ حال حضور ثلاثة من اعضاء مجلس مصالح الطلاب وأما امتحان طالبي مشيخة السجادة في الخارج فيجري بحضور لجان الامتحان المحلية توفيقاً للمادة ٣٠ ويصير احضار ثلاثة من المشايخ في حال وجود اللجنة التي تجري امتحان مشيخة السجادة في الخارج واذا لم يوجد في محلها مشايخ فبناء على الاشعار الواقع ترتب من طرف لجان الامتحان في الاستانة الاسئلة العائدة للتصوف وترسل ويعطى رقمها من جانب اللجان المذكورة ايضاً .

٣٢ ـ يطلب تحريك وترجمة مقدار مناسب من العبارة لا يقل عن عشرة أسطر من الحلبي لاجل امتحان جهات واعظية يوم الجمعة والاثنين وما شاكلها ويرتب ثلاثة اسئلة من المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات وثلاثة من المسائل الكلامية .

٣٣ ـ يطلب في امتحان الامامة والخطابة تحريك وترجمة عبارة معينة من الحلبي لا تقل عن خمسة أسطر ويرتب خمسة اسئلة من المسائل الفقهية العائدة للعبادات

والمناكحات وثلاثة اسئلة من كل من المسائل الحدرية والتجويد ويطلب تلاوة عشر شريف يلاحظ فيه درجة رعاية التجويد وكفاية الأداء والصوت ايضاً .

٣٤ ـ لأجل امتحان المؤذنية يصير ايراد اسئلة شفهية مناسبة من المسائل الفقهية المتعلقة بالمؤذنية ويطلب تلاوة عشر شريف يلاحظ فيه درجة الرعاية للتجويد وكفاية الاداء والصوت ايضاً . .

٣٥ ـ ان المتولين على اتصافهم بالشرائط الشرعية مجبرون على تأدية امتحان من وظائف التولية ودرجة صلاحيتهم وأسباب عزلهم وانعزالهم مع الجهة التطبيقية لوقفيتهم ومن الخروج والرسوم والويركو التي تؤخذ من الأوقاف ومن النظامات المتعلقة في رؤية المحاسبة ومن كيفية تنظيم واستعمال الدفاتر الوقفية . واذا كان المشروط له غير أهل أو قاصراً أو امرأة (فالقائم مقام) الذي يصير تعيينه يجب ان يكون حائزاً لهذه الشرائط ايضاً .

٣٦ ـ ان امتحان قراءة الدور وقراءة الجزء وقراءة السورة وامثالها من الجهات يجري كامتحان المؤذنية .

٣٧ ـ ان الحفظ شرط في جهات قراءة الدور وقراءة السورة وقراءة الجزء حتى اذا حصلت مساواة بمسابقة الأمامة والخطابة والمؤذنية فالحفظ يكون مداراً للترجيح .

٣٨ ـ ان العميان من حافظي القرآن الكريم يستثنون من الاسئلة المتوقف تحصيلها على الرؤية في امتحان قراءة الدور وقراءة الجزء وقراءة السورة .

٣٩ ـ ان القيمية والشهرية (ماهية جيلك) وامثالها من الجهات التي لم تذكر في ترتيبات الامتحان المذكورة في المواد السابقة توجه على الذين يثبتون اهليتهم بوجه التعامل .

٤٠ ـ ان الاسئلة التي تطرح في الامتحان التحريري تحرر في الجهة اليمنى من الأوراق الامتحانية وتحرر اجوبتها في الجهة اليسرى وكل واحد من اعضاء اللجنة

الفاحصة يقدر ويضع ويحرر بدون ان يرى رفاقه ارقاماً لاجل حركة العبارة وترجمتها ولكل سؤال على حدة اما وسطي الارقام فهو الذي يكون الرقم الأساسي .

ان الضبط الذي يحرر متضمناً لزوم توجيه الجهة على احد نظراً للرقم الأساسي وللأسباب الترجيحية المبينة بهذا النظام ويكون حاوياً صورة اجراء الفحص يختم أو يمضي ادناه من طرف كل واحد من الأعضاء .

٤١ ـ ان القرارات التي تعطى من طرف اللجنة الفاحصة بشأن التوجيه تقيد بدفتر مخصوص ويمضي ادناها وتنظم ايضاً مضبطة بهذا الباب .

٤٢ ـ ان الأوراق الامتحانية مع مسودات المضابط التي تنظم بهذا الباب تحفظ لدى ادارة الأوقاف المحلية ليسهل عند الايجاب جلبها وتدقيقها .

٤٣ ـ ان المضابط المتضمنة للقرارات المعطاة من طرف اللجان المتشكلة في مراكز الولايات والالوية المستقلة والمتعلقة بتوجيه الجهات البدنية تنظم استناداً عليها الوثائق من قبل ادارات الأوقاف وتعطى لاصحابها كما ان المضابط التي تتشكل بعين الصورة في الألوية الملحقة والأقضية ترسل الى ادارة الولاية أو اللواء المستقل المرتبطة به فتدقق هناك ثم ترسل الوثائق المنظمة لمحلها لتعطي لاصحابها .

٤٤ ـ ان المضابط العائدة للجهات العلمية وللجهات البدنية التي يكون توجيهها ببراءة عالية يجب ان ترسل الى نظارة الأوقاف .

٤٥ ـ بناء على الأوراق التوجيهية التي ترد الى نظارة الأوقاف يصير إخراج القيود اللازمة من ادارة القيود الوقفية ثم تودع الى شورى الأوقاف وتدقق درجة مطابقة التوجيهات المذكورة للقوانين والنظامات وللقيود الموجودة ولشروط الواقف وللأصول المقررة فان صدقت يسطر قيدها بناء على الارادة السلطانية الصادرة لاجل الخطابة وعلى اشارة « بموجبه » من طرف النظارة لاجل باقي الجهات وتحرر البراءة المقتضية وترسل الى محلها لتعطي الى اصحابها .

مواد متفرقة :

٤٦ ـ ان الجهات التي تكون وظيفتها قليلة أو حسبية اذا لم يوجد لها طالب من أرباب اللياقة توجه على الصلحاء الذين ينتخبون من طرف الأهالي وينسبون من طرف حاكم الشرع وتستحصل البراءة ضمن دائرة الأصول لما يحتاج منها الى براءة .

٤٧ ـ اذا اخذ احد الى الجندية ينصب عنه وكيل لأجل ايفاء خدمة الجهة الموجودة بعهدته ويعطي نصف وظيفته الى وكيله . كذلك في الجهات التي توجه بصورة النيابة اذا لم تكن تقررت صورة التسوية بتقسيم الوظيفة بين الأصيل والنائب يصير تقسيمها بوجه المناصفة .

٤٨ ـ اذا توفي متصرف بجهة ما عن ولد من افراد الجندية يصير ايفاء خدمة الجهة بتعيين وكيل لحين إكمال ابنه مدة جنديته فاذا كان ابنه طالباً للجهة المذكورة بعد ستة أشهر على الاكثر من ترخيصه واتمامه مدة الجندية واثبت لياقته توفيقاً لحكم هذا النظام فان هذه الجهة توجه عليه واذا كان غير أهل فانها توجه على غيره من أرباب اللياقة .

٤٩ ـ ان الاستخدام بوظيفة في خدمة الدولة يمنع توجيه الجهات غير المشروطة .

٥٠ ـ ان الذين اعتادوا على عدم ايفاء خدمتهم منتظماً بدون عذر شرعي ترفع الجهات الموجودة بعهدتهم عنهم وتنظم تعليمات لدى نظارة الأوقاف بهذا الخصوص .

٥١ ـ ان الخرج وثمن الورقة المعتاد اخذها من اصحاب الجهات يصير استيفاءها حين اعطاء البراءة أو الوثيقة المتضمنة للتوجيه .

٥٢ ـ ان المحكومين بجناية أو بجنحة مخلة بالناموس وقد كسب الحكم المعطى بحقهم الدرجة القطعية ترفع عنهم الجهات الموجودة بعهدتهم وتوجه على غيرهم توفيقاً لحكم هذا النظام . أما المحكومون بهذه الوجوه الذين لم يكتسب الحكم الصادر بحقهم الدرجة القطعية والمحكومون بالجرائم السائرة فيستخدم وكيل عنهم مدة توقيفهم ومحبوسيتهم وبهذا الحال يعطى نصف راتب الوظيفة العائدة للجهة الى الأصيل والنصف الآخر الى الوكيل .

٥٣ ـ انه ما عدا الأسباب المحررة في المادة الثانية والخمسين اذا وقعت من طرف أرباب الجهات حالة موجبة للعزل شرعاً تحقق الكيفية بصورة عريضة وعميقة من طرف مأموري أوقاف المحل وبعد اخذ افادة صاحب الجهة مع كل من يجب اخذ افادتهم فاذا تحقق الفصل الذي يرى انه موجب للعزل يمنع صاحب الجهة من الخدمة موقتاً من طرف اكبر مأمور أوقاف ذلك المحل وترسل الأوراق التحقيقية المتعلقة بهذا الباب الى الاستانة في أول بريد وبعد تدقيق المسألة في شورى الأوقاف اذا صدق على صحة الاسنادات الواقعة وعلى كون الفعل موجباً للعزل شرعاً فالجهة الموجودة بعهدته ترفع ويعين مكانه غيره على الأصول .

٥٤ ـ ان أحكام هذا النظام العمومية يجري تطبيقها كلما صار وقوع محلول .

٥٥ ـ متى توفي أو استعفى متولي وقف ما أو انعزل يرى حساب الوقف ويقيد موجوده بدفتر من طرف مأموري الأوقاف والمحكمة الشرعية المحلية توفيقاً للأحكام النظامية المتعلقة بتحرير التركة وتودع أمور الوقف الى مدير أو مأمور الأوقاف بصفة (قائمقام) متولي ويسلَّم اليه موجود الوقف ايضاً ومتى توجهت التولية على المشروط له طبق الأصول فمدير ومأمور الأوقاف يجرون معاملة الدور والتسليم الى المتولين .

٥٦ ـ يشكل في كل من الاستانة والولايات والالوية والاقضية لجنة لأجل

تصنيف وتنظيم جهات الجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية السائرة الموجودة في الاستانة وفي الخارج وستعين بتعليمات من نظارة الأوقاف صورة انتخاب وتشكيل هذه اللجان .

٥٧ ـ ان هذه اللجان تدقق الجهات المندرجة في وقفيات الجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية السائرة مع الجهات المصطلح على توجيهها تعاملاً . وبالنظر لوقفيات الجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية المذكورة وتعاملها وجسامتها وموقعها واهميتها تعين هذه اللجان عدد الاشخاص الذين يتمكنون من ايفاء خدمات الجهات المذكورة بشرط ان يكونوا مشغولين بصورة دائمة وتقسمها بقدر تلك الأقسام باعتبار مناسباتها .

٥٨ ـ حينما تصنف الجهات بموجب المادة السابقة يجب ان يلاحظ عدم انفكاك المشروطة منها عن المشروط لهم وعدم اجتماع الجهات التي من ايجابات شروط الواقفين ايفاؤها من قبل اشخاص منفردين في قسم واحد .

٥٩ ـ ان الدفاتر المبينة للتصنيفات المنظمة من قبل اللجان بعد ان تدقق وتصدق من قبل شورى الأوقاف تحفظ اصولها في ادارة القيود الوقفية وترسل صورة عنها ليصير حفظها في ادارة أوقافها المحلية .

٦٠ ـ انه مع رعاية احكام هذا النظام السالفة في التوجيهات يجب ان يتقرر كل قسم من الأقسام التي تتعين بنتيجة التصنيف في عهدة شخص واحد على التدريج وان لا تفرق جهة ما عند انحلالها في الآتي بل توجه مجتمعة لعهدة شخص واحد .

٦١ ـ ان هذا النظام مرعي اعتباراً من تاريخ نشره .

٦٢ ـ ان ناظر الأوقاف مأمور باجراء احكام هذا النظام .

أصدر ارادتي بوضع هذه اللائحة النظامية في موضع المرعية وباضافتها على نظامات الدولة .

في ٢ رمضان سنة ١٣٣١ هـ .

٢٣ تموز ١٣٢٩ م .

السلطان محمد رشاد

الوثيقة رقم (٤)

تعليمات بشأن ميزانية الدوائر الوقفية
وتعريفات وتوضيحات خاصة بانواع الأوقاف

ما بين العهدين العثماني والفرنسي *

تعليمات بشأن الميزانية

تعريفات

المقنن

هو في الواردات ما لا بد من تحققه وتحصيله زاد عن المقدار الموضوع في الميزانية أم نقص . وفي المصارفات هو المتعين مقداره ووقوعه بالصورة القطعية حسب منطوق ميزانية الدائرة أو ميزانية الدوائر الاخرى ذات العلاقة كضريبة الاملاك في المالية سواء صرف أم لم يصرف .

غير المقنن

هو في الواردات ما كان ملحوظ التحقق والتحصيل . وفي المصارفات ما كان محتمل الوقوع غير ثابت المقدار .

الدخل

هو كل ما يدخل صندوق الدائرة .

الخرج

هو كل ما يخرج من صندوق الدائرة .

---

* ـ نقلا عن : مديرية الأوقاف الاسلامية العامة في بيروت ـ مجموعة قوانين . ص ٢٧ ـ ٤٧

اجمال الخزينة

هو مجموع ما في الصندوق قيداً من حاصلات اقلام الدخل المحررة في الميزانية .

الامانات

كل ما في الصندوق (بحسب القيد) مما هو حق الغير . فتشمل غلة الأوقاف الملحقة وتأمينات المتعهدين ، ورعا بين المستأجرين . وتوقيفات التقاعد ، وابدال الطريق ، وما يجري محسوبه في اخر السنة من مخصصات الانشاءات والتعبيرات المبدوء بها فقط .

الصرفيات المؤقتة

كل ما يصرف بطريق السلفة من احد الاقلام الداخلة في الميزانية للمصارف المبرمة أو الضرورية التي تحقق وقوعها فقط على ان يسدد ذلك في حينه على الاصول . ولا يشمل المعاشات ، ولا الاكراميات ، ولا أي فصل من سائر فصول الميزانية عدا الفصلين المذكورين ، ولا ما يشترى لحساب الغير كأن طلبت دائرة ولو المراقبة بذاتها من دائرة اخرى مشتراة لحسابها فلا يدفع عنه شيء لا باسم صرفيات مؤقتة ولا بغير صورة الا اذا كان للطالب حساب داخل في الميزانية ولم ينفذ مقداره بعد .

ذمم الاشخاص

كل ما يصرفه المحاسب المسؤول خارجاً عن المقدار المحدد له في الميزانية عن كل قلم سواء عن لزوم أو غير لزوم وسواء كان بأمر آمراً أو بأمر نفسه (اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ما لم يكن بطريق النقل من مادة الى مادة وذلك بعد التصديق عليه من المراقبة على الأصول . وكل ما يسدد من الصرفيات المؤقتة التي وقعت في زمنه سواء بتوقيعه أو توقيع وكيله ما لم يكن منفصل عن العمل ولو بالمأذونية

وموكلاً محله وكيلاً رسمياً وكل ما لا يحسمه في حينه من الموظفين الذين عليهم ذمة للدائرة أو جزاء قسط اليوم . وكل ما يصرف من الصندوق سهواً أو عمداً الى غير مستحقيه أو زيادة عن الاستحقاق يدخل كل من ذلك في حساب (ذمم الاشخاص) ويقيد عند تحققه على المحاسب الذي صرفه ذمة يطالب هو بتضمينها ويطالب خلفه بعده بتحصيلها منه أو من كفيله الأصول .

بدل الاجارة الواحدة

كل ما يستوفى من اجور اماكن الوقف التي تؤجر لسنة واحدة من مسقف وغير مسقف ولو اجرت لاكثر أو اقل من سنة على الأصول عند اللزوم ، وتشمل بدل ايجار الحصص المحلولة .

بدل الاجارة المؤجلة

كل ما يستوفي من الأجور المرتبة على اماكن الوقف المربوط بالاجارة الطويلة ويشمل الحكر والمقاطعة والاجارتين ، (وكذا يشمل الكدك ، والمرصد ، والقيمة ، والقميص ، ومشد المسكة وان كانت هذه كلها في الحقيقة اجارة واحدة ولكن هكذا جرى التعامل فيها واصبح ارجاعها الى الاجارة الواحدة متعذراً) .

رسم الفراغ والانتقال

هو الرسم الذي تستوفيه دائرة التسجيلات مع حصتها عند فراغ وانتقال الاماكن ذات الاجارة المؤجلة . (ولا يشمل المتراكم من بدل الاجارة المؤجلة الموضوع اساساً على تلك الاماكن لان هذا حق ثابت لا رسم موضوع . فيجب استيفاؤه رأساً من قبل الوقفية قبل اجراء معاملة الفراغ والانتقال . واذا استوفته دوائر التسجيلات فيجب على الدوائر الوقفية استرداده عيناً اذا علمت به في الحال ، والا فكل شهر بشهره تراجع عنه قيود التسجيلات) . أما الرسم الذي هو موضوع البحث فان دوائر التسجيلات تستوفيه وتسلمه الى المالية وهذه تقيده امانة لحساب

الأوقاف فيقتضي على دوائر الأوقاف مراجعة التسجيلات شهرياً وطلب جدول بمقداره ثم تحصيله من المالية على مقتضى ذلك الجدول .

رسم التوسيع

هو الرسم الذي يؤخذ من صاحب الاجارتين الذي لم يوسع انتقاله قبل سنة (١٣٣٠) مالية وقدره في الالف عشرون بارة من اصل قيمة البناء المعتبرة في المالية .

خرج الجهات

هو ما يؤخذ من صاحب الجهة الدينية عند توجيهها له وقدره في الوظائف مرتب شهرين وفي التولية ربع مخصصاتها السنوية وفي الوظائف الحسبية ثلاثون قرشاً على السواء .

رسم المحاسبات

هو ما يؤخذ من علة الأوقاف الملحقة عند محاسبة متوليها . ويختلف مقداره باختلاف الوقف وموقوفاته وشرط الواقف في فاضل الغلة .

فان ذرياً بحتاً ليس فيه جهة بر فلا يؤخذ عنه شيء البتة وان خيراً بحتاً أو ذرياً فيه بر وكانت الموقوفات كلها من المسقف فيؤخذ عن المسقف فيؤخذ منه في الالف اثنان وستون ونصف . فاذا كانت الموقوفات مسقف وغير مسقف فيؤخذ عن المسقف منها كما مر وعن غير المسقف في الالف مائة وخمسة وعشرون اذا كان فاضل الغلة مشروطاً للخيرات أو تكثيره وجوه البر أو شراء عقارات للوقف ، ولكن اذا كان فاضل الغلة مشروط الى المتولي أو للمرتزقة فيؤخذ عن غير المسقف في الالف مئتان وخمسون .

رسم التحصيل

هو ما يؤخذ من اصل غلة الأوقاف الملحقة لقاء جبايتها وادارتها .

سواء كانت محجوزة من قبل الدائرة أو مع متوليها . كأن راجع المتولي وطلب من الدائرة ان تؤجر وتجبي له وتعطيه . وقدره في المائة عشرة من ابدال الاجارة الواحدة وفي المائة عشرين من المؤجلات .

بدل التخمين

هو بدل التخمين المقطوع الذي يؤخذ من المالية بدلاً من اعشار القرى والمزارع الموقوفة ، فيقيد عند تحصيله رأساً لحساب الدائرة ضمن الاموال العمومية . سواء كان ملحقاً أو مضبوطاً . ثم يصرف ما كان منه ملحقاً لاصحابه من فصل الرديات على الأصول . والمالية تدفع هذه الابدال المقطوعة من المصارف المتحققة سنوياً من غير ان تنظر في مفردات مواردها الى تحقق أو تحصيل كما هو صريح تعلياتها رقم تاريخ؟ لانها هي التي تجبي اعشار تلك القرى والمزارع الموقوفة ضمن وارداتها العمومية ولما كان قرار المفوضية العليا يقضي بابقاء هذا البدل المقطوع على ما كان عليه آخر ايام الدولة العثمانية فمن الضروري على دوائر الأوقاف ان تقيده عن كل سنة تحققاً وتطالب به المالية وتدور ما يتأخر تحصيله في سنة الى البقايا على الأصول .

الخيرات المدورة

هي ما يؤخذ من المالية مقطوعاً ايضاً عن بدل اجور الموقوفات التي ضبطت المالية أوقافها قديماً وهي ما زالت تستغلها ضمن وارداتها العمومية . وهذا المقدار المقطوع لقاء ما في تلك الأوقاف من المرتبات والمصارفات . ويجري العمل فيها من تحقق وتحصيل وصرف على ما هو مبين في ابدال التخمين .

النقول من الامانات لمرور الزمان

هو كل ما يكون مقيداً في الامانات من رعابين وتأمينات واستحقاق ومعاش وغير ذلك ثم مر عليه خمس سنين ولم يطالب صاحبه فانه ينقل من الامانات الى

خزينة الأوقاف المضبوطة على الأصول .

وكيفية نقله : ان يعمل به دفتر موضح بمقاديره واسماء اصحابه على وجه المفردات وبشرح تحته لزوم النقل وسببه من قبل كاتب الملحقة والمضبوطة وتنقل بأمر المحاسب المسؤول ويعطى عنها معلومات الى المراقبة العامة .

المنقول من غلات الأوقاف المحجوزة التي ينبغي ضبطها

كل وقف خيري خال من الذرية وغير مشروط التولية اذا كان محجوزاً ومقيداً في الامانات المحجوزة التي ينبغي ضبطها ينقل بغلته الى المضبوطة مهما كانت مدة حجزه .

النقود الموقوفة

هي عين النقد الذي وقفه الواقف من النقود . ولا تشمل فضلات الغلة لا في الأوقاف الملحقة ولا المضبوطة البتة . والنقود الموقوفة المضبوطة تضم الى اجمال الخزينة كرأس المال وربحها يجري تحققه وتحصيله في كل سنة حسب المقاولة والعقد الموجود .

فرق العملة

ما يحصل من الفرق بين قيمة الذهب والفضة المغشوشة وما يتراكم في الصندوق من البارات التي لا يمكن تأديتها لصغرها . أما اليوم فلا يوجد هذا الحساب بعد منع التداول بالمعدن والاقتصار على الورق السوري في جميع معاملات القبض والصرف سواء في حصة الخزينة والامانات .

حصص الجهات المنحلة

هي عبارة عن مخصصات التولية في الأوقاف الملحقة المحجوزة وتشمل مخصصات الجباية والنظارة والكتابة والمعتمد والمشرف في مثل تلك الأوقاف ايضاً اذا لم تكن مشروطة . فيجري تحققها في آخر السنة وتنقل الى المضبوطة ولا تشمل

الوظائف الدينية التي تكون داخله في الميزانية وتتعطل مدة أو تبقى شاغرة .

البدل المعجل من المحلولات

هو عبارة عن البدل المعجل للمحلول عند بيعه من قبل الدائرة الى الغير .

بدل الاماكن المستبدلة

هو ما يؤخذ لقاء الموقوفات التي تستبدلها الدائرة بالنقود استبدالاً باتاً على الأصول .

بدل الاماكن المستملكة

هو ما يؤخذ من البلدية بدل ما تستملكه عند الحاجة من الاماكن الوقفية على الأصول .

مخصصات المشاريع النافعة

تشمل المدارس العلمية ، ودور القراء والحفاظ ، وغرف القراءة ، والمكتبات والمطابع ، ونوادي الوعظ والارشاد ، وبعثات التحصيل ، وبعثات الوعظ والارشاد والبعثات الاثرية والمتاحف ، والمعاهد الطبية ودور الايتام ، ودور العجزة ، ودور الحضانة ، وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت حصر الموجود منها أو الذي سيتجدد ويدخل الميزانية على الأصول يصرف كل قلم منه بحسب ترتيبه المخصوص المبين في الملاك الافرادي المصدق من المراقبة العامة على حده والمربوط بالميزانية .

المخصصات الذاتية

هي المخصصات الموجودة للمحتاجين والاماميات التي لم يطرأ عليها لغو ولا طي زمن الدولة العثمانية وكان توجيه صاحبها ببراءة .

المرتب على المضبوطة من المؤجلات

هو المبلغ المرتب على احد الأوقاف والمضبوطة الى وقف آخر غير مضبوط اي

بأن كان البناء أو الغراس لوقف مضبوط والارض لوقف ملحق .

أجور اعضاء اللجان

عن كل جلسة ورقة سورية لكل من الأعضاء والرئيس المنتخبين للجنتي الأوقاف والجهات .

عائدات الجباة

في المائة اربعة عن جميع تحصيلات الحالية والبقايا في الاجارة الواحدة والمؤجلات .

اكراميات المأمورين

تقدر من قبل المراقبة وتعطى بموجب قرار للموظفين الذين يظهرون اهتماماً في تأمين واردات زيادة عن السنة السابقة ولا يتركون من الحالية بقايا .

المعتاد السنوي

هو ما يعطى لاصحاب الجهات الدينية أو غيرهم من الاكراميات أو الأجور المشروطة أو المعتادة في الايام الباركة .

المفروشات

ينبغي ان يقيد ما يشتري منها في دفتر الأثاث باثمان سواء مفروشات الدائرة والخيرات .

الانشاءات

الذي يدخل الميزانية منها ينبغي ان يكون معين المقدار حسب خرائط وكشوفه مصدقة من السنة التي قبلها . أما ما تمس الحاجة لاجرائه في بحر السنة ما لم يكن مذكوراً في الميزانية فيستأذن عنه من المراقبة موضحاً على حدة والمراقبة تعين القلم الذي ينبغي ان يصرف منه .

المصارف السفرية

هي المختصة بمأموري المركز كمصرف طريق المأمور الذي يتعين من جديد أو يذهب للكشف على محل ضمن دائرته . ولا تشمل مصارف المراقبة ولا من يرسل من قبلها البتة .

مصاريف الدعاوي

التي تقام على الدائرة تدفع باعتبار الجلسة على ان لا تزيد عن الخمسين قرشاً ذهباً . والتي تقيمها الدائرة تكون حسب المقاولة التي تجريها الدائرة مع المحامي على الأصول على ان لا تتجاوز الحد المعين في تعليمات نظارة الأوقاف المؤرخة في ١ تموز ٣٢٦ رقم ٥١٥٢ ، ٥٨ .

الأوقاف المضبوطة

هي الأوقاف القائم بادارتها نظارة الأوقاف بنفسها (مراقبة الأوقاف العامة اليوم تمثل نظارة الأوقاف) وهي ثلاثة أنواع .

الأول ـ أوقاف السلاطين العظام وهذه شرطت توليتها على مقام الخلافة العظمى فالخليفة هو الذي يوكل بتوليتها ناظر الأوقاف .

الثاني ـ أوقاف ضبطتها خزينة الأوقاف وقامت بادارتها وقد انقرض من زاوية الواقف ومتعلقاته من شرطت توليتها له .

الثالث ـ أوقاف تقوم بادارتها نظارة الأوقاف بنفسها وقد جعلت توليتها في عهدة من شرطت لهم وخصصت لهم معاشات معينة يأخذونها دون ان يتمكنوا من التعرض لامور الوقف . وهذا النوع يعرف (بالمضبوطة ادارته) .

الأوقاف الملحقة

هي الأوقاف القائم بادارتها متولي مخصوص تحت نظارة الأوقاف . سواء كانت بيد متوليها أو بيد الدوائر الوقفية مؤقتاً .

الأوقاف المحجوزة

هي الأوقاف التي تقوم بادارتها نظارة الأوقاف مؤقتاً على اثر انحلال توليتها بموت أو استعفاء أو عزل أو ظهور خيانة . وذلك لبينما يحكم بتوليتها لمن شرطت له ويتوجه له على الأصول .

الأوقاف المستثناة

هي الأوقاف القائم بادارتها متولي مخصوص بدون نظارة ناظر الأوقـاف ولا مداخلة .

وقف العوارض

هو الوقف المؤسس على ان يصرف غلاتها على عوارض اهل قرية أو محلة مثلاً وعلى حاجاتهم وذلك كالأوقاف المؤسسة على ان تصرف غلاتها على تجهيز وتكفين من يتوفى من فقراء القرية أو المحلة وتعمير مجاري مياهها عند الحاجة وما اشبه ذلك .

الارصاد

ارصاد الوقف هو ان يعين السلطان منفعة ملك من اموال بيت مال المسلمين ويخصصها بمـن له استحقـاق من بيت مال المسلمـين وشرعـاً ويقـال لهـكذا وقف (تخصيصات) كذلك .

المحلول

في الأوقاف الصحيحة ما كان مربوطاً بالاجارتين ومات صاحبه بدون وارث لأن الأماكن ذات الاجارتين رقبتها وعينها ملك الوقف ، وليس لصاحبها غير حق التصرف فيها .

والمحلول من أي نوع كان يعود للأوقاف المضبوطة أي لخزينة الأوقاف .

الاجارتين

هي اجارة مؤجلة واجارة معجلة ، وان الموقوف على هذا الشكل نوعـان

نوع كان اساسه من ذات الاجارة الواحدة ، ثم خرب ولم يبق منه سوى الارض . ولم يكن في غلة وقفه ما يفي بتعميره وتبين ان تأجيره بالاجارتين انفع لجهة الوقف ، فصدر الأذن الشرعي بتحويله الى الاجارتين . فأخذ المتولي من طالب الاستئجار مبلغاً في الحال يقرب من قيمته الأصلية باسم (اجارة معجلة) واجرى تعميره وسلمه الى المستأجر بالاجارتين بعد ان وضع عليه اجرة سنوية ولكن بمقدار جزئي تؤخذ من المستأجر سنوياً .

وذلك لاعلام الناس بالبرهان المحسوس ان هذا المحل ملك الوقف وليس لصاحب الاجارتين فيه غير حق التصرف ما دام يدفع المؤجلة ومتى مات بلا وارث يعود المحل ببنائه وارضه وجميع مشتملاته الى جهة الوقف ويرجع لأماكن ذات الاجارة الواحدة .

والنوع الثاني من الاجارتين هو ما جرى وقفه في الأصل من قبل واقفه شرط الاجارتين وله حكم ما مر تماماً .

وينبغي ابلاغ الاجارة المؤجلة الى بدل المثل . . وقد جعلها القانون ثلاثة في الالف من اصل قيمة العقارات التي لم يوسع انتقالها قبل تاريخ سنة (١٣٣٠) أما التي وسع انتقالها قبل ذلك التاريخ ففي الالف قرشان ونصف . هذا اذا كان ما هو موضوع في الحجة الاساسية دون ذلك والا اذا كان ما في الحجة اكثر من ذلك فيؤخذ ما في الحجة ترجيحاً لصاقي الوقف . فاذا كان المتصرف بالاجارتين شخصاً معنوياً كالمكتب والمدرسة والمستشفى والبنك والشركة والحكومة وغير ذلك مما في حكم الاشخاص المعنوية فيؤخذ من اصل القيمة المقدرة في الألف عشرة مقابلاً الضايعات الوقف من جهة انه لا يتصوز فيه وقوع المحلول .

توسيع الانتقال

لقد كانت الاجارتين لا تتجاوز صاحبها . وبموته ترجع الى الوقف كما هو الحكم شرعاً . ثم سوعد في نقلها الى اولاده الذكور تجاه رسم مخصوص يدفعه

صاحب الاجارتين دفعة واحدة لمنفعة الوقف . ثم في سنة (١٢٨٥ [illegible] ر قانون توسيع الانتقال على شروط مخصوصة فكان من يقوم بها يوسع انتقاله الى ورثته وإلا فلا . الى ان صدر قانون توسيع الانتقال الأخير سنة (١٣٣٠) ووضع رسم التوسيع في الألف عشرين بارة على عموم الاجارتين فأصبح كل ذي اجارتين يستفيد من انتقال ما بيده الى ورثته على وجه العموم . وهذا الإنتقال يسمى (الإنتقال العادي) لابتنائه على العرف والعادة لا على الحكم الشرعي .

الحكر والمقاطعة

كلاهما بمعنى واحد ففي اصطلاح البلاد التركية يستعمل لفظ(مقاطعة) وفي بلادنا يستعمل لفظ (حكر) وقد يطلق في بلادنا لفظ (المقاطعة) على الاراضي العشرية التي تربط بأجرة سنوية مخصوصة لقاء العشر الشرعي ويؤذن بالبناء عليها .

والحكر هو عبارة عن اجرة سنوية مقطوعة معينة ترتب على الغرسة الموقوفة يدفعها سنوياً الى جهة الوقف المتصرف بما عليها من عقار أو غراس . فيكون العقار أو الغراس مملوكاً وأرضه موقوفة . وهي تابعة بطريقة الإيجار لصاحب العقار أو الغراس تنتقل مع ذلك العقار أو الغراس من واحد الى آخر (ولو الى وقف آخر) باذن المتولي . ولا تعود للوقف بموت صاحبها بلا وارث . ويلزم صاحب العقار أو الغراس (ولو غلة الوقف الآخر) ببدل اجر المثل عنها سنوياً .

الكدك

هو عبارة عن اوائل لازمة معينة أو نوع من التجارة توضع باذن المتولي في عقار موقوف بقصد الاستقرار على الدوام وتكون ملكياً لواضعها فتباع وتشترى وتوقف كالبناء أو الغراس المقام على الارض المستحكم ويبقى العقار الموضوع ذلك الكدك فيه تابعاً لوقفه الاصلي . وقد منع الكدك من سنة (١٢٧٧) لما فيه من الاضرار فكل ما يظهر منه بعد ذلك التاريخ باطل .

المرصد

ما كلفت رقبته بجميع مشتملاته وتوابعه ملكاً للوقف داخلاً في عداد مستغلاته ذات الاجارة الواحدة . ثم توهنت حالة البناية (مع بقاء جدرانه واخشابه وسقوفه أو بعضها) واصبح محتاجاً للترميم وليس في غلة الوقف ما يقوم بترميمه ولا يوجد من يستأجره مدة طويلة باجرة معجلة لتصرف في تعميره وترميمه فأجر بالاذن الشرعي لمدة سنين معلومة واخذ بدلها سلفاً لمنفعة الوقف ثم اذن للمستأجر من قبل المتولي ان يصرف على ترميمه فصرف المستأجر وأثبت ما صرفه باذن المتولي تجاه القاضي فحكم له بأن يبقى بعده وبيد ورثته من بعده الى أن يؤدي الوقف له أو لورثته ما يصرف عليه بموجب اعلام الحكم الصادر بذلك ، فهذا حكمه وان كان في الظاهر بحكم الرهن وصاحب المراصد مجبور على اعادة العقار بهيأته الحاضرة الى الوقف عندما يعطيه الوقف مصروفه الثابت في ذمته غير ان تقادم العهد وإهمال التعقيبات كسب اصحاب المرصد شبه حق في التصرف بملك الوقف . فهذا ينبغي تجديد ايجاره بموجب حجة شرعية وبدل المثل كلما انقضت مدته لكي لا يضيع حق الوقف .

القيمة

هي مصطلحه على ما كانت رقبته ملك الوقف من الحماميم والبساتين التي هي في الحقيقة من ذات الاجارة الواحدة . ثم وضع بها المستأجر باذن المتولي ما من شأنه ان يكون في ذلك العقار كالسياج ، والسماد ، وقرم الفصة مثلاً من النبات وسد الثغر ودك الجدر وعمراة الحوس وعمل الغراف وما اشبه ذلك في البستان و(كالقباقيب) وحبال نشر المناشف والقصات التي تنشر بها المناشف كوكوم القهوة وما اشبه ذلك في الحمام فاكتسب بذلك حق الارجحية في استئجار المحل ولم يبق للوقف اخراجه ما لم يستنكف عن بدل المثل فاذا استنكف يخرج ويعاد الوقف الى الاجارة الواحدة .

القميص

هو في الطواحين كاصطلاح القيمة في البساتين والحمامات وله حكمها تماماً كما مر .

مشد المسكة

هو ما يعبر عنه في عرف القانون (حق القرار) وفي عرف الفقهاء (كردار) . وهو ما يصرفه مستأجر ارض موقوفه من الاتعاب في اصلاح تلك الارض كالفلاحة والتصميد والخدمة وهذا اذا كان في الاراضي الموقوفة وقفاً صحيحاً يكسب صاحبه حق الارجحية باستئجار تلك الارض ببدل المثل سنوياً كالقميص والقيمة . وان كان في الأوقاف غير الصحيحة أي الاراضي الاميرية فيتبع احكام المواد المخصوصة من قانون الاراضي .

الوقف الصحيح

ما يوقف من المسقفات والاراضي المملوكة .

الوقف الغير الصحيح

ما يوقف الاراضي الاميرية التي ما يكن اجرى تمليكها من بيت مال المسلمين بأمر السلطان على الأصول الشرعية .

المستغلات

هي في الأصل جمع مستغل وهو المال الموقوف لاستثمار الغلات والواردات المقتضية لادارة المؤسسات الخيرية . وهذا المال قد يكون عقاراً كالكرم والبستان والخان والحمام . ويكون منقولاً كالنقود الموقوفة والكدكات .

المؤسسات الخيرية

هي الآثار الخيرية المنشأة الموقوفة من قبل اصحاب الخير كالمعابد والمدارس

والمكاتب والعمارات ودور القراءة والزوايا والمكتبات ودور الفقراء ومنازل المسافرين ، والجسور ، ودور الشفاء ، وسقايا الماء ، ومحال سبله ، والحياض ، والآبار ، والمقابر .

داخل الدفتر وخارج الدفتر

هي اصطلاحات مالية في بدلات التخمين ، فقسم من القرى والمزارع الموقوفة التي تدفع عنها المالية بدل التخمين يقال عنه (داخل الدفتر) وقسم يقال عنه (خارج الدفتر) . ولا فرق في شيء بينهما من حيث الجباية والغاية والتحقق والتحصيل البتة . سوى ان الأول داخل الدفتر الذي جرى تنظيمه باسماء القرى والمزارع الموقوفة عند تخمينها أول مرة سنة (١٢٨٥) . والثاني غير داخل في ذلك الدفتر . وانما كان يجري تخمينه عند ظهوره وثبوته بعد ذلك التاريخ الى يومها هذا .

وطريقة ثبوته . هو ان يراجع به صاحب الحق الى المالية والمالية تدقق اوراقه ومستنداته وعند تحقق وقفية تدخله في ميزانيتها العمومية وتعطيه لمتوليه : ويوجد قسم آخر من الاعشار الموقوفة تسمى المستثناة وكأن سبب التسمية هو استثناؤها من التخمين ومن مداخلة المالية في تعشيرها واخذ شيء منها من سائر الرسوم وان كانت المالية خلافاً لهذه القاعدة الإساسية تجبي اعشار تلك القرى وتوديعها عيناً أو بدلاً ويوجد في بلادنا من هذه الأوقاف . الجلالية ، والكداشية ، والكيلانية ، والطأنطاية ، وبايرام بابا ، وزين العابدين ، وجميع اوقاف الانبياء العظام عليهم الصلاة والسلام وسيدنا سعد الدين الجيباوي والسيد محي الدين والسيد ركن الدين .

تنبيهات

لا يجوز : ان يزيد مجموع عموم الخرج في الميزانية عن مجموع المقنن من الدخل فقط .

لا يجوز : تجاوز المصرف من اي مادة أو أي فصل كان البتة .

لا يجوز : اجراء الصرف من تصرف احد الاقلام البتة .

لا يجوز : الصرف من فصل على فصل الا بقرار من المراقبة .

لا يجوز : الصرف من مادة على اخرى الا بأمر المراقبة .

لا يجوز : المصارف غير المقننة الا بتصديق اللجنة المحلية .

لا تحتاج المصارف المقننة الى تصديق اللجنة المحلية .

لا يمس موجود الصندوق من مال الخزينة المدور البتة (الا لانشاءات اماكن مفيدة ذات غلة أو ابتياع عقار معين ذي ريع جسيم بيعاً باتاً أو بالوفاء بأمر المراقبة) .

لا يصرف شيء من الامانات لغير اصحابه البتة (الا ان يكون بطريق الاستقراض وذلك فيما اذا لم يكن لها مطالب في ذلك العام وبشرط ان يكون لنفس الدائرة وعن قرار من المراقبة لأجل انشاءات معينة ذات غلة أو ابتياع عقار معين ذي ريع جسيم بيعاً باتاً أو بالوفاء في نفس المدينة . وعندئذ يدخل في ميزانية الدائرة على الأصول .

لا يجوز : تبديل اسماء المواد الداخلة في الميزانية ولو بما يفيد معناها من الالفاظ غير الداخلة في الميزانية .

لا يجوز اخذ ما لم يصرف في سنته من اقلام المصرف الى الامانات ليصرف في

السنة التي بعدها البتة (ما عدا بقية مخصصات الأنشاءات والتعميرات التي بديء بها ولم تتم بعد) .

لا يجوز : ادانة اي صندوق من صناديق الوقف ما لم يكن عن قرار المراقبة وداخلاً في الميزانية العمومية .

لا يجوز : اعطاء السلفة الا لمعتمد مكفول أو صاحب محل تجاري ذي اعتبار مصدق .

لا يجوز: تأخير تسديد الصرفيات المؤقتة اكثر من المدة المضروبة ادناه .

في مبايعات الاشياء الحاضرة في البلد	شهر
في مبايعات الاشياء الحاضرة في غير البلد ضمن المنطقة	شهرين
في مبايعات الاشياء الحاضرة في البلاد الاجنبية	ستة اشهر
في التعميرات والترميمات العادية	شهر
في التعميرات والترميمات الكبرى	شهرين

في الانشاءات المجددة كبرى كانت أو صغرى لا تعطى السلفة ما لم تسدد التي قبلها . وآخر سلفة من ذلك تجري عقب اجراء الكشف الثاني والتسليم القطعي ولا يجوز تأخير هذا بعد اخبار المعتمد أو المتعهد خطياً الى المحاسب المسؤول اكثر من شهر .

في مبايعات السلم سواء في البلدة أو خارجها يعتبر تسليم المبيوع ضمن المدة المشروطة وعندئذ لا يتأخر تسديد السلفة المدفوعة عنه اكثر من شهرين .

يجوز تمديد هذه المدة المضروبة لتسديد الصرفيات المؤقتة بقرار من اللجنة وتصديق المراقبة عن أسباب معقولة ومقبولة على ان لا يتجاوز التمديد في كل مرة اكثر من الأصل المضروب .

مربوطات

على كل دائرة من الدوائر الوقفية ان تربط بميزانيتها الدفاتر الآتية :

١ - عن المادة الاولى من الفصل الأول : دفتر باسماء كل ما هو مقيد في الدائرة للأوقاف المضبوطة من عقارات وبساتين وسائر انواع المستغلات التابعة للاجارة الواحدة من مسقف وغير مسقف .

٢ - عن المادة الثانية من الفصل الاول : دفتر باسماء كل ما هو مقيد في الدائرة للأوقاف المضبوطة من المؤجلات المبين انواعها في قسم الايضاحات وان امكن ان يرسل ايضاً مثل ما في هاتين المادتين عن الأوقاف الملحقة كذلك سواء كانت محجوزة أو بيد متوليها حرصاً على سلامة الاماكن الموقوفة لاننا سنطبع ذلك بمجلد مخصوص) .

٢ - مكرر عن المادة الثالثة من الفصل الاول : دفتر بأسماء الملولات الموجودة مع قيمتها المقدرة في الحكومة .

٣ - عن المادة الرابعة من الفصل الثاني : دفتر بمفردات اسماء الأوقاف الملحقة سواء كانت محجوزة أو مع متوليها والى اية رؤى سنة حساب كل منها .

٤ - عن المادة الاولى من الفصل الثالث : دفتر بمفردات ابدال التخميس التي كانت تعطي آخر ايام الحكومة العثمانية .

٥ - من المادة الثانية من الفصل الثالث : دفتر بمفردات الخيرات المدورة التي كانت تعطى آخر ايام الحكومة العثمانية .

٦ - عن المادة الاولى من الفصل الرابع : دفتر بمفردات بقايا الاجارة الواحدة لكل عقار عن كل سنة بأسماء اصحاب الذمم فيها .

٧ ـ عن المادة الثانية من الفصل الرابع : دفتر بمفردات بقايا المؤجلات لكل محل عن كل سنة باسماء الذمم فيها .

٨ ـ عن المادة الثالثة من الفصل الرابع : دفتر المفردات المطلوب من المالية لابدال التخميس والخيرات المدورة عن كل سنة .

٩ ـ عن المادة السادسة من الفصل الخامس : دفتر بمفردات النقود الموقوفة .

١٠ ـ من المادة الاولى من الفصل السادس : دفتر بمفردات الاماكن المستملكة .

١١ ـ عن المادة الاولى من الفصل الثامن : اعيان النقود الموجودة في الصندوق .

١٢ ـ عن المادتين الثانية والثالثة من الفصل الثامن : دفتر بمفردات اصحاب الذمم من المحاسبين المسؤولين أو المديرين المسؤولين عن ما هو عليهم من الذمم وعن جميع ما هو موجود في الصرفيات المؤقتة باسماء قابضيها .

١٣ ـ عن المادة الاولى من الفصل التاسع : دفتر بمفردات حسابات الامانات ومطلوب كل منها .

في المصارفات

١ ـ عن المادة الاولى من الفصل الثاني : دفتر بمفردات الموظفين وتقادير مرتباتهم .

٢ ـ عن المادة الثانية من الفصل الثاني : دفتر بمفردات اصحاب الوظائف الدينية ومقادير مرتباتهم .

٣ ـ عن كل من المادة الاولى والثانية والثالثة : دفتر بمفردات ما هو موجود من انواعها المبينة في قسم الايضاحات مع انواع المصارف المقننة وغير المسقفة المخصصة منها .

٤ ـ عن المادة الاولى من الفصل الخامس : دفتر بمفردات المحتاجين .

٥ ـ عن المادة الثانية من الفصل الخامس : دفتر بمفردات الاطعاميات .

٦ ـ عن المادة الاولى من الفصل السادس : دفتر بمفردات المحلول وغير المحلول من الأوقاف العشرية (باسم الوقف واسم المتولي ومقدار المخصص فقط) .

٧ ـ عن المادة الثالثة من الفصل السادس : دفتر بمفردات اصحاب المطاليب المتحققة من السنين السابقة .

٨ ـ عن المادة الاولى من الفصل السابع : دفتر بمفردات المرتب على المضبوطة من المؤجلات .

٩ ـ عن المادة الثانية من الفصل الثامن : دفتر بمفردات المعتاد السنوي .

١٠ ـ عن المادة الخامسة من الفصل التاسع : دفتر بمفردات الانشاءات ذات الغلة المبدؤ بها التي ستكمل والانشاءات المقرر اجراؤها مجدداً في السنة العائدة للميزانية .

١١ ـ عن المادة الخامسة من الفصل التاسع : دفتر بمفردات الانشاءات غير ذات الغلة المبدؤ بها التي تتكمل والانشاءات المقرر اجراؤها مجدداً في السنة العائدة للميزانية .

٦ ـ مكرر عن المادة الثالثة من الفصل السادس : دفتر بأسماء الموجود من اصحاب الخيرات المدورة ومقدار مخصصات كل منهم .

الوثيقة رقم (٥)

القرار « ٧٥٣ » الخاص بادارة الاوقاف
الاسلامية الصادر عن المفوضية الفرنسية
في ٢ آذار (مارس) ١٩٢١

ادارة الأوقاف الاسلامية

القرار ٧٥٣

ان القوميسير العالي للجمهورية الفرنسيـــة في سوريا ولبنان .

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الصادرين في ٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ و٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ .

وبما ان الذين وقفوا الأوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقـوى فأوقافهم هي دينية اسلامية محضة لا يجوز ان يديرها الا المسلمون .

وبما ان الشريعة الاسلامية التـي تدار الأوقـاف بموجبهـا تقضي بأن تصرف ايرادات الأوقاف على ما وقفت له طبقاً لشرط الواقف .

وبما ان من مصلحة المسلمين الادبية والمادية ان تطبق احكام الشريعة تطبيقاً تاماً .

وبما ان مراقبة الأوقاف كان يقوم بها قبل احتـلال الحلفاء العسكري نظارة الأوقاف بالنيابة عن الطائفة الاسلامية وباسم السلطان .

وبما ان هذه النظـارة كانـت تقـوم ايضـاً بإدارة وتدبـير الأوقـاف المضبوطـة والملحقة .

* ـ نقلا عن : مديرية الاوقاف الاسلامية العامة في بيروت ـ مجموعة قوانين . ص ٦ ـ ٢١ .

وبما انه ابتداء من تاريخ انفصال الاراضي السورية واللبنانية عن المملكة العثمانية قد توقفت الادارة عن تأمين اتصال دوائر الأوقاف العمومية الاهلية بعضها مع بعض ، كما ان مراقبة الحكومة قد توقفت ايضاً في هذا الصدد .

وبما ان هذه الحالة قد اضرت بمصالح الأوقاف ضرراً عظيماً ، وانها اذا طالت لا بد ان تنشأ عنها المضار بحق المؤسسات التي تحيا بايرادات الأوقاف الموقوفة عليها لا سيما المساجد والمعاهد الدينية والخيرية .

وبما ان الأوقاف هي بمثابة ملك الطائفة الاسلامية الديني .

وبما ان للحكومة حق المراقبة العامة على الطوائف واليها يرجع امر المحافظة على مصالح تلك الطوائف لا سيما مراقبة اعمال مندوبيها .

وبما ان الجمهورية الفرنسية (وهي الدولة المحتلة التي كلفت القيام بمهام الانتداب في سوريا ولبنان) لا يمكنها ان تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي مسؤولة عنها .

وبما ان من خصائص ممثل الحكومة ان يتخذ كل التدابير التي تنطبق على احكام الشريعة الغراء حتى يتمكن من المراقبة على ادارة الأوقاف .

وبما ان القوانين القضائية والادارية التي تطبق على الأوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية .

وبما ان احكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الاخرى .

وبما ان الأوقاف الاسلامية هي ملك الطائفة الاسلامية ، وان المراقبة عليها ليس لها أسباب الا ما تقتضيه المنافع العمومية العظيمة .

وبما انه يلزم بالنظر لهذه الخصوصات ان تحافظ ادارة الأوقاف على استقلالها ومميزاتها الخصوصية لا سيما ان يقوم بمراقبتها العمومية افراد مقتدرون من الطائفة

الاسلامية مرتبطون رأساً بالقوميسارية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان .

وبناء على اقتراح المستشار للشؤون العقارية ورئيس القلم السياسي .

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عمومية

الفصل الأول ـ التنظيم العام

١ ـ انشيء لمجموع مناطق سوريا ولبنان مراقبة عامة للأوقاف الاسلامية .

٢ ـ لهذه المراقبة الاستقلال الاداري والمالي وهي اسلامية محضة وتابعة رأساً للقوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان أو مفوضه الخاص ، وهذه المراقبة حائزة للصفة الشخصية المعنوية .

٣ ـ يدير شؤون مراقبة الأوقاف الاسلامية العامة التي هي ضمن مراقبة القومسيير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان أو مندوبه الخاص :

١ ـ مجلس اعلى للأوقاف .

٢ ـ لجنة عامة للأوقاف .

٣ ـ مراقب عام للأوقاف .

الفصل الثاني

٤ ـ تتحمل الأوقاف الاسلامية نفقات ادارة المراقبة العامة .

وقد انشيء في هذه المراقبة العامة صندوق مركزي تجمع فيه زيادة ايرادات الأوقاف المحلية وكذلك الرسومات والمخصصات القانونية المستحقة للأوقاف .

الباب الثاني

صورة تشكيل وخصائص المراقبة العامة وبيان سير فروعها المختلفة

الفصل الأول

المجلس الاعلى للأوقاف الاسلامية

٥ ـ ان هذا المجلس هو الهيئة العليا الشرعية الادارية لمراقبة الأوقاف الاسلامية .

٦ ـ يقرر هذا المجلس بصفته هيئة عليا شرعية وادارية بناء على اقتراح المراقب العام للأوقاف الاسلامية جميع القرارات التي تتعلق بالشؤون المالية :

١ ـ التعديلات المراد ادخالها طبقاً للشريعة الغراء على القوانين الخاصة بالأوقاف الاسلامية .

٢ ـ المسائل الادارية للأوقاف الاسلامية .

٣ ـ الطرق التي يجب على المديرين المحليين ومتولي الأوقاف اتباعها في ادارة الأوقاف العمومية والاهلية .

٤ ـ تخصيص زيادة نفس ايرادات الأوقاف لمنافع المؤسسات ما عدا الرسومات والمخصصات القانونية العائدة للأوقاف .

٥ ـ تعيين المسائل التي يجب عرضها على اللجنة العامة للأوقاف الاسلامية لأجل البحث فيها واقرارها .

٦ ـ الوسائل التي من شأنها تسهيل اعادة الأوقاف الاسلامية وتنمية وارداتها وتحسين ادارتها ويبدي هذا المجلس رأيه فيما يتعلق بعدد ورواتب موظفي الأوقاف الاسلامية .

٧ ـ يدقق المجلس بصفته هيئة مراقبة حسابات ادارة المراقبة العامة للأوقاف الاسلامية قبل ان توافق عليها اللجنة العمومية . ويطلع القوميسير الحالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص على كل ما يراه مغايراً للقوانين . ويمكنه ان يبين على سبيل التمني اقتراحاته التي تؤول سواء الى تحسين المراقبة العامة أو الى منفعة الأوقاف العامة .

٨ ـ يجتمع مجلس الأوقاف الاعلى في اليوم الأول من كل ستة أشهر . ويمكن ان يطلب الى الاجتماع في غير تلك التواريخ بصفة فوق العادة بناء على امر القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية بعد اقتراح رئيس ذلك المجلس أو المراقب العام للأوقاف العامة .

٩ ـ يدخل في عضوية المجلس الاعلى للأوقاف الاسلامية :

١ ـ اكبر قاضي شرعي في كل من مدن بيروت ودمشق وحلب واللاذقية . رئيس محكمة التمييز الشرعية عند وجود محكمة كهذه والا فقاضي الجهة وفي حالة غياب هذا القاضي أو طرأ عذر عليه يخلفه القاضي الذي يليه في المنصب بمراعاة درجات المراتب في المحاكم الشرعية .

٢ ـ مندوب عن الطائفة الاسلامية من كل مدينة من المدن المذكورة اعلاه . وتعين الحكومة المحلية الادارية بصفة مؤقتة ذلك المندوب من اعضاء الطائفة الاسلامية بعد اخذ رأي علماء الاسلام المحليين وتعين بالصورة المذكورة نائبين لذلك المندوب ليقوم احدهما مقامه اذا لم يحضر .

٣ ـ المراقب العام للأوقاف الاسلامية .

الفصل الثاني

اللجنة العامة للأوقاف

١٠ ـ ان هذه اللجنة هي اكبر سلطة ادارية للأوقاف وهي تتناقش في الميزانية

العمومية والحسابات العامة للأوقاف الاسلامية التي يعرضها عليها المراقب العام في كل الشؤون المختصة بمنافع الأوقاف والتي يعرضها عليها المجلس الاعلى أو اللجان المحلية . ويمكنها ان تُقدم تمنياتها بشأن التحسينات العامة التي ترى من الصواب اقتراحها في كل ما يتعلق بتدبير وادارة الأوقاف الاسلامية .

١١ ـ تنعقد اللجنة العامة للأوقاف الاسلامية سنوياً في التاريخ الذي يحدده القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بأمر يصدر بناء على اقتراح المراقب العام للأوقاف الاسلامية وبعد اخذ رأي المجلس الاعلى للأوقاف الاسلامية .

١٢ ـ تؤلف اللجنة للأوقاف الاسلامية من :

١ ـ رئيس واعضاء مجلس الأوقاف الاعلى .

٢ ـ مديري الأوقاف المحليين .

٣ ـ مندوب من كل لجنة من لجان الالوية والاقضية . وفي كل سنة تعين كل لجنة من اللجان المشار اليها مندوبها بالانتخاب . وتعين هذه اللجان ايضاً نائب مندوب يقوم مقام المندوب اذا لم يحضر .

١٣ ـ يقوم المراقب العام في اجتماع هذه اللجنة بشرح الميزانية وحين المناقشة والمداولة في الميزانية والحسابات العمومية وجمع الآراء فالمراقب ومديرو الأوقاف المحليون لا تحسب آراؤهم .

الفصل الثالث

احكام شاملة الفصلين السابقين

١٤ ـ ان كل اجتماع للمجلس الاعلى أو اللجنة العمومية يعقد في غير الأوقات المذكورة أو بخلاف القواعد المعينة في المادتين الثامنة والحادية عشرة المذكورتين

اعلاه يعد مخالفاً للقانون ولاغياً بذاته .

١٥ ـ ان مدة بقاء المندوبين في وظائفهم سنة واحد؟ ويمكن ابقاؤهم في وظائفهم عند نهاية مدة انتدابهم .

١٦ ـ ينتخب رئيس المجلس الاعلى بالاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة لأصوات اعضاء ذلك المجلس . ومدة وظيفته سنة ويمكن اعادة انتخابه حين انتهاء مدة وظيفته وهو ينتخب فقط من بين رؤساء محاكم التمييز الشرعية والقضاة الشرعيين وهو يرأس اللجنة العامة للأوقاف الاسلامية ايضاً .

١٧ ـ ان وظائف رئيس واعضاء المجلس الاعلى واللجنة العامة هي مجانية وانما يمكن ان يأمر المجلس الاعلى بمخصصات للمندوبين الذين يطلبون ذلك وهي تؤخذ من ميزانية الأوقاف الاسلامية بصفة نفقات يومية للانتقال والاقامة على ان لا تتجاوز هذه المخصصات العدد الحقيقي لايام الاجتماعات التي تلتئم قانونياً .

١٨ ـ تؤخذ المقررات في اجتماع المجلس الاعلى أو اللجنة العامة بأغلبية الأصوات ولا يمكن اخذ قرار في امر ، ما لم يحضر كل الاعضاء الذين لهم حق الاشتراك باعطاء الصوت . ويكتب تقرير عن كل جلسة يحرره احد الاعضاء الذي يعينه الرئيس للقيام بوظيفة كاتب .

وبعد ان يوقع الرئيس ومراقب الأوقاف الاسلامية العام والكاتب على ذلك التقرير يرسل الى القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان .

الفصل الرابع

مراقب الأوقاف الاسلامية العام

١٩ ـ مراقب الأوقاف الاسلامية العام هو المأمور المكلف بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الاعلى أو من اللجنة العمومية للأوقاف الاسلامية ويقوم ايضاً

بالوظائف الادارية والتفتيشية فهو الممثل الشرعي للأوقاف الاسلامية ويجب عليه ان يبين لمجلس الأوقاف الاعلى عند انعقاده الاسباب التي دعته الى اتخاذ القرارات التي ارتأى اتخاذها وفقاً لاحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من هذا القرار وهو مسؤول عن اعماله تجاه القوميسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان أو مندوبه الخاص .

٢٠ ـ والمراقب هو بصفته التنفيذية يعطي للمديرين المحليين جميع التعليمات اللازمة لاجل تأمين تنفيذ قرارات اللجان المذكورة آنفاً والنظامات الخاصة للأوقاف لما يؤول الى منفعة المؤسسات بأحسن ما يمكن .

٢١ ـ ويحق له بصفته مراقباً عاماً للأوقاف الاسلامية ان يراقب اعمال وادارة متولي الأوقاف العمومية والأهلية ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية مهما كانت غايتها ويجتهد في الزام المتولين والمديرين بتطبيق حركاتهم على احكام النظامات المرعية ومنطوق صكوك المؤسسات ويهتم بنوع خاص في ان لا تحول ايرادات واملاك الأوقاف عن غايتها وان ينحصر استعمالها بصورة قطعية في القرض الذي وضعت له ويمكنه ان يجري في اي وقت كان بنفسه أو بواسطة مندوب التدقيقات التي يراها مناسبة عن اعمال المديرين المحليين والمتولين ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية .

٢٢ ـ وللمراقب بصفته الادارية ان يتخذ القرارات المختصة بادارة وتدبير الأوقاف المنطبقة على القوانين والانظمة المرعية وقرارات المجلس الاعلى في المسائل الخارجية عن صلاحية المديرين المحليين . وهو الذي يجمع ويوزع على المؤسسات ما يتحصل من الرسوم والاستحقاقات العائدة للأوقاف ويهيء وينظم الميزانية بالاتفاق مع المديرين المحليين ويعرضها بعد استشارة المجلس الاعلى على اللجنة العمومية وهو يصرف وفقاً لاحكام الميزانية جميع مصاريف الادارة المركزية ويعرض حساباته على مجلس الأوقاف الاعلى لتدقيقها ومتولي

مسؤولية ادارة صندوق المراقبة العامة للأوقاف الاسلامية .

٢٣ ـ ويمكن بصفته ممثلاً للأوقاف ان يقيم الدعاوي بنفسه أو ان يوكل ذلك المديرين المحليين وان يرافع في كل دعوى مختصة بالأوقاف العمومية والاهلية وهو ايضاً مكلف بتحصيل الأموال المتأخرة والرسوم والايرادات والاستحقاقات العائدة للأوقاف بموجب النظامات المرعية وان يتحرى بالوسائل اللازمة من الاملاك الموقوفة المباعة والمرهونة عند بعض الاشخاص خلافاً للاحكام الشرعية ويتوسل بما يلزم لاستردادها اليها .

٢٤ ـ يعين المراقب العام للأوقاف الاسلامية ويفصل بقرار من القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان ويكون لديه من المأمورين عدد كاف لتأمين حسن القيام بالمصلحة المناطة به .

الفصل الخامس

احكام شاملة للفصول الثلاثة السابقة

٢٥ ـ جميع المقررات التي يتخذها المجلس الأعلى أو اللجنة العامة للأوقاف ما عدا القرارات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء وكذلك كل مقررات المراقب العام تعرض على القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان للحصول على موافقته ويمكن للقوميسير العالي ان يوكل عنه في ذلك احد المأمورين التابعين له . أما المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء فتنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية .

٢٦ ـ ان مستشار الشؤون العقارية لدى القوميسارية العليا هو المندوب الخاص الدائم للقوميسير العالي لدى المراقبة العامة للأوقاف الاسلامية وهو ايضاً واسطة الارتباط بين هذه المراقبة والدوائر الأخرى .

٢٧ ـ بما ان ادارة الأوقاف الاسلامية مستقلة فكل مأموري هذه الادارة تابعون

للمراقب العام للأوقاف الاسلامية دون غيره تحت مراقبة القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان أو مندوبه الخاص .

٢٨ ـ ان كل الشكاوى سواء كانت متعلقة بادارة وتدبير الأوقاف الاسلامية أو بأحد مأموري الأوقاف وكذلك كل الطلبات أو الايضاحات المتعلقة بالأوقاف من اي نوع كانت تقدم مباشرة الى مراقب الأوقاف الاسلامية العام . وأما مديرو الأوقاف المحليون فلا يمكن ان يرسلوا مراقب الأوقاف الاسلامية العام الا بواسطة الحكومات المحلية . ولهذه الحكومات ان تبدي ما ترتئيه بشأن الطلبات التي يطلبها اولئك المديرون .

٢٩ ـ يوضع فيما بعد انظمة يبين فيها :

١ ـ هيئة موظفي ومستخدمي المراقبة العامة وادارات الأوقاف . والقواعد المختصة بانتخاب وترقية ورواتب وتأديب مستخدمي تلك الادارة .

٢ ـ تشكيل فروع المراقبة للأوقاف الاسلامية وكيفية سيرها .

الباب الثالث

احكام تمهيدية

الفصل الاول

التدقيقات العمومية

٣٠ ـ على المراقب العام للأوقاف الاسلامية ان يجري التدقيقات العامة في ادارة واعمال المديرين المحليين وذلك ابتداء من ١٨ تشرين الاول سنة ١٩١٨ وهو تاريخ احتلال الحلفاء العسكري وان يجري ايضاً تفتيشاً عاماً عن المؤسسات وخصوصاً المساجد والمعاهد الدينية ويثبت اعماله في مضابط يضيف اليها تقريراً اجمالياً عن سير الدوائر المحلية وحالتها الحاضرة وكذلك عن الحالة العامة للأوقاف الاسلامية واصلاحها .

الفصل الثاني

٣١ ـ ان القوميسارية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان يمكنها ان تقدم لمراقب الأوقاف العام سلفات مالية تسدد من الميزانية العمومية للأوقاف الاسلامية عن السنة الجارية وذلك لتأمين سير المصلحة بطريقة سريعة ومنتظمة ولدفع معاشات ومرتبات المأمورين في المراقبة العمومية للأوقاف الاسلامية .

٣٢ ـ يكون هذا القرار مرعي الاجراء ابتداء من اول آذار سنة ١٩٢١ وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار وستظل ملغاة .

٣٣ ـ ان السكرتير العام ورئيس التفتيش الاداري والمستشار المالي وحاكم دولة لبنان الكبير وحاكم اراضي العلويين ومندوب القوميسارية العليا في دمشق وحلب والمندوب الاداري لسنجق جبل بركات ومستشار الشؤون العقارية مكلفون كل ضمن صلاحيته بتنفيذ هذا القرار .

في ٢ آذار سنة ١٩٢٢

بالوكالة

روبير دي كه

معلومات خاصة بتطبيق القرار ٧٥٣

القاضي بتشكيل المراقبة العامة للأوقاف الاسلامية

١ ـ ان احكام القرار رقم ٧٥٣ نافذة في جميع ملحقات المناطق المعينة حدودها في اتفاق آذار . أما البلاد الخارجة عن هذه الحدود فيؤجل فيها تطبيق هذه الاحكام مؤقتاً .

٢ ـ ان مديريات الأوقاف المحلية تابعة رأساً لمراقب الأوقاف الاسلامية العام وليست مرتبطة بأية مديرية من المديريات الاخرى اصلاً وتخابر المراقبة العامة تحت اطلاع حاكم الدولة أو السكرتير العام الحاكم العام لكل دولة وكذلك السلطات الادارية بما ان لهم حق النظر فقط في تصرفات المديرين والمتولين فيمكنهم اخبار المراقبة العامة عن كل سوء استعمال ينمي اليهم أو يتحققونه في تلك التصرفات وليس لهم صلاحية البت في شأن المعاملات الخاصة بالأوقاف بل يمكنهم بيان التدابير التي يرونها مناسبة للمصلحة الخصوصية والعمومية للمراقبة العامة .

٣ ـ ان جميع مأموري الأوقاف هم بحسب مضمون المادة ٢٧ من القرار الآنف الذكر تابعون لمراقب الأوقاف الاسلامية العام دون غيره وعليه فلا يمكن تعيينهم أو عزلهم الا من طرف المراقب العام ويكتسب ذلك الدرجة القطعية بعد موافقة المجلس الاعلى للأوقاف الاسلامية ولا يسوغ للحكومات المحلية أو لمديري الأوقاف احداث اية وظيفة أو تعيين اي شخص كان ما لم يستند ذلك في أول الأمر الى موافقة المراقب العام ليجيزه .

٤ ـ يستطيع الحكام المحليون في كل وقت ان يعرضوا الاقتراحات التي يرونها مناسبة الى مراقبة الأوقاف العامة وتتبادل المراقبة العامة المحررات مع مديري ومأموري الأوقاف تحت اطلاع حاكم الدولة ومندوب القوميسير العالي وهذه المحررات

يجب احالتها بدون تأخير الى الدوائر العائدة لها . ترسل قرارات المراقب العام لاجل التنفيذ الى حكام المناطق تحت اطلاع مندوب القوميسير العالي والحكام مكلفون باتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذها بكل دقة وبلا تأخير ولا يجوز تأخير تنفيذ قرارات المراقب العام بدون ضرورة مبرمة . أما في الأحوال التي يلاحظ الحاكم العام امكان حدوث مصاعب في تنفيذ القرار أو تطبيقه فله ان يؤجل مؤقتاً بعد موافقة مندوب القوميسير العالي وعندئذ تعرض دواعي التأجيل برقياً الى القوميسير العالي .

٥ ـ كل مأمور من الموكول اليهم امر تنفيذ احد قرارات المراقب العام اذا امتنع أو رفض تطبيقه يقع تحت المسؤولية المعينة في المادة ١٠٢ من قانون الجزاء العثماني .

٦ ـ كل القرارات الاجرائية الصادرة من المراقب العام للأوقاف الاسلامية تعرض اولاً على القوميسير العالي لاستحصال موافقته عليها طبقاً لاحكام المادتين ٢٥ و٢٦ من القرار ٧٥٣ السابق الذكر وهذه القرارات هي حائزة نفس القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرها القوميسير العالي في المواد القانونية .

القرارات الصادرة من المجلس الاعلى للأوقاف الاسلامية المتخذة بعد المذاكرة الشورية فيما كان منها ادارياً فهو تابع لتصديق القوميسير العالي وأما ما هو متخذ طبقاً لاحكام الشريعة الغراء فينفذ كالاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وكيفية تنفيذ هذه القرارات جميعها تكون اما بواسطة الدوائر الاجرائية أو بواسطة السلطات الادارية المحلية بحسب الاقتضاء ويكون وضع سائر هذه القرارات موضع الاجراء بأمر القوميسير العالي أو مندوبه الخاص .

٧ ـ للمراقب العام ان يجري بنفسه او بواسطة مندوب من قبله جميع التحقيقات المختصة بتصرف وادارة مديري ومأموري الاوقاف والمتولين ورؤساء الجمعيات الخيرية وبالاجمال جميع الاشخاص الموكول اليهم ادارة وقف من

الاوقاف وهو مكلف فعلا بمقتضى المادة ٢١ من القرار تشكيل المراقبة العامة بمراقبة وتفتيش الاشخاص المار ذكرهم ويمكنه اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة وخصوصا انتداب مأمورين أو بعض ذوات من الحكومة المحلية لهذه الغاية .

٨ ـ تبقى المعاملات الادارية العائدة لمصلحة الاوقاف جارية بحسب نظاماتها الحالية الى حين صدور قرار المجلس الأعلى للاوقاف الاسلامية وذلك فيما لا يناقض أحكام القرار ٧٥٣ السالف الذكر .

٩ ـ ان كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الاوقاف فهو مكلف باعلان المراقبة العامة رأسا على مسؤوليته الشخصية عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه مأموري الاوقاف او متوليها .

صورة طبق الأصل

في ٢ آذار ١٩٢١

الوثيقة رقم (٦)

القرار رقم (٨٠) الخاص باستبدال العقارات الوقفية الصادر عن المفوضية الفرنسية في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٦ *

القرار رقم ٨٠

في استبدال العقارات الوقفية والتعليمات التفسيرية الصادرة بحقه

بناء على القرار عدد ٧٥٣ الصادر في ٢ آذار سنة ١٩٢١ وبناء على الشرائع العثمانية الصادرة في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ و١٩ أيار سنة ١٩٢٧ بشأن استبدال العقارات الوقفية المتخربة وفي ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و١٦ شباط سنة ١٩٢٨ بشأن الغاء الكديك .

وبناء على اقتراح أمين السر العام وبعد موافقة مندوب المفوض السامي لمراقبة الاوقاف العمومية في سوريا ولبنان يقرر :

المادة ١ - ما خلا الجوامع يمكن اجراء الاستبدال على جميع العقارات الوقفية المبينة أو غير المبينة .

المادة ٢ - يمكن اجراء الاستبدال اما مقابل دفع القيمة واما بابدالها بعقارات ملك من القيمة نفسها .

المادة ٣ - كل صاحب حق باجارتين أو مقاطعة على عقار وقف يحق له طلب استبدال ذلك العقار .

---

* نقلا عن : مجموعة قوانين الاوقاف ، ص ٣٨ - ٤٢ .

المادة ٤ - كل صاحب حق ناجم حقه عن اجارة طويلة على عقار وقف غير الاجارتين أو المقاطعة يجب عليه ان يطلب استبدال ذلك العقار .

المادة ٥ - اذا لم يعمل صاحب الحق في مدة سنة بموجب احكام المادة (٤) السابقة يشرع في ذلك رأساً بهمة ادارة الأوقاف . يؤخذ على العقار تأمين يكفل دفع مبلغ قيمة الاستبدال من رأسمال وفائدة ومصاريف مدفوعة .

المادة ٦ - في حالة رفض المتولي تقوم ادارة الأوقاف قانوناً مكانه بصفة قائمقام المتولي لملاحقة معاملات الاستبدال .

المادة ٧ - يجري استبدال العقارات المذكورة في المادتين ٣ و٤ المذكورتين بواسطة دفع قيمة تعادل اجرة ثلاثين سنة من قيمة الاجار السنوي .

المادة ٨ - ان مبلغ قيمة العقارات الوقفية التي يجري عليها الاستبدال وكذلك عند اللزوم قيمة العقارات الملك المعطاة بدلاً منها تحدده لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء يعين اولهم قاضي المكان وثانيهم الطالب وثالثهم المتولي اذا كانت الأوقاف أوقافاً ملحقة أو أوقافاً ذرية وتعينه ادارة الأوقاف اذا كانت الأوقاف أوقافاً مضبوطة .

المادة ٩ - يجري الخبراء التخمين تحت مراقبة قاضي المكان وادارة الأوقاف .

المادة ١٠ - يحدد مبلغ الاجار السنوي وفقاً للاحكام الشرعية اذا كان الامر متعلقاً باجارتين أو مقاطعة أو حكر .

المادة ١١ - اذا كان الامر متعلقاً بكل صك آخر لاجارة طويلة فيحدد مبلغ الاجار السنوي وفقاً للشرع ضمن الشروط المعينة في المادة (٥) من هذا القرار .

المادة ١٢ - ان المبالغ الناتجة عن استبدال العقارات الوقفية تستخدم ضمن الشروط الآتية :

١ - اذا كان الامر متعلقاً بأوقاف مضبوطة فتستخدم وفقاً لاحكام

الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الأوقاف الاسلامي الاعلى .

٢ ـ اذا كان الامر متعلقاً بالأوقاف الملحقة فيستخدم نصف القيمة في انشاء مؤسسات دينية عند الحاجة أو اصلاح المؤسسات الدينية أو مؤسسات الاعمال الخيرية التي تخص الوقف المذكور أو انشئة مدارس ومستشفيات ومحاجر وملاجىء ومياتم أو غير ذلك ما للمؤسسات الخيرية ويستخدم القسم الثاني في انشاء مسقفات يخصص ايرادها لحفظ وادارة المؤسسات المذكورة اعلاه .

٣ ـ اذا كان الامر متعلقاً بالأوقاف الذرية والأوقاف المستثناة أو كانت الأوقاف تخص الطوائف غير الاسلامية فتستخدم القيمة في بناء أو شراء عقارات تستعمل ايراداتها وفقاً لاحكام الوقفية .

المادة ١٣ ـ ان استرداد المبالغ الناتجة عن استبدال الأوقاف الملحقة والأوقاف الذرية أو الأوقاف المستثناة يجري تحت مراقبة ادارة الأوقاف تودع هذه المبالغ باسم المتولي في بنك الدولة ولا يمكن ان يدفع البنك شيئاً منها للمتولي بدون ترخيص رسمي من ادارة الأوقاف المحلية .

المادة ١٤ ـ ان استخدام المبالغ الناتجة من الأوقاف التي تخص الطوائف غير الاسلامية يراقب ضمن الشروط المعينة في انظمة تلك الطوائف .

المادة ١٥ ـ تلغى وتبقى ملغاة جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٦ ـ أمين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٩ كانون ثاني سنة ٩٢٦

الامضاء

المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

دي جوفنيل

التعليمات، التفسيرية

المتضمنة كيفية تطبيق احكام القرار رقم ٨٠

نظراً لما فهم من ان مديري ورؤساء دوائر الأوقاف يترددون في كيفية تطبيق احكام القرار رقم ٨٠ المتعلق باستبدال الاماكن الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الطويلة بسائر انواعها ، وبما ان جميع العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير من نوع الاجارة المذكورة هي خاضعة للاستبدال الاجباري ما عدا الاجارتين والمقاطعة اللتين هما اختياريتان ، وبما ان الاجباري منها يجب على الدائرة الوقفية اجراء استبداله بمعرفتها ادارة في حالتين : الأولى منها عند انتهاء مدة السنة المعطاة مهلة لاصحاب حق التصرف والثانية عند رفض المتولي اجراء ذلك ولما كان وجوب اجراء معاملة هذا الاستبدال من قبل الدائرة الوقفية بالصورة الادارية عند انتهاء المدة المعينة مع وجوب اجرائها ايضاً القيد المقتضى في السجلات العقارية وقيد رهينة العقار لتأمين دفع مبلغ اصل بدل الاستبدال وفائدته والمصارف السائرة هو شامل لجميع الأوقاف التي هي من ذلك النوع سواء المضبوطة والملحقة منها والمستثناة وحيث ان مديري ورؤساء الدوائر هم المسؤولون شخصياً عن كل تأخير يتحقق حصوله في هذا الخصوص فمنعاً لهذه الحالات وتأميناً لتعقيب المعاملات المذكورة بصورة قانونية وعلى نسق واحد قد اتخذنا التعليمات الآتية لتطبيق مقتضاها وهي :

١ ـ تخضع للاستبدال الاجباري جميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة سواء كانت عائدة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناة على اختلاف انواعها ما عدا ذات الاجارتين والمقاطعة .

٢ ـ يجب على المديرين ورؤساء الدوائر ان ينظموا قائمة يبينون فيها العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية من النوع المذكور اعلاه على ان تكون تلك القائمة متضمنة للبيانات الآتية :

١ ـ اسم الوقف ونوعه : مضبوطة أو ملحق أو مستثنى .

٢ ـ اسم المتولي .

٣ ـ جنس العقار : دكان ، دار ، خان ، بستان ، الخ .

٤ ـ نوع الحق الثابت عليه للغير : مرصد كدك خلو الخ .

٥ ـ اسم صاحب التصرف .

وبعد درج هذه البيانات في القائمة المذكورة يذكر فيها ايضاً المراجعة الواقعة فيما اذا تقدم استدعاء بطلب استبدال ذلك العقار من قبل صاحب العلاقة مع بيان صورة المعاملة التي جرت على هذا الطلب والنتيجة التي اعطيت على ذلك الاستدعاء وعلى فرض حصول تأخير في اجراء معاملة تبين الاسباب ايضاً .

٣ ـ يجب ان تنظم هذه القائمة بكمال الدقة وان يطلب المديرون ورؤساء الدوائر من المتولين التابعين لادارتهم ان يقدموا لهم الايضاحات اللازمة عن جميع ما هو عائد لاوقافهم من هذا القبيل في مدة معينة يضربونها لهم وان يبرزوا مع تلك الايضاحات المستندات الثبوتية من وقفيات وحجج وسائر انواع الوثائق .

٤ ـ كل متولي لا يعمل بموجب اوامر الادارة في المدة المعينة يكون متسبباً لتطبيق احكام المادة ٦ من القرار عدد ٨٠ من حجز الوقف منه حالاً وادارته بمعرفة الدائرة بصفتها قائمة مقام متولي الى ان يقدم تلك المستندات والايضاحات المطلوبة .

٥ ـ بعد تنظيم هذه القوائم ترسل الادارة الى المتولي والى صاحب التصرف اخطاراً تكلفهما فيه لطلب الاستبدال في مدة ثمانية ايام .

٦ ـ عند انتهاء مدة الثمانية ايام المعطاة لاصحاب العلاقة يباشر المديرون ورؤساء الدوائر في الحال بتعيين اللجنة المكلفة بتخمين اجرة المثل فاذا لم يعلم صاحب

العلاقة الادارة باسم الشخص الذي يجب ان يمثله في هذه اللجنة فالمدير يطلب من القاضي صاحب العلاقة (وهو قاضي المحكمة الشرعية أو قاضي المحكمة المختلطة اذ كان اصحاب المعاملة تابعين للمحاكم الاجنبية فيما اذا كانوا اجانب) ان يعين ادارة خبيراً يمثل صاحب الحق وعلى فرض رفض المحكمة تعيين الخبير المذكور يجري ذلك بمعرفة لجنة الأوقاف .

٧ ـ يجب على هذه اللجنة المنصوص عنها في المادة الثامنة من القرار (٨٠) المار الذكر ان تباشر حالاً دون تأخير بتخمين اجرة المثل لذلك العقار وترسل نتيجة تخمينها الى دائرة الأوقاف في المدة المعينة لها من قبل المدير أو رئيس الدائرة .

٨ ـ عند ورود نتيجة التخمين تأخذ الدائرة اجرة المثل المعينة من قبل اللجنة المذكورة اساساً وتحسب على معدله بدل الاستبدال ثم تجمعه مع المصاريف السائرة بالصورة الآتية :

أ ـ مقدار بدل الاستبدال .

ب ـ مصاريف التبليغ (ثمن اوراق تمغة ومصاريف انتقال المباشر الخ) .

ج ـ مصاريف الخبراء (الاجرة الواجب دفعها لاعضاء اللجنة وعند الاقتضاء نفقات الانتقال) .

د ـ مصاريف العقد والفراغ في السجلات العقارية .

هـ ـ مصاريف قيد الرهن .

٩ ـ اذا كان العقار الموقوف مرتب اجارته الطويلة مقيداً في سجلات الطابو أو في السجل العقاري فتطلب الدائرة الوقفية اجراء قيد فراغ العقار باسم صاحب حق التصرف وفي الوقت ذاته تطلب ايضاً قيد رهنه تأميناً لدفع المبالغ المجموعة من بدل الاستبدال والمصارف السائرة الواقعة على الصورة المتبينة اعلاه .

١٠ ـ يشترط ان يكون الاجل الذي يحدد في قيد هذا الرهن لتسديد تلك المبالغ مع

الفائدة القانونية مدة سنة واحدة فاذا انتهت هذه المدة ولم يسدد المديون تلك المبالغ يباع العقار وفق الاحكام المنصوص عنها في القرار عدد - ١٣٢٩ - الصادر من القومسيير العالي بتاريخ ٣٠ آذار سنة ١٩٢٣ وتستوفي الادارة من أصل ثمن المبيع الجاري بالمزاد مقدار الدين المطلوب لها بما فيه الفوائد .

١١ - اذا لم يكن لمرتب الاجارة الطويلة أو للعقار الموقوف قيد في تلك السجلات فعندها تطلب الادارة اولاً قيد العقار مع مرتبه المربوط عليه ثم تباشر بالفراغ وبقيد الرهن طبق ما ذكر اعلاه .

١٢ - عند طلب دائرة الأوقاف من مكاتب الدفتر خانة والسجل العقاري اجراء تلك المعاملات الفراغية والرهنية يجب ان يبين في استدعائها الذي تقدمه الى تلك المكاتب بهذا الطلب استنادها فيه على احكام المادتين الرابعة والخامسة من القرار رقم (٨٠) الآنف البيان .

١٣ - عند انتهاء المدة المعطاة الى صاحب التصرف الممتنع عن اجراء الاستبدال يباع العقار توفيقاً للاحكام المبينة اعلاه فاذا كان مقدار الثمن الذي وقف عنده المزاد لا يفي بمبلغ الدين المطلوب فيجب والحالة هذه على الدائرة ان تشتري العقار بالثمن الاخير المذكور باسم الوقف العائد اليه .

١٤ - يجب على مديري ومأموري الدوائر الوقفية ان يرسلوا في أول يوم من كل شهر الى مراقبة الأوقاف العامة جدولاً عن معاملات الاستبدال التي جرت في دوائرهم اثناء الشهر السابق على ان يكون هذا الجدول مع اشتماله على الايضاحات المذكورة في القوائم المنظمة توفيقاً للأحكام السابقة حاوياً ايضاً .

أ - على مقدار بدل الاستبدال .

ب - وعلى مقدار الرهن وشروطه .

ج - وعلى تاريخ تسديد المبلغ سواء من قبل المديون (فيما اذا كان دفع بدل

ذلك الرهن) او بصورة المحسوب من ثمن البيع (فيما اذا بيع العقار عند الاقتضاء) .

د ـ وعلى تاريخ شراء العقار ومقدار ثمن الشراء فيما اذا اشترته الدائرة لحساب الوقف عند تعيين اشترائها له على ما مر .

١٥ ـ يجب في الجدول المرسل من الدوائر الى المراقبة ان يكون شاملاً على جميع المعاملات التي جرت لغاية هذا التاريخ طبقاً لاحكام القرار ٨٠ المار الذكر فعلى جميع المديرين ورؤساء الدوائر الوقفية ان يقوموا بتطبيق هذه التعليمات بكل دقة واهتمام وان يعلموا ايضاً ان كل اهمال يقع بهذا الخصوص يجعل المأمور مسؤولاً شخصياً ومالياً .

١٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٦

مستشار الشؤون العقارية والمندوب الخاص للقومسيير العالي

الامضاء ـ جيناردي

الوثيقة رقم (٧)

نظام اجور عقارات الوقف
الصادر عن المفوضية الفرنسية *

نظام اجور عقارات الوقف

من المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان الى حضرة مندوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق .

لقد قدم الي مفتش الأوقاف العام بياناً يذكر فيه بأنه كانت اقيمت اعتراضات على تطبيق الاحكام الاستثنائية المتعلقة بتحديد وتعيين بدل ايجار املاك الوقف .

ان احكام القرار الاستثنائية لا تطبق على الأوقاف التي لم تزل تدار وفقاً لاحكام القوانين الشرعية المرعية فمنعاً لكل شك بهذا الشأن يجب ان تطبق النظامات المذكورة ادناه في اراضي دولتي سوريا ولبنان .

١ ـ يجب تأجير عقارات الاموال غير المنقولة للأوقاف العامة بالمزايدة العلنية وفقاً لنظامات الأوقاف الخصوصية .

٢ ـ ان الأوقاف الخصوصية تخضع كما تخضع الأوقاف العامة لاحكام القوانين الشرعية ولا يمكن تأجيرها الا بحسب الاحكام الشرعية المذكورة ببدل لا يقل عن بدل الايجار الحقيقي يوم العقد وقد اتفق فقهاء الاسلام على ان تأجير العقارات (الأموال غير المنقولة) من هذا القبيل ببدل ينقص عن بدل الاجارات المعتادة يجب اعتبارها مضرة بمصالح الوقف وعليه فهي باطلة ان هذا المبدأ هو مطلق بهذا المقدار حتى ان المحكمة الشرعية ذاتها لا يمكنها ان تسمح بايجار

* نقلا عن : مجموعة قوانين الاوقاف ، ص ٤٣ ـ ٤٤ .

ينقص بدله عن أقل بدل يعطيه شخص مقتدر فان اجار المتولي كهذا فالمستأجر الذي يستفيد من اجار يضر بمصالح الوقف يبقى مديوناً للوقف بالفرق بين البدل الحقيقي المدفوع وبين البدل المتوجب رسمياً .

ان ابن عابدين احد كبار فقهاء الاسلام لم يجز قرار قاض كان قد سمح به لمستأجر بأن يدفع لدوام الاجرة البدل الذي كان يدفعه سابقاً في حين ان المتولي كان طلب منه بدلاً يزيد عن ما كان يدفعه قبلاً وهذا القرار مبني على المبدأ العام المقبول في المحاكم الاسلامية بأنه يتوجب دائماً تأجير املاك الوقف ببدل يكون لمصلحة الوقف وهذا المبدأ لا يعتبر الاجار صالحاً ما لم يكن البدل مساوياً على الاقل لبدل ايجار العقارات الأموال غير المنقولة مماثل في المحلة ذاتها ومن البديهي انه يجب ان يلجأ المتولون الى احكام الشريعة ليقوموا بمضاربات غير مشروعة لا يجيزها القانون ولكي نضع حداً لهذه الاعمال وتسير بالوقت نفسه وفقاً لاحكام الشريعة يداوم متولو الاوقاف الخصوصية كما في الماضي على مصادقة الاجارات وذلك في الاموال التي تنص عنها القوانين المرعية واذا حدث في حال من الاحوال اختلاف بين المتولي والمستأجر فالنزاع يعرض على هيئة مؤلفة كما يأتي :

١ ـ القاضي : رئيس .

٢ ـ رئيس لجنة الأوقاف : عضو .

٣ ـ عضوين من لجنة الأوقاف المحلية :

٤ ـ شخصين مسلمين يعينهما حاكم الدولة عضو .

لجنة بدل ايجار العقارات ناظرة في وضعه الى المعدل الذي تؤجر به عقارات الأموال غير المنقولة من النوع عينه ويكون قرار اللجنة المذكورة مرعي الاجراء بلا ابطاء ولا تأخير ولا يكون قابلاً للاستئناف ولا التمييز .

على المستأجر ان يشعر بقبوله ذلك خلال ثمانية ايام من تبليغ قرار الهيئة الذي يبلغ في بيته ويجب ان يجري هذا التبليغ خلال ٢٤ ساعة التي تلي قرار الهيئة وذلك بواسطة مدير الأوقاف المحلي .

وعلى المبلغ ان يسطر بورقة ضبط قبول أو رفض المستأجر . ان لم يقبل المستأجر بدل الايجار عليه يخلي العقار عند نهاية اجاره وان رفض يمكن اخراجه بالقوة ويلصق على باب العقارات والأموال غير المنقولة من قبل مدير الأوقاف المحلي اعلان ببدل الاجار المقرر من قبل الهيئة المذكورة مدة ثمانية ايام تامة يبتدىء من حين انقضاء المهلة المعطاة للمستأجر ليعلم في خلالها بقبوله .

وتجري المزايدة خلال هذه المدة ويحال العقار (الاموال غير المنقولة) الى من يدفع اكثر ولا يمكن للمتولي ان يعارض بتنفيذ قرارات الهيئة المذكورة وان رفض قبول بدل الاجار المحكوم به من قبل الهيئة فيقبض مدير الاوقاف المحلي بدل الاجار لحساب المرتزقة .

فاصير لكم شاكراً ان تكرمتم واعطيتم تعليمات بهذا الصدد الى السلطات المحلية لتؤمن تطبيق هذه الاوامر .

عن امين السر العام

كارليه

الوثيقة رقم (٨)

القرار الخاص بقانون موظفي الدوائر الوقفية الاسلامية الصادر عن المفوضية الفرنسية في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٢٨ *

قرار

يتضمن تحديد قانون موظفي الدوائر الوقفية

ان مراقب الأوقاف الاسلامية العام في سوريا ولبنان وبلاد العلويين استناداً الى القرار عدد « ٧٥٣ » الصادر من القومسيير العالي بتاريخ ٢ آذار سنة ٩٢١ .

وبناء على قرارات مجلس الأوقاف الاسلامي الأعلى .

وبما ان المأمورين وسائر الموظفين في ادارات الأوقاف هم بمقتضى احكام المادة « ٢٧ » من القرار عدد « ٧٥٣ » المار الذكر مرتبطون رأساً بمراقبة الأوقاف العامة وتحت سلطتها التي لها وحدها حق وصلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيينهم وترفيعهم وتطبيق النظامات التأديبية عليهم .

ولما كانت مقررات الحكومة المحلية غير جار تطبيقها على مأموري الأوقاف وموظفيها .

وبما ان من المقتضي تطبيق الأصول الجارية في دوائر الأوقاف بحق موظفيها على النظام الاداري الحالي بشرط الاحتفاظ بقرارات مجلس الأوقاف الأعلى الصادرة بهذا الشأن .

وعطفاً على موافقة اللجنة الدائمة في مراقبة الأوقاف العامة قرر ما يلي :

---

* ـ نقلاً عن : مديرية الأوقاف الاسلامية في بيروت ـ نظام توجيه الجهات ومجموعة قوانين اخرى . ص ١٦ ـ ٣٥ .

القسم الأول ـ احكام عمومية

مادة ١ ـ لا يمكن ان يعين احد في احدى وظائف ادارات الأوقاف ما لم يثبت بموجب وثائق وشهادات رسمية ومصدقة حسب الأصول انه حائز على الشروط الآتية وهي :

ان يكون من رعايا احدى الدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسي وان لا يكون عمره أقل من « ٢٠ » سنة ولا اكثر من ٤٠ سنة الا اذا سبقت له خدمة في احدى الدوائر الرسمية وان يكون حسن السلوك والآداب .

وان لا يكون عليه دين من اي نوع كان سواء لادارات الأوقاف أو للخزينة .

وان يكون ذا صحة جيدة قادراً على الخدمة في جميع المناطق الواقعة تحت الانتداب .

وان لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة .

وان يفوز في امتحان المسابقة المعين للوظيفة .

مادة ٢ ـ يحق لجميع المسلمين الذين هم من رعايا احدى الدول الواقعة تحت الانتداب والذين يثبتون حائزيتهم على الشروط المبينة في المادة الاولى السابقة ان يعينوا في وظائف ادارات الأوقاف اي وظيفة كانت حسب اهليتهم .

مادة ٣ ـ ان جميع الموجودين حالياً الذين لا يمكنهم ان يثبتوا في مدة شهرين من تاريخ تبلغهم هذا القرار انهم حائزون على الشروط المطلوبة في المادة الاولى المارة الذكر يعتبرون كمأمورين ملحقين وبهذا الاعتبار يكونون خاضعين للاحكام الجاري تطبيقها بحق هذه الطبقة من المأمورين . هذا فيمن لم يسبق لهم استخدام في احدى وظائف الدوائر الاخرى

الرسمية بصورة اصالة وأما من يكون سبق لهم اشغال وظيفة رسمية بهذه الصورة فتطبق بحقهم الأحكام الجاري تطبيقها على المأمورين الاصليين في ادارات الأوقاف الآتي بيانها .

مادة ٤ - لا يمكن تعيين احد من المأمورين الذين هم بصفة ملازمين سواء براتب أو بغير راتب ولا من المرشحين للوظائف في مأمورية من المأموريات الا بموجب قرار معطوف على أسباب موجبة وصادر من مراقبة الأوقاف العامة بالصورة المنصوص عليها في احكام هذا القرار ومبلغ قانونياً ومصدق عليه من المرجع ذي الصلاحية .

كما انه لا يمكن ايضاً ترقية أو نقل احد الموظفين والحكم عليه بعقوبة أو تأديب أو فصله عن الخدمة وطرده منها الا بمثل ذلك القرار .

* * *

القسم الثاني - التعيين والترفيع

مادة ٥ - لا يعين احد من الطالبين لاحدى الوظائف الشاغرة الا بعد ان يدخل في امتحان المسابقة الذي يجري سواء في ادارات الأوقاف المنسوبة اليها تلك الوظيفة أو في المراقبة العامة ويفوز .

ويمكن اعفاء هؤلاء الطالبين من الامتحان فيما اذا ابرزوا مستندات أو شهادات طبق ما تعينه لهم مراقبة الأوقاف العامة بموجب قرار تتخذه بهذا الشأن .

يرتب الناجحون في المسابقات حسب درجات استحقاقهم ويعينون في الوظائف الشاغرة الارجح فالارجح على حسب الترتيب المذكور يحق للمأمورين المعينين ان يدخلوا في المسابقة التي تجري للترقية مع جميع

موظفي دوائر الأوقاف المحلية في الدول المشمولة بالانتداب .

مادة ٦ - تجري الامتحانات من قبل لجنة مؤلفة ن ثلاثة اعضاء يعينهم مراقب الأوقاف العام من ذوي الكفاءة .

تعلن طريقة الامتحانات ومكان وتاريخ وبرنامج كل امتحان منها في الجرائد الرسمية والمحلية بصورة مفصلة بواسطة المراقب العام وذلك قبل اجرائها بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٧ - ان الطالبين الذين يثبتون الأهلية للخدمة بنجاحهم في المسابقات أو اثباتهم احرازهم للشروط المطلوبة لا يمكن تعيينهم الا بصفة مؤقتة يعتبرون فيها كمأمورين متمرنين مدة سنة ثم بعد انتهائها اما يعينون اصلاء أو يفصلون عن الخدمة ، وذلك بناء على التقرير الذي يعطي بهذا الشأن من رئيسهم ولا يكون لهم حق بالمطالبة باي تعويض أو راتب كان ويمكن ايضاً ان يصدر في أي وقت كان امر بفصل اي موظف جرى تعيينه بتلك الصورة ولم يظهر مقدرة كافية للقيام بوظيفته .

مادة ٨ - ينظم في دائرة المراقبة العامة جدول لجميع الدوائر المربوطة بها يكون حاوياً على جميع اسماء موظفي الادارة بحيث يكون تاماً وموجوداً في سائر الأوقات .

ينظم لكل مأمور اضبارة خاصة تحتوي :

أ - على الأوراق الثبوتية التي ابرزها الموظف أو المأمور وفقاً لاحكام المادة الاولى .

ب - على المخابرات والمحررات الرسمية بالتقدير أو التكدير وقرارات التعيين والنقل الخ .

ج - على دفتر النقاط الذاتية الذي يجب ان ينظم كل سنة في النصف الأول من شهر تشرين الأول وفقاً للانموذج المستعمل لدى الحكومة وعلى

المضابط والشهادات الواردة بحقه ما عدا الأوراق التي ترد غير موقعة فانها غير معتبرة .

مادة ٩ - تعطى نقاط الموظفين والمأمورين من قبل رؤسائهم بحسب تسلسلهم وتقدم دفاتر تلك النقاط الى مراقبة الأوقاف العامة في اول تشرين الثاني من كل سنة .

مادة ١٠ - ينظم بواسطة مراقبة الأوقاف العامة في كل سنة جدول للترقية وتعلم به موظفو الدوائر .

لا يمكن ترقية احد الموظفين الى درجة ارقى من درجته أو وظيفة اعلى من وظيفته ولا ان ينال مكافأة أو زيادة راتب ما لم يكن اسمه مدرجاً في جدول الترقية .

مادة ١١ - لا يمكن قيد موظف ما في جدول الترقية لدرجة اعلى من درجته الا اذا نجح في امتحان المسابقة أو برهن عن مقدرته اثناء قيامه بوظيفته .

ويعطى الموظفون علماً عن الامتحانات والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة يشترط لاكتساب لموظف حق قيد اسمه في جدول الترقية ان يكون اكمل مدة سنتين في وظيفته التي هي دون الدرجة التي يطلب ترفيعه لها ولا يحسب من هذه المدة ايام الاجازة .

مادة ١٢ - ينظم جدول الترقية من قبل اللجنة الدائمة لمراقبة الأوقاف العامة ويتقرر بموجب قرار من المراقب العام .

* * *

القسم الثالث العقوبات التأديبية

مادة ١٣ - ان العقوبات التأديبية التي يقاصص بها الموظفون هي كما يأتي :

أ ـ التنبيه والايقاظ .

ب ـ التأنيب مع قيده في الاضبارة .

ج ـ حسم الراتب لمدة شهر على الأكثر .

د ـ النقل ادارة .

هـ ـ الشطب من جدول الترقية .

و ـ كف اليد عن الخدمة بدون راتب لمدة سنة على الاكثر .

ز ـ تنزيل الموظف الى درجة ادنى .

ح ـ العزل من الوظيفة .

مادة ١٤ ـ ان العقوبات المنصوص عنها في الفقرات الثلاث الاول من المادة السابقة يحكم بها المدير والمأمور المحلي بحق الموظفين التابعين لسلطتهم والمراقب العام بحق جميع موظفي الدوائر . أما النقل ادارة فيحكم به المراقب العام فقط بعد اخذ رأي المفتش أو المأمور المنسوب اليه ذلك الموظف وفي هذه الحالة فاللمأمور المجازي بهذا الوجه حق الاستئناف للجنة الدائمة . ويحكم ببقية العقوبات اللجنة الدائمة لمراقبة الأوقاف العامة بناء على اقتراح المراقب العام .

مادة ١٥ ـ يجب اطلاع الموظف على دفتر نطقه قبل احالته الى اللجنة الدائمة بدون تمكنه من اخذ صورة عنه .

يحق للموظف ان يطلب ابراز هذا الدفتر للجنة الدائمة ومع ذلك فاللجنة عليها ان تستند في حكمها على الاعمال المبينة في التحقيق فقط .

مادة ١٦ ـ ليس لمفتشي المراقبة المرسلين بمامورية لاحدى الدوائر ان يحكموا بعقوبات تأديبية في اي حال كان بل حق الحكم بذلك انما هو للسلطات ذات الصلاحية بناء على تقارير اولئك المفتشين .

مادة ١٧ ـ حكم اللجنة الدائمة غير قابل للمراجعة مطلقاً .

تؤخذ القرارات بأكثرية الأصوات . ويحق للجنة ان تطلب حضور

الموظف امامها ويوقع محضر الضبط الرئيس واعضاء اللجنة .

مادة ١٨ - ان العزل من الوظيفة هو نهائي فلا يجوز اعادة الموظف المعزول الى ملاك موظفي الادارة في حالة من الأحوال .

مادة ١٩ - تكون مرتبة الموظف في الوظيفة التي يعين فيها بصورة التنزيل عن وظيفته الاولى بعد مرتبة موظف هذه الدرجة اعتباراً من تاريخ تنزيله اليها .

مادة ٢٠ - الفصل عن الخدمة لعدم مقدرة جسمية أو عقلية أو لالغاء الوظيفة لا يعد عقوبة فالمأمورون المنفصلون عن الخدمة بسبب الغاء وظائفهم لهم حق الارجحية في تعيينهم بالوظائف الشاغرة في الادارة فيما اذا كانوا حائزين على الشروط اللازمة لها .

ويحق للموظفين المنفصلين عن الخدمة الذين لم يستكملوا المدة المعينة للتقاعد ان يتناولوا تعويضاً مقطوعاً يحدد بموجب احكام المادة « ٤٤ » من هذا القرار .

فاذا اعيد هؤلاء المنفصلون فيما بعد الى وظائف في دوائر الأوقاف يجب عليهم ان يسددوا مقدار ما قبضوه من هذا التعويض على اقساط متتابعة .

مادة ٢١ - يمكن على طريق الاحتفاظ صدور القرار النهائي بكف يد أي مأمور كان عن وظيفته بموجب قرار من مراقب الأوقاف العام فيما اذا كان جارياً بحقه تحقيق عن اعمال تستلزم عقوبة شديدة أو تستدعي اجراء تعقيبات قضائية .

يجوز توقيف الراتب عن الموظف المكفوف اليد عن الوظيفة مؤقتاً وعند تحقق عدم العزل يدفع اليه وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

* * *

القسم الرابع ـ التعقيبات القضائية

مادة ٢٢ ـ يحاكم الموظفون امام المحاكم العادية فيما يختص بكل جناية أو جنحة أو مخالفة خارجة عن الوظيفة .

اذا ارتكب الموظف اثناء قيامه بوظيفته جرماً ناشئاً عن وظيفته يحال الى المحاكم حسب التعريفات التالية :

أ ـ اذا أقيمت دعوى لدى النيابة من قبل احد الافراد على موظف من موظفي الأوقاف بحصول ضرر شخصي له يحال هذا الموظف الى المحاكم في الشكل والشروط العادية غير انه لا يجوز ان يلاحق هذا الموظف الا اذا كان مقدم الشكوى مدعياً شخصياً وقدم كفالة تحدد قيمتها بموجب قرار من المستنطق المكلف بالتحقيق في الدعوى .

ب ـ واذا كانت الشكوى مقدمة من قبل سلطة ادارية فيحال الموظف الى المحاكمة من قبل اللجنة الدائمة بدون تأخر بعد ان يكون احالها اليها مراقب الأوقاف العام بموجب قرار قانوني اذا اقتضى توقيف المأمور بصورة عاجلة فيصدر المستنطق المكلف باجراء التحقيق في هذه الدعوى امر التوقيف في الشكل الاعتيادي . واذا كان الامر متعلقاً بجناية أو جنحة أو مخالفة خارج عن الوظيفة فتقام الدعوى امام السلطات القضائية ذات الصلاحية في الشكل نفسه .

اذا سجن المأمور تكف يده عن وظيفته ادارة .

القسم الخامس ـ احكام متفرقة خصوصية

مادة ٢٣ ـ بناء على طلب الموظفين الذين يتركون الخدمة يعطون بياناً رسمياً عن خدماتهم ولا يعطون شهادة غير هذه .

مادة ٢٤ - كل موظف لا يحضر الى مركز وظيفته في مدة عشرة ايام ابتداء من تبليغه قرار تعيينه يعتبر مستقيلاً ما لم يبين سبباً شرعياً مؤيداً بشهادة مصدق عليها رسمياً من قبل أعلى سلطة ادارية في المكان الموجود فيه ومؤشر عليها من قبل ممثل السلطة المنتدبة المحلي .

القسم السادس - الرواتب

مادة ٢٥ - تحسب رواتب الموظفين الذين لهم رواتب من ميزانية دائرة الأوقاف اعتباراً من يوم استلامهم الوظيفة .

مادة ٢٦ - إن هؤلاء الموظفين المذكورين في المادة السابقة لا يمكنهم تناول عدة رواتب وان كانت من ميزانيات مختلفة كما ان اصل الراتب الذي يقبض من ميزانية دائرة الأوقاف لا يمكن لصاحبه ان يجمع معه تعويضات أو اجور فوائد من نوعه مخصصة من الميزانيات المحلية الا بموجب قرار من المرام طبقاً للأصول المتخذة بهذا الشأن .

* * *

القسم السابع - تعويضات مختلفة

مادة ٢٧ - تعويض القيام بالوظيفة :

يمكن تخصيص تعويضات من ميزانية دائرة الأوقاف بموجب قرار من المراقب العام وضمها الى اصل الراتب عن الخدمة التي تضاف اليها بعض الوظائف الخاصة أو عن زيادة الشغل في الوظيفة الأساسية الناتجة تلك الزيادة من الوظيفة الاضافية اللاحقة للوظيفة الأساسية ذات الراتب .

ان هذه التعويضات عائدة للموظف الذي يقوم فعلاً بتلك الوظائف اما بالاصالة أو بالوكالة .

مادة ٢٨ - تعويض الوكالة :

يعطى تعويض الوكالة عن كل وكالة تكون خارج محل الاقامة لا يمكن اعطاء تعويض لاي وكالة اجريت في محل اقامة الوكيل اذا كانت الوظيفة التي يقوم بالوكالة فيها ليست من الوظائف المشتركة .

ان نسبة التعويض عن الوكالة التي تختص بالحالة الاولى هي المحددة في المادة اللاحقة بشأن تعويض مصارفات السفريات ويحسم منها « ٢٥ » في المائة للمأمورين غير المتزوجين وأما في الحالة الثانية فنسبة تعويض الوكالة لها يعين بموجب قرار من المراقب العام حسب النظام .

مادة ٢٩ - بدل الانتقال .

يخصص بدل انتقال عدا عن مصاريف السفر « عندما توجد مصارفات سفرية » الى المأمورين المكلفين باجراء تفتيش خارج محل اقامتهم أو بمهمة غير الوكالة وبالاجمال لكل مأمور يكلف بالتنقل لاشغال الدائرة .

ان نفس التعويض يدفع عن مدة السفر سواء للذهاب الى الوظيفة المعينة أو للوظيفة الجديدة المحول اليها عند حدوث تغيير ما ولا يمكن ان يخصص اي تعويض كان عن مدة السفر التي تكون بحراً عندما تكون اجرة الطريق مدفوعاً معها ثمن الاكل . الا عندما يكون التنقل خارج سوريا ولبنان وبلاد العلويين فانه يصير تحديد التعويض عنه بموجب قرار من المراقب العام .

ان بدل التنقل هو كما يأتي :

للمأمورين الذين راتبهم الشهري ١٢٠٠ فرنك فما فوق ٣٠ فرنك عن كل يوم .

للمأمورين الذين راتبهم الشهري من ٩٠٠ فرنك الى ١٢٠٠ فرنك ٢٠ فرنك عن كل يوم .

للمأمورين الذين راتبهم الشهري من ٣٠٠ فرنك الى ٩٠٠ فرنك ١٥ فرنك عن كل يوم .

ولبقية المأمورين ١٠ فرنكات .

ويمنح هذا التعويض عن كل يوم الذي هو عبارة « ٢٤ » ساعة اعتباراً من ساعة الذهاب الى ساعة الوصول وفيما يختص بكسورات الايام . فالانتقال أو السفر الذي لا تتجاوز مدته الست ساعات لا يعطى عنه تعويض على الاطلاق . واذا كانت مدة السفر تزيد عن الست ساعات ولا تتجاوز اثني عشرة ساعة فيعطى نصف التعويض اليومي واذا زادت الاثنتي عشرة ساعة فيعطى ثلاثة ارباع التعويض اما اذا زادت عن ثماني عشرة ساعة فيعطى التعويض اليومي بكامله عندما يقدم للمأمور محل الاقامة والاكل عيناً يحسم من بدل التنقل الثلثان واذا قدم له احدهما فقط المسكن او الاكل يحسم الثلث فقط ولا يمكن اداء بدل التنقل له الا بعد ابرازه امر المهمة أو ورقة السفر المعطاة من المراقب العام للمأمورين التابعين رأساً الى المراقبة العامة ومن رؤساء الدوائر المحلية لبقية الموظفين . ان امر المهمة أو السفر يجب ان يؤشر عليه عند الذهاب وعند الاياب من السلطات الادارية المحلية ليبين فيه مدة الغياب هذا في غير الموظفين الذين صفة وظيفتهم تجبرهم للتنقل المتواصل أو بأوقات معينة ؛ واما هؤلاء فيمكن ان يستثنوا من المعاملات المبينة في الفقرة الثانية بموجب قرار يعطى باسمهم من المراقب العام .
تدفع لهم بدلات التنقل التي لهم حق بها عند ابرازهم جدولاً شهرياً ينظمونه ويبينون فيه نوع تنقلهم والسفر الذي قاموا به والتعويضات

العائدة لهم . ويجب تدقيق وتصديق هذه الجداول من قبل رئيس الدائرة المتعلقة بها .

مادة ٣٠ ـ تعويض المسئولية :

يمكن تعويض المسئولية للمأمورين الموكول اليهم ادارة مبالغ أو اشياء عينية غير النقد .

ان نسبة هذا التعويض تحدد لكل حالة خاصة بموجب قرار من المراقب العام كما سيبين في المادة « ٤٤ » .

مادة ٣١ ـ تعويض عن مهمة

يمكن تخصيص تعويض عن مهمة ما بموجب قرار من المراقب العام الذي يحدد مقداره سواء الى الموظفين الموكول اليهم مهمة مؤقتة في سوريا ولبنان وبلاد العلويين أو للموفدين بالمهمة خارج المناطق المذكورة .

* * *

القسم الثامن ـ الاذن

مادة ٣٢ ـ لا يمكن لاي مأمور كان ان يتغيب عن مركز وظيفته لاسباب خارجة عن الدائرة الموكل بها ولا ان ينقطع عن وظيفته اذا لم يكن مأذوناً بذلك .

مادة ٣٣ ـ يمكن اعطاء مأذونيات لا تتجاوز مدتها ثلاثين يوماً من المراقب العام لجميع الموظفين التابعين رأساً لسلطته ومن المديرين ورؤساء الدوائر للموظفين التابعين رأساً لهم .

مادة ٣٤ ـ ان المأمورين الذين لم يستفيدوا من الاحكام المبينة في المادة السابقة مدة سنة أو عدة سنين يمكنهم عندما تسمح اشغال الدائرة لهم ان يستحصلوا على مأذونية تعادل عدة أشهر باعتبار كل شهر « ٣٠ » يوماً التي كان

يمكنهم ان يطلبوها ولم يستفيدوا منها على ان لا تتجاوز هذه الرخصة ثلاثة أشهر .

وبهذه الحالة لهم الحق بتناول كل راتبهم عن مدة رخصتهم .

مادة ٣٥ - ان التغيب عن الوظيفة لاسباب تتمم واجب قانوني أو واجب عائلي ضروري مبرر لا يدخل في عداد المأذونية المبينة في المادتين الـ « ٣٣ و٣٤ » .

مادة ٣٦ - في حال المرض الذي يتحقق ولا يمكن المأمور ايفاء وظيفته معه يمكن اعطاؤه اجازة دون حسم شيء من راتبه لمدة ثلاثة أشهر وبعد ذلك يحسم له نصف الراتب لمدة ثلاثة أشهر اخرى الا اذا كان المرض مسبباً عن حادث خطير ناتج عن قيام الموظف بوظيفته فانه يؤدي له جميع الراتب دون ان يحسم منه شيء ولو لمدة أطول منها .

ان اجازات المرضى تعطى بناء على تقرير لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يصير تعيينهم من قبل المراقب العام أو المديرين أو رؤساء الدوائر . فاذا كان الموظف مقيماً في جهة غير موجودة فيها لجان طبية فان هذه اللجنة تحكم في امره بناء على شهادة تنظم من قبل طبيب يستدعيه الموظف المريض أو توعز للموظف بالحضور اليها .

ان اجازات المرضى تعطى ابتداء لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ثم بانتهاء هذه المدة فاذا كانت حالة الموظف لا تمكنه من الرجوع الى وظيفته عند انتهاء المدة المعينة فيستند لتمديد المدة لأول مرة على قرار اللجنة المبينة في الفقرة السابقة فتعطي هذا القرار رأساً فيما اذا كان الموظف مقيماً في الجهة التي تكون فيها هذه اللجنة أو بناء على ابراز شهادة منظمة من الطبيب الذي يعالج الموظف وعند اللزوم لتمديد المدة اكثر من ذلك فعندها تطبق في شأنها نفس المعاملة المذكورة .

لا يمكن ان تعطى اجازات المرض اكثر من مرتين في مدة خمس سنوات .

لكي تحذف اجازات النقاهة يجب ان لا يكون اكثر من ثلاثة أشهر بكامل الراتب وثلاثة أشهر بنصف الراتب وذلك بمدة « ٣٦٥ » يوماً .

مادة ٣٧ - ان الموظف الذي يعود متأخراً لوظيفته بعد انتهاء مدة مأذونيته أو اجازته يعتبر تأخيره غير قانوني من التاريخ الذي كان الواجب عليه ان يكون على رأس وظيفته ويحسم راتبه عن مدة غيابه الغير مشروع الا اذا اثبت ان غيابه هذا كان ناتجاً عن أحوال اجبارية .

مادة ٣٨ - يحق لكل موظف ان يتنقل داخل سوريا ولبنان وبلاد العلويين لتأمين وكالة ما أو للحالة المبينة في المادة « ٣٠ » السابقة ان يتناول مصارفات السفر فيما لو كانت الدائرة لم تقدم له واسطة السفر عيناً ويجب ان يكون طريق السفر الاكثر اقتصاداً براً كان أو بحراً .

ان كل المسافات المعطاة فيها أجور للنقل العمومي المنظم لا يمكن دفع مبلغ زائد على التذكرة التي تعطيها شركة النقل ؛ وبخلاف ذلك يجب ان يبين في امر المهمة طرق النقل التي تسمح بها الوظيفة .

مادة ٣٩ - عند تغيير محل الاقامة يحق للموظف ان يتناول عدا عن مصارفات تنقله الخاصة به وعدا عن نفقاته السفرية المحددة في المادة « ٣٠ » مصارفات تنقل اعضاء عائلته ايضاً امرأته واولاده الذين يعيشون على نفقته .

مادة ٤٠ - ان الموظفين الذين يغيرون محل اقامتهم في سوريا ولبنان وبلاد العلويين لهم الحق بتناول مصارفات الحزم والعتالة والنزول من المركب واجور نقل العفش عند ابراز اوراق العتالة والحزم وبولسة الشحن القانونية والفواتير المدفوعة . ولا يمكن لهذا المبلغ ان يتجاوز المقادير الآتية .

للموظفين الذين راتبهم الشهري ١٢٠٠ فرنك فما فوق « ٢٠٠٠ » فرنك .

للموظفين الذين راتبهم الشهري من ٩٠٠ الى ١٢٠٠ فرنك ١٥٠٠ فرنك .

للموظفين الذين راتبهم الشهري أقل من ٩٠٠ ـ ١٠٠٠ فرنك .
للموظفين الاصليين كالخادم وسائق العربة والعامل وغيرهم من باقي الموظفين ٥٠٠ فرنك .
لا تدفع هذه المصارفات النقلية الا اذا كان الشحن بالسير البطيء على الخطوط الحديدية وبموجب بولسة شحن للمسافات البحرية في كل المحلات التي يوجد فيها مواصلات سفرية منتظمة .

مادة ٤١ ـ للمأمورين الذين يسافرون في الحالات التي لهم حق التنقل بها براً أو بحراً حق الركوب في الوسائط السفرية كما يلي .
في الدرجة الاولى : للذين راتبهم ١٢٠٠ فرنك فما فوق .
في الدرجة الثانية : للذين راتبهم أقل من ١٢٠٠ فرنك .
في الدرجة الثالثة : لكل الموظفين الاصليين كوظيفة اذن عامل سائق عربة وغيرهم من سائر الموظفين .
ان ما عدا خدم الدائرة من الموظفين الذين لهم اكثر من ولدين عمرهم اقل من سبع سنوات ويسافرون معهم لا يسافرون قطعياً في درجة اقل من الدرجة الثانية .

* * *

القسم التاسع ـ احكام مختلفة

مادة ٤٢ ـ كل موظف يستقيل من وظيفته ويبقى قائماً بأعبائها يقطع عن راتبه من اليوم الثاني الذي يتبلغ فيه قبول استقالته أو من اليوم الذي يتوقف عن العمل فيما لو تعين تاريخ توقيفه عنه .

مادة ٤٣ ـ ان الموظفين المعزولين يفقدون حقهم من الراتب اعتباراً من اليوم الثاني

الذي يتبلغون به القرارات التي اتخذت بحقهم اما عندما يكون العزل لاسباب ترك الوظيفة فيتوقف الراتب من يوم ترك الوظيفة .

مادة ٤٤ - يعطى لكل موظف يصير اخراجه من الوظيفة بغير طريقة العزل تعويض يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة قام بايفاء الوظيفة فيها طول مدتها في دائرة الأوقاف على ان لا يتجاوز هذا التعويض اثني عشر شهراً على الاكثر .

مادة ٤٥ - يمكن للمأمورين ان يكونوا بصورة فوق العادة تحت الطلب لمدة سنتين على الاكثر يصير تبديلها اما من قبل الدائرة أو بناء على طلبهم اذا كان لهم أسباب مشروعة يستندون عليها عند الاقتضاء لمدة ست سنين وان المدة التي يمضيها الموظف في الاحتياط لا تخوله الحق بأقل راتب ولا تحسب للترفيع .

ولا يمكن اعادة الموظف الموجود بالاحتياط لوظيفة من رتبته ومن صنفه الا عندما يوجد محلات شاغرة في هذه الرتبة وهذا الصنف .

مادة ٤٦ - يدفع الراتب شهرياً وعند انتهاء الشهر . وان الموظفين الذين يغيرون محل اقامتهم اثناء الشهر يمكن ان يتناولوا راتبهم واستحقاقاتهم لغاية يوم سفرهم .

مادة ٤٧ - لا تطبق احكام هذا القرار الا على الموظفين الاصليين في وظائفهم .

مادة ٤٨ - تفسخ كل الاحكام والتنظيمات السابقة المتعلقة بحقوق الرواتب والتعويضات في اي نوع كانت وبالاجازات وبمصارفات السفر وبالاحكام المختلفة المتعلقة بالموظفين المبينين في المادة « ٢٨ » من هذا القرار .

مادة ٤٩ - ان احكام هذا القرار توضع موضع التنفيذ لدى عموم دوائر الأوقاف من تاريخ نشرها وتبليغها .

في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٦ وفي ٢٦ مايس سنة ١٩٢٨ .

مراقب الأوقاف الاسلامية العام

« **شفيق ملك** »

شوهد

مندوب المفوض السامي لدى مراقبة الأوقاف العامة .

« **جيناردي** »

شوهد وصدق .

المفوض السامي للجمهورية الفرنسيـة في سوريا ولبنان والعلويين وجبل الدروز .

الوثيقة رقم (٩)

التعليمات والتفسيرات الخاصة بالقرار
المتعلق باستبدال العقارات الوقفية
الصادر عن مجلس الأوقاف الاسلامي وباشراف
المفوضية الفرنسية في ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٣٠ *

التعليمات الملحقة للقرار رقم ٣
المتخذ من مجلس الأوقاف الاسلامي الاعلى
بحق استبدال العقارات الوقفية والمتضمنة بيان
كيفية تطبيق مواد القرار المذكور

مادة ١ - على طالب الاستبدال ان يوضح في طلبه :

١ - اسم ونوع الوقف (مضبوط . ملحق . خيري ذري . مستثنى) العائد له العقار مع اسم المتولي .

٢ - صفة العقار (متانته. نوعه . محله . بناؤه . الغراس الموجود فيه . قيمته . مشتملاته . حالته على وجه التقريب . اسم المحلة أو القرية . اسم الطريق الواقع فيه . الاسم المشتهر به) .

٣ - اسم المستدعي وكنيته وعمره وصنعته وجنسيته ومحل اقامته والعنوان المعروف به في البلدة التي فيها الدائرة الوقفية .

٤ - نوع العقار الذي يقدمه طالب الاستبدال وقيمته وايراده . وذلك

* نقلاً عن : مديرية الأوقاف الاسلامية في بيروت - نظام توجيه الجهات ومجموعة قوانين اخرى . ص ٤٧ - ٥٠ .

عندما يكون الاستبدال بالعقار والنقد معاً .

٥ - نوع الحقوق التي على العقار المطلوب استبداله واسم المتصرف به وكنيته وصنعته وجنسيته ومحل اقامته .

٦ - رقم شهادة قيد التمليك اذا كان العقار المذكور مسجلاً في السجل العقاري أو في قيود الدفتر خانة أو كان له سند طابو .

مادة ٢ - طلبات الاستبدال تابعة لقانون الطابع على الأصول . وتقدم من قبل الطالب أو وكيله . وعليه تقديم كفالة مادية (قابلة للتصرف) الى دائرة الأوقاف لتأمين دفع مصاريف الكشف والمعاملة وقيمة العقار . وهذه الكفالة غير التأمينات القانونية التي تؤخذ على حدة عند الدخول في المزايدة .

مادة ٣ - على المجلس الاداري ان يستدعي المتولي ويطلب منه ملاحظاته في الاستبدال المطلوب عند تدقيق طلب الاستبدال وقبل ان يقرر قبوله أو رده .

مادة ٤ - تجري المزايدة بمعرفة الدائرة رأساً دون توسط الدلال فيصير اعلام الجمهور عن المزايدة قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المعين وذلك بطريق النشر والاعلان على باب دائرة الأوقاف والمحكمة الشرعية ودار الحكومة ودائرة البلدية والشوارع الرئيسية في المحل .

وتحتوي هذه الاعلانات على المعلومات الآتية :

اولاً : المعلومات المبينة في الفقرة الاولى والثانية من المادة الاولى .

ثانياً : القيمة المخمنة .

ثالثاً : تاريخ افتتاح المزايدة والمحل الذي ستجري فيه .

رابعاً : شروط المزايدة .

مادة ٥ - على كاتب المجلس الاداري قيد ما يجري من المعاملات في ذلك وتصديقه بوضع توقيعه مع ختم الدائرة الرسمي وتوقيع المدير أو المأمور المحلي .

كما انه يعطى وثيقة الى المزايد بقبول مزايداته .

مادة ٦ ـ عند انقضاء المدة المعينة في المادة الثامنة تختم المزايدة بقرار من المجلس الاداري فاذا وجدان القيمة الاخيرة الموضوعة للعقار وللعقارات المقدمة بدلاً مساوية او اعلى من قيمة التخمين المبينة في الكشف يقرر المجلس الاداري اتمام معاملة الاستبدال وإلا فله ان يمدد المزايدة عشرة أيام اخرى أو يقترح على طالب الاستبدال قبول دفع المبلغ المخمن بالكشف أو يبطل المعاملة .

مادة ٧ ـ على دوائر الأوقاف ان تهتم بتخطيط ما في مناطقها من الاراضي سواء العائد منها للمضبوطة أو الملحقة الخيرية فتقرر ما ستعرضه للاستبدال مما ستبقيه لحساب الوقف من اقسامها .

مادة ٨ ـ يجري التحقيق عن صحة التخطيط من قبل مهندس الدائرة وعند عدم وجود مهندس لها فمن قبل مهندس محلف يعينه المجلس الاداري ويرافقه عضو منتدب من اعضاء المجلس .

مادة ٩ ـ ينظم لهذا التحقيق تقرير تبين فيه المعلومات التي تكسب المجلس الاداري القناعة التامة على فوائد تقسيم واستبدال تلك الاراضي وموافقة ذلك للمصلحة الشرعية . ويضاف الى هذا التقرير رسم عن خارطة المساحة . وعند عدم وجودها فرسم عن العقار . ويدرس المجلس الاداري هذا التقرير ويقرر ما يراه في ذلك التقسيم والاقسام المعدة للاستبدال سلباً أو ايجاباً .

مادة ١٠ ـ عقب قرار المجلس الاداري يباشر بالتقسيم فعلاً وفقاً لتقرير التخطيط المصدق . ويلاحظ في التقسيم خارطة البلدان العائدة للتخطيط والتوسيع . وابقاء المحلات اللازمة للانشاءات العامة وفقاً لقانون الاستملاك . وعند عدم وجود خارطة للتخطيط والتوسيع تنتدب البلدية المهندس المختص بناء على طلب من دائرة الأوقاف لتخطيط المحل وبيان

المواقع والمحلات العامة الداخلة في ذلك التقسيم ويرافقه مهندس الأوقاف ثم تقدم خريطة التقسيم الى بلدية المحلة أو الى اعلى سلطة ادارية للتصديق عليها .

مادة ١١ - اذا كانت الاراضي تابعة لقرية فلسكان هذه القرية حق الارجحية على المزايد الاخير باستبدالها بالقيمة الموضوعة من قبله . ويطبّق هذا الحق ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ من قانون الاستبدال وعند تعدد الطالبين من السكان يرجح الذي تكون اراضيه اقرب من القسم المستبدل . واذا كان التقسيم عائداً لاحداث قرية جديدة فيجب اجراء تقسيم خاص للاراضي التي تخصص لبناء دور للسكنى والتي ستبقى للزراعة .

شام في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٣٠ .

الوثيقة رقم (١٠)

القرار الخاص باستبدال العقارات
الوقفية الصادر عن المفوضية الفرنسية
في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣١ *

قرار عدد ٣

نظام استبدال العقارات الوقفية

ان مجلس الأوقاف الاسلامي الأعلى بمؤازرة كل من اصحاب السماحة والسعادة مفتي دولة سوريا العام ومفاتي بيروت وحلب واللاذقية وطرابلس وعضو من محكمة التمييز في لبنان وواحد من اعيان بيروت ومدير أوقاف الشام .

يقرر :

مادة ١ - تقسم العقارات الوقفية من حيث معاملات الاستبدال الى نوعين النوع الأول : العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير . كالاجارتين والمقاطعة والحكر وغيرها الخاضعة لاحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ .
النوع الثاني : العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة . وهذه تقسم الى مبانٍ واراضٍ وكل منهما اما قابل للقسمة اي ينتفع به بعدها أو غير قابل .

مادة ٢ - يتقيد طالب استبدال العقار بالعقار في الأوقاف المضبوطة والخيرية ذات المتولي بدفع نصف البدل نقداً على الأقل اذا رأى القاضي الشرعي

* ـ نقلاً عن : مجموعة قوانين الأوقاف . ص ٣٢ ـ ٣٧ .

المصلحة للوقف في ذلك وسيأتي بيان مصرفه في المادة ١٩ من مواد هذا القرار .

مادة ٣ - يمكن لكل شخص ان يطلب استبدال ما شاء من العقارات الوقفية عدا المعاهد الدينية فيقدم طلباً الى دائرة الأوقاف المحلية وتجري المعاملة وفقاً للتعليمات الملحقة بهذا القرار .

مادة ٤ - للمتولي ايضاً الحق في ان يطلب للوقف استبدال ما تحت توليته من عقارات ذلك الوقف بغيرها .

مادة ٥ - يودع طلب الاستبدال الى المجلس الاداري بعد اربع وعشرين ساعة من تقديمه ليدقق ضرورة المعاملة المطلوبة فيه ، وبعد ان يستوفي التدقيق عن وضعية الوقف والمصلحة المشروعة في الاستبدال المطلوب يتخذ قراره فيه سلباً أو ايجاباً .

قرار المجلس الشرعي في ٧ آذار ١٩٣٩ رقم ٧ بتعديل المادة ٦

مادة ٦ - اذا اعطي الاذن الشرعي من قبل رئيس المجلس الاداري باجراء المعاملة يجري تخمين عقار الوقف والعقار المقدم بدلاً عنه بواسطة خبراء ثلاث احدهم من قبل المجلس الاداري والثاني من قبل مدير أو مأمور الأوقاف والثالث من قبل المستدعي ثم توضع تلك العقارات في المزايدة بذات القيمة المخمنة ، واذا كان العقار في غير بلدة المستدعي يعهد في اجراء المعاملة اللازمة الى مدير أو مأمور الأوقاف الموجود فيها العقار بطريق الاستنابة .

مادة ٧ - يمكن لكل شخص مقتدر على الشراء ضمن الشروط المبينة في القوانين المرعية ان يشترك في المزايدة .

مادة ٨ - تكون مدة المزايدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ افتتاحها . وعند انتهاء هذه المدة تعلق بقرار من المجلس الاداري لمدة ثلاثة ايام يقبل خلالها

الضم ٣ بالمئة من القيمة الموضوعة . ويجب ان يجري تصريح كل ذلك في قائمة المزايدة واطلاع الطالب أو وكيله عليه بأخذ توقيع المطلع منهما في نفس القائمة خطا بحضور كاتب المجلس الاداري . والا تعد هذه المزايدة لغواً . ويلزم تنظيم ضبط بجريان المعاملة على هذا الوجه يشترك في توقيعه المزايد الطالب أو وكيله مع المجلس وعلى كل حال تتوقف صحة قبول المزايدة على وضعه التأمينات القانونية الكافية عند كل مزايدة في صندوق الدائرة واداته كفالة مالية قابلة للتصرف بنسبة بدل التخمين .

مادة ٩ - تعتبر المعاملة ملغاة بطبيعة الحال اذا كانت الزيادة الواقعة في خلال ايام التعليق اقل من ٣ بالمئة في كل مرة واذا ظهر للدائرة ان الزيادة وقعت من قبل من لا تصح تصرفاتهم .

مادة ١٠ - عند عدم ظهور زيادة عن المبلغ المخمن يرجح طالب الاستبدال على سائر المزايدين اذا رضي بالبدل المخمن . وعليه في هذه الحالة ان يعلم الدائرة عن قبوله ذلك في مدة اربع وعشرين ساعة تلي ختام المزايدة وقبل الاحالة القطعية . والا فيعطى العقار للمزايد الاخير ويسقط حق رجحانه .

مادة ١١ - يجري دفع البدل من قبل المستدعي وبحضور المتولي الى صندوق دائرة الأوقاف بظرف اسبوع اعتباراً من الاحالة القطعية ثم تودع معاملة الاستبدال المبينة في المواد السابقة الى المحكمة الشرعية لاعطاء حجة بالاستبدال لتؤخذ أساساً للتسجيل باسم المشتري في السجل العقاري دون ان تكون تابعة للتمييز .

مادة ١٢ - اذا اريد استبدال الاراضي القابلة للقسمة فتقسم اقساماً ويستبدل البعض نقداً لانشاء عقارات للوقف في البعض الآخر .

مادة ١٣ - الاراضي الممكن تقسيمها هي :

اولاً : قطع الاراضي غير المبنية الواقعة على حدود خارطة التوسيع لمجموع اراضي المدينة والتي تكون مساحتها اكثر من الف متر مربع .
ثانياً : قطع الاراضي المعدة للزرع الواقعة بالقرب من العمران والتي مساحتها اكثر من الفي متر مربع .
ثالثاً : الاراضي الزراعية الخارجة عن المدينة والمعينة من قبل دائرة الأوقاف بعد اخذ رأي اللجنة المبينة في المواد رقم ٢٨ و٣١ من قرار فخامة المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ في ٥ مايس سنة ١٩٢٦ بتحديد المساحة فقط .

مادة ١٤ - للمجلس الاداري حق تعيين الأوقاف التي تستبدل فيها قطع الاراضي المقسمة ، ونشر ذلك واعلانه على الأصول .

مادة ١٥ - يجري المجلس الاداري تخمين الاقسام وينتقي منها القطع ذات المواقع المهمة فيبقيها للوقف لانشاء بنايات عليها من بدل القطع الاخرى ويحدد عدد الاقسام التي تخصص للوقف بصورة تكون القيمة الاجمالية المخمنة للاقسام الموضوعة للبيع تعادل القيمة للانشاءات الواجب اجرائها على الاقسام الباقية على وجه التقريب .

قرار المجلس الشرعي ١٩ تشرين ثاني ١٩٣٩ رقم ٣١
تعديل المادة ١٦

مادة ١٦ - لا بد من وجود المفتي او نائبه في كل ما يقرره المجلس الاداري بشأن الاستبدال من قبول الطلب واعطاء الاذن الشرعي باجراء المعاملة أو رفضها ، وهو الذي يترأس اللجنة أو نائبه في مثل ذلك . وعند مخالفة المفتي أو نائبه للقرار ترسل اوراق المعاملة مع بيان المخالفة الى المجلس الشرعي الاسلامي لينظر في الايجاب . وقراره قطعي في ذلك .

مادة ١٧ - يؤخذ من المستبدل لدائرة الأوقاف ٢/١ ٢ بالمئة قرشان ونصف بالمائة

بنسبة بدل الاستبدال وتقيد هذه المبالغ باسم واردات فوق العادة في الدائرة لقاء المصاريف العمومية كأجور الكتبة والاعلان وغيرها . ولا يجوز مس بدل الاستبدال بوجه من الوجوه .

مادة ١٨ - الأوقاف التي تدار من قبل جمعيات اسلامية لا يجري فيها شيء من معاملات الاستبدال الا بقرار من مجلس ادارة الجمعية .

مادة ١٩ - عندما يراد التصرف ببدل الاستبدال العائد لوقف من الأوقاف الملحقة فعلى مجلس الأوقاف الاداري تدقيق حالة الوقف والاقتراحات المقدمة له من قبل المتولي .

وعند الايجاب من قبل الناظر ايضاً ثم يجري بمعرفة المتولي ولحساب الوقف انشاء أو تصليح أو شراء العقارات التي اعطي القرار بها لذلك الوقف وفقاً للأحكام الشرعية والقرارات المعمول بها .

الرئيس

محمد الكستي

اعضاء :

شفيق ملك	عبد المحسن الاسطواني
محمد عزيز الخاني	محمد العجان
عبد القادر القباني	احمد فهمي العطار
نوري الجسري	مجد الدين الازهري
عطا الكسم	مصطفى نجا
عبد الحميد الكيالي	مصطفى المحمودي
محمد علي الانسي	محمد الفاخوري
رشيد الميقاتي	عبد القادر الخطيب

قرار المجلس الشرعي في ٤ أيلول ١٩٣٩ رقم ٩

حيث ان الفائدة المتوخاة من الرقابة التي يجريها المجلس الاعلى على معاملات الاستبدال انما تكون بالاطلاع على المقررات النهائية التي تعطى من مجالس الأوقاف بشأن تلك المعاملات فقد تقرر تبليغ جميع دوائر الأوقاف وجوب ارسال جميع المقررات النهائية التي تصدر بشؤون الاستبدال بعد الاحالة القطعية الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى لينظر في تصديقها أو فسخها وعلى مأموري الأوقاف ان يصرحوا بقوائم المزايدة بهذه القيود ليكون أرباب المصالح على بينة من ذلك .

التعليمات الملحقة للقرار رقم ٣

المتخذ من مجلس الأوقاف الاسلامي الاعلى بحق استبدال العقارات الوقفية والمتضمنة بيان كيفية تطبيق مواد القرار المذكور

مادة ١ - على طالب الاستبدال ان يوضح في طلبه :

١ - اسم ونوع الوقف (مضبوط . ملحق . خيري . ذري . مستثنى) العائد له العقار مع اسم المتولي .

٢ صفة العقار (متانته . نوعه . محله . بناؤه . الغراس الموجود فيه . قيمته . مشتملاته . حالته على وجه التقريب . اسم المحلة أو القرية . اسم الطريق الواقع فيه . الاسم المشتهر به) .

٣ - اسم المستدعي وكنيته وعمره وصنعته وجنسيته ومحل اقامته والعنوان المعروف به في البلدة التي فيها الدائرة الوقفية .

٤ - نوع العقار الذي يقدمه طالب الاستبدال وقيمته وايراده . وذلك

عندما يكون الاستبدال بالعقار والنقد معاً .

٥ ـ نوع الحقوق التي على العقار المطلوب استبداله واسم المتصرف به وكنيته وصنعته وجنسيته ومحل اقامته .

٦ ـ رقم شهادة قيد التمليك اذا كان العقار المذكور مسجلاً في السجل العقاري أو في قيود الدفتر خانة أو كان له سند طابو .

مادة ٢ ـ طلبات الاستبدال تابعة لقانون الطابع على الأصول . وتقدم من قبل الطالب أو وكيله . وعليه تقديم كفالة مادية (قابلة للتصرف) الى دائرة الأوقاف لتأمين دفع مصاريف الكشف والمعاملة وقيمة العقار . وهذه الكفالة غير التأمينات القانونية التي تؤخذ على حدة عند الدخول في المزايدة .

مادة ٣ ـ على المجلس الاداري ان يستدعي المتولي ويطلب منه ملاحظاته في الاستبدال المطلوب عند تدقيق طلب الاستبدال وقبل ان يقرر قبوله أو رده .

مادة ٤ ـ تجري المزايدة بمعرفة الدائرة رأساً دون توسط الدلال فيصير اعلام الجمهور عن المزايدة قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المعين وذلك بطريق النشر والاعلان على باب دائرة الأوقاف والمحكمة الشرعية ودار الحكومة ودائرة البلدية والشوارع الرئيسية في المحل . وتحتوي هذه الاعلانات على المعلومات الآتية :

اولاً : المعلومات المبينة في الفقرة الاولى والثانية من المادة الاولى .

ثانياً : القيمة المخمنة .

ثالثاً : تاريخ افتتاح المزايدة والمحل الذي ستجري فيه .

رابعاً : شروط المزايدة .

مادة ٥ ـ على كاتب المجلس الاداري قيد ما يجري من المعاملات في ذلك وتصديقه بوضع توقيعه مع ختم الدائرة الرسمي وتوقيع المدير أو المأمور المحلي .

كما انه يعطي وثيقة الى المزايد بقبول مزايدته .

مادة ٦ - عند انقضاء المدة المعينة في المادة الثامنة تختم المزايدة بقرار من المجلس الاداري فاذا وجد ان القيمة الاخيرة الموضوعة للعقار وللعقارات المقدمة بدلاً مساوية أو اعلى من قيمة التخمين المبينة في الكشف يقرر المجلس الاداري اتمام معاملة الاستبدال والا فله ان يمدد المزايدة عشرة ايام اخرى أو يقترح على طالب الاستبدال قبول دفع المبلغ المخمن بالكشف أو يبطل المعاملة .

مادة ٧ - على دوائر الأوقاف ان تهتم بتخطيط ما في مناطقها من الاراضي سواء العائد منها للمضبوطة أو الملحقة الخيرية فتقرر ما ستعرضه للاستبدال مما ستبقيه لحساب الوقف من اقسامها .

مادة ٨ - يجري التحقيق عن صحة التخطيط من قبل مهندس الدائرة وعند عدم وجود مهندس لها فمن قبل مهندس محلف يعينه المجلس الاداري ويرافقه عضو منتدب من اعضاء المجلس .

مادة ٩ - ينظم لهذا التحقيق تقرير تبين فيه المعلومات التي تكسب المجلس الاداري القناعة التامة على فوائد تقسيم واستبدال تلك الاراضي وموافقة ذلك للمصلحة الشرعية . ويضاف الى هذا التقرير رسم عن خارطة المساحة . وعند عدم وجودها فرسم عن العقار . ويدرس المجلس الاداري هذا التقرير ويقرر ما يراه في ذلك التقسيم والاقسام المعدة للاستبدال سلباً أو ايجاباً .

مادة ١٠ - عقب قرار المجلس الاداري يباشر بالتقسيم فعلاً وفقاً لتقرير التخطيط المصدق . ويلاحظ في التقسيم خارطة البلدان العائدة للتخطيط والتوسيع . وابقاء المحلات اللازمة للانشاءات العامة وفقاً لقانون الاستملاك . وعند عدم وجود خارطة للتخطيط والتوسيع تنتدب البلدية المهندس المختص بناء على طلب من دائرة الأوقاف لتخطيط المحل وبيان

المواقع والمحلات العامة الداخلة في ذلك التقسيم ويرافقه مهندس الأوقاف ثم تقدم خريطة التقسيم الى بلدية المحل أو الى اعلى سلطة ادارية للتصديق عليها .

مادة ١١ - اذا كانت الاراضي تابعة لقرية فلسكان هذه القرية حق الارجحية على المزايد الاخير باستبدالها بالقيمة الموضوعة من قبله . ويطبق هذا الحق ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ من قانون الاستبدال وعند تعدد الطالبين من السكان يرجح الذي تكون اراضيه اقرب من القسم المستبدل . واذا كان التقسيم عائداً لاحداث قرية جديدة فيجب اجراء تقسيم خاص للاراضي التي تخصص لبناء دور للسكنى والتي ستبقى للزراعة .

شام في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٣٠

قرار رقم ١/ ١٥٦

يتضمن التصديق على القرار رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٣٠ من قبل مجلس الأوقاف الاسلامي الاعلى بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية استناداً على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ٣ أيلول ١٩٢٦ .

وبناء على القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ ٢ آذار ١٩٢١ .

يقرر :

المادة الاولى : التصديق على القرار رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٣٠ من قبل مجلس الأوقاف الاسلامي الاعلى بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

المادة الثانية : أمين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٦ كانون الأول ١٩٣١

المفوض السامي

التوقيع : هنري بونسو

شوهد : أمين السر العام

التوقيع : د . تيترو

الوثيقة رقم (١١)

قانون الأوقاف الذري الصادر في عهد الاستقلال في لبنان في ١٠ آذار (مارس) ١٩٤٧

قانون الأوقاف الذرية

الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧

أقر مجلس النواب ،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي بيانه .

في نوع الوقف

المادة ١ - الوقف نوعان ، خيري وذري .
فالوقف الخيري ، هو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجىء ، والفقراء .
والوقف الذري ، هو الذي وقف على الواقف نفسه وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله الى جهات الخير .

المادة ٢ - الوقف قد يكون بعضه خيرياً وبعضه ذرياً كما اذا وقف الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عينها ثم يصرف الباقي على المستحقين حسب شرط الواقف .

المادة ٣ - يتناول هذا القانون الوقف الذري المحض ، والوقف المشترك بين الذرية والجهة الخيرية أما الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية

* ـ نقلاً عن : مجموعة قوانين الأوقاف ، ص ٢١ ـ ٢٧ .

والمؤسسات الخيرية فهو تابع للاحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به ، وللقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى له ، علاوة أو تعديلاً لاحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي ، وهو يشمل جميع الأوقاف المضبوطة والملحقة التي تديرها ادارة الأوقاف العامة .

في انشاء الوقف

المادة ٤ - ان القواعد المتعلقة بانشاء الأوقاف الخيرية ، وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها هي محدودة في احكام القوانين والقرارات الخاصة بها .

المادة ٥ - ان انشاء الوقف الذري من جديد وقسمته ، وانتهائه ، يخضع لاحكام هذا القانون مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسجل العقاري .

المادة ٦ - يمنع على قضاة الشرع ان يسمعوا اشهاداً على انشاء وقف ذري جديد اذا كان مغايراً لاحكام هذا القانون .
وكل وقف ذري ينشأ حديثاً مخالفاً لاحكامه يعتبر باطلا بالنسبة للواقف ، ولذريته ، وللغير .

المادة ٧ - للواقف ان يرجع في وقفه الذري كله أو بعضه كما يجوز له ان يغير في مصارفه وشروطه على ان لا يكون التغيير ماساً باحكام هذا القانون .

في تأبيد الوقف

المادة ٨ - لا يجوز تأبيد الوقف الذري ، ولا يجوز على اكثر من طبقتين ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ،

وان لم يعينهم بالاسم اعتبر كل بطن طبقة .

المادة ٩ - لا يدخل الوقاف في حساب الطبقات .

المادة ١٠ - ينتهي الوقف الذري ، بانتهاء الطبقة أو الطبقتين ، ويرجع الوقف الى ملكية الواقف ان كان حياً والى ورثته من الطبقة الاولى أو الثانية حسب الأحوال ان كان ميتاً .

المادة ١١ - اذا لم يترك الواقف ورثة عاد الوقف الى ادارة الأوقاف العامة اذا لم يشترط الواقف جهة بر مؤيدة .

المادة ١٢ - اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

المادة ١٣ - يعتبر باطلاً كل شرط يقيد حرية المستحقين في زواجهم أو اقامتهم أو استدانتهم لغير مصلحة راجحة .

المادة ١٤ - للواقف اشتراط المشروط العشرة المعروفة شرعاً لنفسه أو لغيره ضمن حدود هذا القانون .

وقف العقار والمنقول

المادة ١٥ - يجوز وقف العقار والمنقول كما يجوز وقف حصص واسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً .

المادة ١٦ - لا يجوز وقف المشاع في عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت بالجهة الموقوف عليها .

قسمة الوقف

المادة ١٧ - تجوز قسمة الوقف الذري ، والوقف المشترك بين الذري والخيري قسمة لازمة بناء على طلب المستحقين أو احدهم متى كان قابلاً للقسمة

ولم يكن في ذلك ضرر ظاهر محقق .

ويجوز للمتولي على الحصة الخيرية طلب القسمة كأحد المستحقين تماماً .

المادة ١٨ - تعين حصص المستحقين الموقوف عليهم بالرجوع الى كتاب الوقف أو الى التعامل الثابت المقبول شرعاً والى الحكم النافذ قضاء .

المادة ١٩ - اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها ، قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف وان علمت الغلة وقته على ان لا تزيد المرتبات عما شرطه الواقف .

وان لم تعلم الغلة وقت الوقف قسمت الغلة بين اصحاب المرتبات والموقوف عليهم على ان يكون للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم واذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام فاذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على اصحابها بنسبتها .

وتنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من اعيان الوقف .

المادة ٢٠ - اذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتهاما لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها وفقاً للمادة المتقدمة على أساس متوسط غلة الوقف في الخمس سنوات الاخيرة العادية .

المادة ٢١ - يحق لكل من له حق التصرف في عقار من العقارات الوقفية بطريقة الاجارتين أو المقاطعة ان يطلب مشترى رقبة العقار مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطاً سنوياً .

المادة ٢٢ - تخضع كذلك للاستبدال الجبري جميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة سواء كانت عائدة للأوقاف

المضبوطة أو الملحقة أو المستثناة على اختلاف انواعها .

المادة ٢٣ - تراعى احكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٦ في معاملة استبدال العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير ، والامر رقم ٣ المتخذ في ٢٢ كانون اول ١٩٣ والمصدق بالقرار رقم ١٥٦ بتاريخ ١٦ كانون اول سنة ١٩٣١ والقرارات اللاحقة له .

المادة ٢٤ - تطبق الاحكام المتعلقة بالقسمة على حقوق الاجارتين الا جارة الطويلة (المقاطعة) وعلى الحقوق العينية المتعلقة بالاجارات الاخرى المسجلة في السجل العقاري .

المادة ٢٥ - لا يجوز اجراء عقود الحكر ، واذا تبين انه من الضروري اقامة الاجارتين أو المقاطعة على احدى العقارات الوقفية فيجري استبدالها وفقاً للانظمة الشرعية المعمول بها .

المادة ٢٦ - ان عمليات قسمة عقارات أوقاف الذرية التي تمت وفقاً للشرائع والقوانين والاحكام النافذة قبل اذاعة هذا القانون تصبح قطعية .
لا تقبل جميع الدعاوى المتعلقة بابطال القسمة التي جرت وفقاً للاحكام السابقة المرفوعة من قبل مستحق نشأ حقه بعد القسمة .

المادة ٢٧ - يفرز عند تقسيم الوقف الذري المحض ما يقابل خمسة عشر في المائة لقاء جهة البر المشروطة في الوقوف والتي لولاها لما صح الوقف وتسلم الى الدائرة الوقفية المحلية لتصرف في وجوه البر العامة .

المادة ٢٨ - تتبع في اجراءات القسمة ، احكام قانون تقسيم الأموال غير المنقولة .

المادة ٢٩ - اذا قسمت المحكمة الصالحة وفقاً للمادة السابقة الوقف وكان للمستحق نصيب مفرز اقيم متولياً على حصته متى كان جامعاً شروط التولية ولا عبرة لشرط الواقف .
ويعتبر هنا ممثل الجهة الخيرية كأحد المستحقين .

المادة ٣٠ - يجب على المحكمة الشرعية ان تخرج متولي الوقف غير المستحق فيه وتقيم غيره من المستحقين .

المادة ٣١ - يجوز للمحكمة الشرعية اثناء النظر في دعوى متعلقة بالوقف مهما كانت ان تعزل المتولي اذا رأت في بقائه ضرراً للوقف أو المستحقين ولها ان تقيم متولياً مؤقتاً اثناء رؤية دعوى العزل الى ان يفصل فيها نهائياً .

في تصفية الوقف

المادة ٣٢ - اذا تخربت عقارات الوقف ولا يمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيب في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه .

المادة ٣٣ - يعتبر الوقف منتهياً اذا اصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً ، ويصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لمستحقه أو للواقف ان كان حياً .

المادة ٣٤ - يكون انتهاء الوقف بقرار تصدره المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب احد المستحقين تحفظ فيه الحصة الخيرية المبينة في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون .

المادة ٣٥ - اذا انتهى الوقف ولم يكن احد من ذرية الواقف بسبب انقراضهم يعود الوقف الى دائرة الأوقاف المحلية الخيرية .

أرباب الاستحقاق في الوقف

المادة ٣٦ - يجوز للواقف ان يقف كل ما يملكه على من يشاء اذا لم يوجد له عند موته ذرية أو أزواج ووالدان .

المادة ٣٧ - يجوز للمالك ان يقف مالاً يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر ويقدر ثلث مال الواقف عند موته .

المادة ٣٨ - يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه ووالديه الموجودين

وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله لاحكام قانون الميراث .

ولا يجوز حرمان احدهم من كل أو من بعض الاستحقاق لغير الاسباب الآتية :

١ - يحرم المستحق من استحقاقه اذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الارث قانوناً .

٢ - اذا وقفت الزوجة وقفاً على زوجها واشترطت حرمانه منه اذا تزوج بغيرها أو اذا طلقها .

٣ - اذا كانت لدى الواقف دوافع قوية لحرمان المستحق تقدر اهميتها المحكمة .

المادة ٣٩ - للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يعود لابيه لو بقي حياً .

المادة ٤٠ - اذا كان الوقف الذري مرتباً على الطبقات لا يحجب الاصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يستحقه الى فرعه .

واذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه في الاستحقاق عادت حصته الى غلة الوقف الذي كان يستحق فيه .

واذا لم يوجد احد في طبقته صرف الريع الى الطبقة التي تليها الى ان يوجد احد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

واذا بطل استحقاق طبقة صرف الريع للطبقة التي تليها .

محاسبة المتولين ومسؤوليتهم

المادة ٤١ - يعتبر المتولي اميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ولا يقبل قبوله في الصرف في شؤون الوقف أو على المستحقين الا بسند .

المادة ٤٢ - يعتبر المتولي مسؤولاً عن تقصيره الكبير نحو عقارات الوقف وغلاته ، وهو مسؤول عن تقصيره اليسير اذا كان له اجر على التولية .

المادة ٤٣ - اذا كلف المتولي بتقديم حساب عن الوقف ولم يقدمه في الميعاد الذي حدده له القاضي أو لم ينفذ قرار القاضي الشرعي بتقديم المستندات جاز له ان يحكم عليه بغرامة اكراهية لا تزيد على عشر ليرات لبنانية عن كل يوم تأخير .

هذا مع مراعاة ما يحق للقاضي اتخاذه من التدابير حسب احكام المادة ٣١ المتقدمة .

المادة ٤٤ - ان قرار القاضي في هذا الشأن لا يقبل طريق المراجعة . وإنما يجوز له ان يرجع عنه اذا ابدى المتولي عذراً مقبولاً .

المادة ٤٥ - تطبق احكام هذا القانون على جميع الأوقاف الذرية المسيحية والاسرائيلية الواقعة في الاراضي اللبنانية .

تؤلف بمرسوم محكمة خاصة من رئيس برتبة مستشار في الاستئناف وعن عضوين احدهما من الطائفة ذات العلاقة والآخر من مستحقي الأوقاف لتقوم مقام قاضي الشرع أو ادارة الأوقاف في الأمور الداخلة في اختصاص كل منهما بمقتضى احكام هذا القانون .

وعلى المحكمة ان تتقيد بصك الوقف وبقوانين الطائفة المختصة في حالة الحكم بتصفية الوقف .

قرارات المحكمة الخاصة تقبل الاعتراض لديها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية سيارة ولا تقبل سوى ذلك اي طريق من طرق المراجعة .

تنفذ دائرة الاجراء قرارات هذه المحكمة .

المادة ٤٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون او لا تتفق مع احكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

في ١٠ آذار سنة ١٩٤٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدلية
عدد ٢٨٨٥

تعميم

على أثر نشر قانون تنظيم الوقف الذري تلفت الوزارة نظر المحاكم الى الأمور الآتية مع الاحتفاظ بحق الاجتهاد المقرر لها في هذا الشأن .

١ ـ ان قانون الوقف الذري تسري احكامه على أوقاف الطوائف في لبنان جميعها . فمرجع النظر في نهاية الوقف بمقتضى احكام المواد ٣١ - ٣٤ هو المحاكم المدنية من بدائية وصلحية تبعاً لقيمة الوقف . ومرجع النظر في طلب قسمته الرضائية أو الجبرية هو المحاكم الصلحية التي تتبع في اجراءات القسمة احكام قانون تقسيم الأموال غير المنقولة (المادة ٢٨) .

٢ ـ ان معاملات الاستبدال لعقارات الوقف التي عليها حقوق تصرفية للغير تبقى بالنسبة للطائفة السنية من صلاحية دوائر الاوقاف العامة (المواد ٢١ ـ ٢٤) بالنسبة لبقية الطوائف فقد اصبحت من صلاحية المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون ، والتي تقوم مقام المحاكم الشرعية وادارة الأوقاف المحلية في الأمور العائدة لها كمحاسبة المتولين وتقدير مسؤوليتهم (المواد ٤١ ـ ٤٥) واقامة المتولين من المستحقين بعد قسمة الوقف الخ . . (المواد ٣٠ ـ ٣١) .

٣ ـ تقام دعوى انهاء الوقف من احد المستحقين بوجه المتولي الذي يبقى ممثلاً للوقف باعتباره شخصاً معنوياً حتى انتهائه ، ولا ضرورة لادخال المستحقين ، على انه يجوز لكل مصلحة فيهم ان يتدخل في الدعوى .

واذا كان الوقف مشتركاً بين الذري والخيري يجوز اقامة الدعوى اما من احد

المستحقين أو من متولي الجهة الخيرية .

٤ ـ ان المحكمة المدنية بعد استطلاع رأي اهل الخبرة تصدر قرارها بتصفية الوقف ونهايته ، ويعود لدائرة الاجراء أمر بيع الوقف ولا يريع ثمنه على المستحقين ، وتراعى قواعد التنفيذ المتبعة في بيع العقارات ، وهي تعلم المستحقين بدفتر الشروط باعتبار ان حقهم اصبح عينياً بعد الحكم بنهاية الوقف .

٥ ـ ان المنازعات التي يتقدم بها المستحقون لجهة مقدار حصصهم او طريقة توزيع الوقف تعود للمحاكم الشرعية بالنسبة للطائفة المحمدية وللمحاكم الخاصة لبقية الطوائف المسيحية والاسرائيلية . وهذه المنازعات لا توقف دعوى تصفية الوقف متى توفرت شروطها ، وانما يؤخر توزيع النصيب المنازع فيه في دائرة الاجراء الى ان تنتهي الدعوى بحكم صالح للتنفيذ .

بيروت في ١٥ نيسان ١٩٤٧

وزير العدلية

الامضاء : عبد الله اليافي

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدلية

تعميم ١٧
يتعلق بانهاء الوقف الذري

يفهم من مجمل احكام القانون الصادر في ١٠ آذار سنة ١٩٤٧ انه يمكن اخذ الحصة الخيرية اما عيناً واما نقداً حسب مقتضيات الحال ، فاستيفاء هذه الحصة نقداً يحقق في بعض الاحيان الغاية التي يرمي اليها الشارع خصوصاً عندما تكون عقارات الوقف ذات قيمة قليلة وريع ضئيل .

ولما كان الوقف يصبح ملكاً للمستحقين ويوزع بينهم حسب استحقاقهم كما تعينه المحكمة الشرعية أو المحكمة الخاصة للأوقاف الذرية بالنظر للطائفة التي ينتمي اليها الواقف .

وبما ان الحكم بانهاء الوقف لا يعني تصفية العقارات الموقوفة باعتبارها شركة بين المستحقين والجهة الخيرية ووجوب بيعها بمعرفة دائرة الاجراء اذ ان القانون لو قصد التصفية النهائية لكان أشار اليها واثبت قواعدها واجراءاتها .

ولما كان تنفيذ حكم الانهاء يقع على وجهين :

الوجه الاول : استيفاء الحصة الخيرية نقداً

يتفق ممثل الجهة الخيرية (دائرة الأوقاف الاسلامية أو المحكمة الخاصة للأوقاف الذرية للطوائف المسيحية والاسرائيلية) مع المستحقين أو مع احدهم على استيفاء الحصة الخيرية نقداً بعد تحديد مقدارها بمعرفة أهل الخبرة ، فاذا دفعها المستحقون ينفذ الحكم ويجري قيد العقار في السجل العقاري ملكاً مشتركاً على الشيوع بين المستحقين بالنسبة لقدر استحقاقهم ، واذا دفعها احدهم يوزع العقار

على المستحقين بمعدل ٨٥ بالماية وفقاً لاستحقاقهم و١٥ بالماية تضاف الى نصيب من دفع الحصة الخيرية .

وفي مطلق الاحوال لا بد من اثبات دفع الحصة الخيرية باشعار من دائرة الاوقاف أو من المحكمة الخاصة للأوقاف الذرية ويربط هذا الاشعار بطلب التنفيذ .

الوجه الثاني : بدء الحصة الخيرية عينا

اذا تعذر الاتفاق بين المستحقين وممثل الجهة الخيرية على استيفاء الحصة الخيرية نقداً أو اذا فضل حفظها عيناً ، تنفذ دائرة الاجراء الحكم باعتبار العقار ملكاً شائعاً وذلك يقيد ١٥ بالماية على اسم الجهة الخيرية في وقف فلان وبقيد الباقي على اسماء المستحقين بالنسبة لمقدار حصصهم في الاستحقاق .

وبعد ان يتم التنفيذ في السجل العقاري يجوز لكل من الشركاء طلب القسمة وفقاً للقانون العام للأموال غير المنقولة .

وعليه فاننا نلفت نظر المحاكم ودوائر الاجراء الى هذه الملاحظات للعمل بموجبها بكل دقة .

في ٢٠ أيار ١٩٤٩
رئيس مجلس الوزراء ـ وزير العدلية
رياض الصلح

الملاحق الوثائقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا
السجل الوقائع والاحكام والدعاوى الجارية
في مدة مولانا فخر الموالي والحكام محرر
القضايا والاحكام مولانا السيد محمد
افندي المفتي المولى خلافة بمدينة
بيروت حالا تحررا
في ١٢ ص سنة ١٢٥٩
اتم الله ختامها
بالحمد
م

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين نسخة ما يوجد [illegible] صورة الدفتر المبارك الكائن بجمع الأوقاف لكونه

باشتماله بيوت [illegible] ودكاكين [illegible] وغيره من ناحية الجامع الأموي الكبير الكائن بها وذلك لغاية تحريراً [illegible]

ودكان [illegible] باب [illegible] سكن عبد الرحمن [illegible] وقف قديم [illegible]

دكان لصيقها سكن الشيخ [illegible] وقف قديم

دكان لصيقها سكن [illegible] وقف قديم

دكان أسفل بيت بني [illegible] سكن السيد عبد القادر [illegible] رمضان وقف قديم بساحة الشهداء

دكان تجاه قهوة الشهداء [illegible] وقف قديم بالساحة [illegible]

حكر دكان [illegible] فتح الله الشيخ [illegible]

دار داخلها بيوت لصيق الجامع [illegible] السيد مصطفى درويش [illegible] ولاد الحاج [illegible] إبراهيم [illegible] سكن [illegible] محمد [illegible]

حكر بيت [illegible] الجامع بالدار المذكورة [illegible]

حكر [illegible] وكان سكن الحاج عبد الله [illegible]

بيت في الدار المذكورة [illegible] سكن [illegible] بموجب حجة [illegible]

[illegible] وكان لصيق [illegible] حكر دكان في الساحة [illegible] وكان لصيق الدكان المذكورة [illegible] ودكان سكن السيد مسعد [illegible] وقف قديم

ودكان لصيقها في الساحة سكن [illegible] حكر فرن [illegible] حكر بيت الحاج [illegible] حكر بيت [illegible] حكر فرن [illegible] وقف قديم [illegible]

دكان في الساحة أسفل دار بني [illegible] دكان لصيقها في الساحة المذكورة [illegible] بيت في زاوية الشيخ [illegible] داخلها [illegible] بموجب حجة [illegible]

[illegible] بيت أرضي في الزاوية المذكورة [illegible] بيت داخل [illegible] حكر بيت الشيخ [illegible]

حكر بيت فتح الله الشيخ [illegible] حكر بيت [illegible] إبراهيم الشيخ [illegible] حكر بيت [illegible] في الزاوية [illegible] حكر بيت الحاج [illegible] دكان أسفل [illegible]

حكر دكان [illegible] حكر بيت [illegible] حكر عليه في زاوية [illegible] أيوان [illegible] بموجب [illegible] ودكان في الساحة تجاه الزاوية [illegible]

دكان لصيقها سكن السيد احمد
العجم مشترى من المتولي
السابق

نصف دكان في الساحة قرب
القشنجة شركة الحاج مصطفى القصاب
بالنصف الثاني سكن الحاج الزنا
مشترى من المتولي حالا بموجب حجة

حكر دكان محمد رمضان
بالقرب من القشنجة
على الحاج مصطفى الهندي

حكر دكان لصيقها على
السيد مصطفى النقيب

حكر بيت الجبيلي في سوق القطن
على حرمة ابراهيم باصيلا

قبو في سوق القطن اسفل
دار بني فياض سكن اولاد
عنقرة مشترى من المتولي حالا
بموجب حجة شرعية

بيت عطا قرب باب المصلى ارضية
وتحتية ومنافع في الدار سكن الحاج
عبد الله الكبي مشترى من المتولي السابق
بموجب حجة بجوار الدار مقابلة
دار الحاج محمد موسى من جهة الشمال

بيت لصيق البيت المذكور يصعد اليه بسلم حجر
من داخل مربع بعلوه علقيتين ودار صغيرة
ومنافع سكن محمد ديوس مشترى من المتولي السابق
بموجب حجة

قبو اسفل الدار المذكورة سكن السيد محمد مرعي
مشترى من المتولي السابق بموجب
حجة

دكان لصيق دكان بني قليلات المذكورة في
السوق المذكور للجهة المذكورة بموجب حجة سكن [illegible]

دكان تحت جامع حسن ايا في دار ابي سوق
لبني التحتاني سكن الحاج بكري كتلي
من المتولي السابق بموجب حجة
التي اسفل دار بيت بارد

دكان لصيقها في السوق
المذكور اسفل البيت
المزبور بموجب
حجة

دكان في سوق الاساكفة لصيق
دكان ملك بيت قليلات
بموجب حجة

حكر دكان بني قليلات
المذكورة في السوق المذكور

دكان لصيق الدكان المذكورة
في السوق المذكور بموجب
حجة سكن الصباغ

دكان في السوق المرقوم لصيق قهوة
السوق المرقوم للجهة غربيها
سكن محمد بوزي

دكان لصيق الدكان المذكورة
في السوق المذكور للجهة المذكورة
بموجب حجة سكن محمد شديد باق

دكان لصيق الدكان المذكورة في
السوق المرقوم للجهة المذكورة بموجب
حجة سكن الحاج علي حصرم

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق
المذكورة للجهة المذكورة سكن درويش جلال

دكان لصيق الدكان المذكورة
في السوق المذكور للجهة المذكورة
سكن حسن سراقي

دكان بالقرب مما قبلها لصيق دكان شانوحه
في السوق المذكور والستة دكاكين اسفل دار
بني ديه بموجب حجة ورحاب بردة

دكان في السوق المذكور اسفل
بيت سوبره للجهة الشرقي
سكن نجاس بموجب
حجة

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق
المذكور للجهة المزبورة اسفل دار بني
شقفه بموجب حجة سكن
البربازي

دكان في السوق المذكور اسفل الدار
المذكورة للجهة المذكورة لصيق الدكان
المزبور بموجب حجة سكن
احمد شديد باق

نصف دكان في السوق المذكور لصيق
الدكان المذكورة للجهة المزبورة اسفل الدار
المرقومة بموجب حجة سكن محمد دنيه

دكان في السوق المذكور لصيق
سبيل السوق المزبور للجهة المرقومة اسفل
الدار المزبورة

حكر بيت على حرمة صادق
الحجب داخل دار بني القوتلي
في اول حارة اليهود جديدة

دكان في سوق الاساكفة المذكور لجهة
الغرب لصيق دكان قهوة الجسر بالقرب
لجهة بيت الرافعي بموجب حجة سكن
ابن الغزول

دكان لصيق الدكان المذكورة
في السوق المذكور للجهة المذكورة
بموجب حجة سكن زين جبر

دكان لصيقها لجهة الشرق على ساقية
الماء لصيق بيت البربري حلوم في
السوق المذكور بموجب حجة
سكن الحلاوي

دكان لصيقها في السوق المذكور للجهة المذكورة
لصيق دكان بني بيبرس سكن المصابحي

حكر بيت سوبره لصيق الجامع
بالحجر سوبره ومحي الدين الشريف
[illegible] صدقة

حكر دكان شانوحه لصيق باب الجامع الزهري
على اولاد الحاج حسين شانوحه

دكان لصيق باب الجامع المذكور في
السوق المزبور لصيق دكان الشيخ عبد الهادي
الحنبلي [illegible]

حكر دكان الاعنز بالسوق المذكور في
السوق المزبور على اولاد المذكور

[illegible] دكان شركة قهوة الجسر بالبلد
[illegible] في السوق المذكور لصيقها الجامع المذكور

دكان لصيق الجامع لجهة القبلة اسفل دار
بني الجبيلي في السوق المذكور سكن ابو عربط

دكان في السوق المزبور لجهة الغرب ظهرها ساقية
الماء المذكورة

دكان لصيق الدكان المذكورة للجهة المزبورة
في السوق المزبور [illegible]

دكان في السوق المذكور لجهة الشمال لصيق الدكان
شركة قهوة الجسر والجامع سكن عز الدين بموجب
حجة

ثلثان دكان في السوق المذكور للجهة المذكورة
شركة قهوة الجسر المرقوم بالثلث الباقي

بيت السيد الجبيلي سابقا لصيق دار
بني عفره في السوق المذكور يصعد اليه
بسلم حجر دار بعلوها
تحتاني ومطبخ ومرتفق بموجب حجة

بيت لصيق البيت المذكور في السوق
المزبور يصعد اليه بسلم حجر
صغيرة وارضية وصفة
تحتية مشترى بموجب
حجة سكن كرديه

بيت لصيق الجامع المذكور لجهة القبلة بالسوق المذكور
مربع ونصف الكشبخة والمنافع في المنافع المشتركة
المذكور قبليه

حكر بيت في السوق المزبور بالغرب من الجامع
المرقوم على حرمة الشيخ صالح الرفاعي صدقة

حكر بيت لصيق البيت المذكور تجاه الجامع المذكور نصف الفسحة على سعيدان الجبيلي صدقة
٧

حكر قبو لصيق بيت حرمة الشيخ صالح الرفاعي المرة عليه الحرمة المرقومة صدقة
٢

دكان في السوق المذكور مقابلة للجامع المرقوم تنفع لجهة السماسير سكن مستأجرها المنفاخ

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المزبور للجهة المرة سكن مستأجرها

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور للجهة المزبورة اسفل دار سعيد من الذكر سكن الفلام

حكر دكان في السوق المذكور على السيد عمر آغا عز الدين صدقة

نصف مصطبة تحت زاوية المجذوب في السوق المذكور معطل

دكان في السوق المذكور باسفل دار الشيخ صالح الرفاعي المذكورة للجهة المذكورة سكن السراج

دكان في رأس السوق المذكور معطل

حكر دكان الشيخ عبد الهادي افندي المذكور في سوق العطارين على اولاد المذكور صدقة

دكان تحت دار [illegible] المذكور [illegible] الدكان لصيق الدكان [illegible] [illegible]

حكر بيت [illegible] الحدرة المذكورة على اولاد المذكور صدقة

حكر بيت السيد احمد [illegible] الحدرة المذكورة على ارثه المذكور صدقة

حكر بيت الاقسماوي في الحدرة المذكورة على بيت علي الخال صدقة

حكر بيت السيد محمد المسوط في الحدرة المذكورة على اولاد المذكور صدقة

حكر بيت الكوسا داخل قيسارية الامير العطار عبد السلام السماك في سوق العطارين على طرف الميري صدقة

دكان في السوق المذكور لصيق دكان السيد محمد خرما لجهة الغرب بموجب حجة بسوق العطارين سكن بلور

دكان في السوق المذكور لصيق دكان السيد علي بن [illegible] لجهة الشرق بموجب حجة سكن النقاش

دكان لصيق قيسارية [illegible] الشرق وزاوية العوادية في سوق البازركان لجهة الشمال ومصطبة لصيقها لصيق الزاروب المذكور بموجب حجة سكن [illegible]

بيت الكرسي في الزاروب المذكور في السوق المذكور ايوان وعلية وقبو وبيت ارضي ودار صغيرة وعليها لصيق بيت اولاد الحاج عنتر بموجب حجة [illegible] مصطفى قرانوح

حكر قيسارية الامير منصور الشهابي في السوق المذكور على طرف الميري صدقة

حكر ثلث دكان سيف الدين الجمال داخل سوق الامير يونس على طرف الميري صدقة

دكان في سوق البازركان اسفل دار الشيخ عبد الهادي افندي [illegible] بموجب حجة [illegible]

دكان لصيق [illegible] السوق المذكور سكن [illegible] اسفل دار بني القصار بموجب حجة

دكان في سوق [illegible] اسفل دار السيد عبد الرحمن [illegible] لجهة الغرب سكن النقيب

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور اسفل الدار المرقومة بموجب حجة سكن البوس

دكان في السوق المذكورة اسفل دار بني دباب سكن عز بريك

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور اسفل الدار المذكورة سكن الدغلول

دكان لصيق الدكان المذكورة السوق المذكورة اسفل الدار

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور اسفل دار بني الطباع بموجب حجة سكن [illegible]

دكان في السوق اسفل الدار المذكورة سكن الطرابلسي

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور اسفل الدار المرقومة سكن [illegible]

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المذكور اسفل الدار المذكورة سكن البعلبكي

دكان لصيق الدكان المذكورة اسفل دار بني [illegible] السوق [illegible] سكن [illegible]

دكان لصيق الدكان المذكورة في السوق المزبور اسفل الدار [illegible] سكن

ثلثان دكان تجاه [illegible] لصيق [illegible] القديم في سوق [illegible] سكن [illegible]

حكر قبو احمد سليم على حرمة عمر الخياط صدقة

حكر بيت سعادة في زاروب بني سعادة على ذرية محمد صدقة
١

دكان في سوق الصاغة القديم اسفل دار بيت العجوز لجهة العرب سكن محرم

دكان في السوق المذكور [illegible] الدار المذكورة سكن محمد الكلبي

دكان في السوق المذكور لجهة المذكورة اسفل الدار المذكورة سكن عبد الله

حكر بيت [illegible] لصيق زاوية التوبة على [illegible] صدقة

دكان في [illegible] الزبيب القديم بالقرب من فرن بني الحوت اسفل دار بني طبارة بموجب حجة سكن الطرابلسي

دكان تجاه كنيسة الموارنة اسفل دار السقيلي

حكر دكان [illegible] اسفل الدار المذكورة في المحل المذكور على الكنيسة المذكورة صدقة

حكر قنطرة [illegible] على دار السيد في المحل المذكور على اولاد [illegible] صدقة

دكان في [illegible] الزبيب القديم بالقرب من فرن بني الحوت اسفل دار بني طبارة بموجب حجة

حكر دار السقيلي المذكورة في المحل المذكور على اولاد المذكور صدقة
١٦

حكر قسمة الدار المذكورة على نفسه وذريته [illegible] السقيلي صدقة
١٥

حكر قسمتها في المحل المذكور على حرمة البرغوت صدقة

حكر بيت [illegible] لصيق سوق البلد بالقرب من بركة الطران على [illegible] صدقة
٦

بيت [illegible] بالقرب من بركة لصيق دير [illegible] دار مربع علو تحتة دار فستان ومطبخ ومرتفق بموجب حجة سكن اسعد [illegible]

حكر بيت [illegible] تجاه الدير المذكور على اولاد [illegible] الصباغ صدقة

نصف بيت في رأس سوق [illegible] عبد الغني [illegible] الجبيلي بالباقي [illegible] مصطفى سليم [illegible] دار الشيخ حلوان بموجب حجة

[illegible] داخل بيت الحاج قاسم الجبيلي [illegible] لصيق دار بني [illegible] عبد الرحمن القائم

حكر بيت الشروانه بالقرب من زاروب الطرابلسي

دار بالقرب من [illegible] بيت [illegible] داخلها مربع علو تحتة وايوان علو عليه سلم [illegible] تحتة وبيت مونة ومطبخ ومرتفق [illegible] خراب

علية داخل دار بني [illegible] القديم بالقرب من [illegible] خراب بموجب حجتين

قبو داخل دار المنجد اسفل دار وقف لصيق جنينة شماسية وبيت يوسف قطا [illegible] ١٨

حكر بيت شعبان لصيق سور البلد بالقرب من الدركة على حبا [illegible]
١١

بيت [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] القبودي داخله دار [illegible] وتحقق بموجب حجة ١٨

حكر بيت ابو الحسن صوفان لصيق بيت سلمان المذكور عطل

دار بالقرب من دار البادرية لصيق دار فضول الرس وبيت [illegible] دار سفلة قبو [illegible] ومطبخ وخارج الدار اسفل السلم قبو وفي راس السلم مربع [illegible] دار علوية [illegible] ايوان ومربع يعلوه تخت ومطبخ داخله [illegible] ومربع ارضي ومربع ثالث يعلوه تخت وتحقق بموجب حجة ١٨

حكر بيت ابو [illegible] بالقرب من قناطر بني اندن على ارطون [illegible] صدقة ٦

بيت السيد محمد جبيلي حسن النحلي [illegible] دار [illegible] دار وطبقتان يعلوها تختان وايوان وقبو اسفل السلم ومطبخ [illegible] بيت [illegible] وبيت [illegible] بموجب حجة [illegible]

حكر علية في دار بني الواكز على عبد القادر الواكز مقابلة [illegible] حسن [illegible] الصيق دار الحاج [illegible] صدقة ١٢

حكر بيت الحاج حسن سلمان بالقرب من باب يعقوب عطل

ثلاث دكاكين اسفل بيت [illegible] بالقرب من باب يعقوب المذكور بسوق بوابة يعقوب بموجب [illegible]

نصف دكان مشترك سبيل [illegible] الشيخ حسن الزراعي اسفل دار بيت [illegible] بموجب حجة بسوق [illegible]

بيت [illegible] بالقرب من حمام الفوقاني اسفل دار بني [illegible] وتحقق بموجب حجة [illegible]

دكان اسفل دار بيت عبلة بالقرب من معصرة بني دندن [illegible] تحتاني عمارة [illegible] حسن [illegible]

اربعة عشر قيراطا وثلث قيراط في معصرة بني اندن اسفل دار بني [illegible] والداخل [illegible] اسفل دار بني الكمال بموجب حجة ١

حكر بيت ابراهيم [illegible] المذكورة مقابلة لبيت [illegible] صدقة ١٥

بيت داخل [illegible] عند [illegible] الملقم ارضية وتحتانية شركة الحاج ابراهيم [illegible] في المنافع بموجب حجة بسوق [illegible] الملقم ١

بيت داخل [illegible] الشيدي والبواب ارضية وتحتانية [illegible] بيت سليم [illegible] بموجب حجة

حكر بيت قصابية خلف دار الرشيدية على الحاج سعيد الاعرج صدقة ٢

دكاكين اسفل دار بني [illegible] دار شيخ السيد قاسم [illegible] حجة [illegible] العديم

حكر بيت [illegible] بالقرب من زاوية الخلوتي سوق الصباغين على اولاد [illegible] صدقة ١

مخزن لصيق خان اللاحم في الميناء بموجب حجة سكن يوسف [illegible]

دكاكين لصيق الخان المذكور في الميناء الخارج [illegible] [illegible]

نصف مخزن بالقرب من الجمرك شركة بني [illegible] في الميناء المذكور سكن [illegible]

حكر نصف سطيح المخزن على الخواجا يوسف [illegible]

حكر بيت [illegible] والشلوت بالقرب من بيت بني الريس على اولاد [illegible] ١٢

حكر بيت [illegible] على حبيب [illegible] وبنته بالقرب من بيت بني الريس المذكور صدقة ٧

حكر معصرة سيف الدهان في سوق القطن على ورثة سيف الدهان عطل ١٢

حكر بيت [illegible] فاضل الدهان على [illegible] الدهان عطل

حكر على قسمة البيت على مخاييل الدهان عطل

حكر على [illegible] الامير افندي على [illegible] المنيري صدقة ١٢

حكر عودة [illegible] في حي ارمال على اولاد الحاج حسين [illegible] صدقة ١٢

حكر [illegible] ابو حسين [illegible] المذكور على [illegible] صدقة ٤٤٤

حكر حصة الحاج علي حسوم في حي ارمال عليه صدقة ١٢

حكر عودة بني داوبن في حي الصيني على [illegible] صادق بنت الجمال صدقة

حكر ارض الاثر [illegible] على [illegible] الكبال صدقة ١٢

حكر عودة بكري السليني وفضل [illegible] في دار [illegible] السليني عليها

حكر جلايل بني [illegible] على عيشه [illegible] صدقة ١٢

حكر حصة الابيض في حي الصيطبة على اولاده صدقة [illegible]

حكر [illegible] السيد [illegible] السعداوي فضل [illegible] على بنته صدقة

حكر مخزن السيد عمر [illegible] بالقرب من الدباغة اسفل بيت فضل [illegible] صدقة

حكر البئر الداخل في بيت فضل [illegible] على اولاد المذكور صدقة

[illegible] داود [illegible] اسفل دار جرجس طراد بالقرب من جامع الدباغة [illegible] بيت طراد

حكر سطيح المخزن والممر على اولاد جرجس طراد

حكر عودة الوضاحي في حي الميدان على اولاد محمد سلطاني صدقة

حكر قسيمة العودة المذكورة على [illegible] عثمان صدقة ١٢

حكر قسيمة العودة المذكورة على [illegible] بنت السيد قاسم درويش صدقة

حكر عودة المدار في حي المذكور على [illegible] صدقة

[illegible] وقف الشيخ عبد الهادي [illegible] في حي [illegible] الباشورة

حكر ثلاث جلايل في ارض [illegible] على محمد [illegible] صدقة

حكر ارض [illegible] في ارض [illegible] على مخاييل ويوسف [illegible] صدقة

حكر بستان الباشورة بالقرب من [illegible] على بنت علي الجمال صدقة ٨١

حكر عودة محمد [illegible] وشكور [illegible] الباشورة على [illegible] صدقة ٩٢٥

حكر جلتين [illegible] ارض [illegible] على [illegible] صدقة ١

٢٢

حكر حلبين تين في ارض تنطاس
على جرجس تيمين صدقة
١

حكر [illegible] علي الغزي
الارض المجاورة قبله
صدقة
١

كرم عوجة الخابيه بالقرب من
دير حاتم في الخابيه من جهته
الشمالي اشجار توت وزيتون
وبعض شجر فواكه

كرم الزيتون في السحرا
اصلي
٤٢

حكر حصة فرح على جرجس لطف الله
والحاكورة في الارض فيه صدقة زيتية
٢

حكر قسيمة علي ابن الخوري
عيسى صدقة زيتية ٢

حكر على عوجة بني السبليني
صدقة زيتية ٢

حكر ملبنج بيت عزو المعروف
بدار [illegible] سربه ١٥

غرة ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومايتين والف ١٢٥٩

تم صورة الدفتر المذكور

هذا بيان اوقاف وحكورات وارضيه الجامع المعروف قديماً بجامع السرايا الكائن بمدينة بيروت المحروسة

دار عند باب المصلا في زاروب الشيخ ناصر بالقرب من السرايا فسحة وايوان يعلوه تخت وعليه سلم حجر ومطبخ يعلوه عليه من السلم المذكور ومنافع بيت خلا

دار في الزاروب المذكور في صدره فسحة وقبو ومطبخ وثلاث اوده بسلم حجر ومنافع بيت خلا

قبو خارج من اصل الدار المذكورة الى جهة سور البلد ويفتح بابه الى خارج الدار الاصل الى الزياده

دار داخل زاروب الشيخ مصطفى بن نفه (?) مقابل لمعصرة بني السلطي في سوق النجارين يصعد اليها بسلم حجر طويل فسحة واوده ومربع ومطبخ ومنافع بيت خلا

دار تسمى بيت النخيل عند كنيسة الروم يصعد اليه بسلم حجر مقسوم دارين احدهما فسحة وثلاث مربعات ومطبخ وبيت خلا يصعد من الفسحة بسلم حجر الى اوده ومحوطه يمشي في المحوطه الى اوده ثاني

دار قسيمة الدار المذكورة في السلم المذكور باب وفسحة ومطبخ وبيت خلا وثلاث اوده

دار في سوق البوابجية تسمى دار التنبير (?) سكنته النصف للجامع والنصف للتنبير فنصف الجامع ايوان يعلوه تخت وداخل الايوان ارضية يعلوها تخت بسلم خشب والى الفسحة بسلم حجر واوده صغيره والفسحة والمطبخ وبيت الخلا مشترك

دار في زاروب الطلاليس في صدر الزاروب تسمى دار السبيل يصعد اليها بسلم حجر فسحة صغيرة واوده وبيت خلا بنصفه في ارض الزاروب النصف من بيت الخلا المذكور ملك ابن وتيبه (?)

دار عند زاوية الشيخ حسن الراعي بالقرب من باب يعقوب تسمى بيت مصطفى اللفاش (?) يشتمل فسحة مقسومة محدوده بحائط وايوان وبيت ارضي يعلوها تختين والمطبخ وبيت المرتفق والطريق شركة حسين المكوك

دار داخل زاروب الحاج يوسف الكارلي بالقرب من حارة الرصيف من تركة شبلي السماط بنصف المطبخ وبيت الخلا والفسحة تشتمل محلات للجامع على ارضية يعلوها تخت بسلم خشب من داخلها وايوان خراب يعلوه نصيف (?)

نصف دكان صغيره لصيق باب الجدرة (?) اسفل دار بنيه البواب في سوق العطارين وقف المرحوم الشيخ مصطفى قرنفل

دكانين في سوق الاساكفه لصيق بعضها وغربيه ملاصقة لجنينة الجامع المذكور لصيق باب قهوة السوق المذكور بابهما للغرب

ثمان دكاكين في سوق النجارين التي الى ملاصقين بعضهم لظهرهم جنينة الجامع المذكور واسفل دار الحكام مقابلين لقهوة السوق المذكور

دكان عند باب الجامع في طرف الدكاكين في السوق المذكور لجهة القبلة

دكان لصيق الجامع في السوق المذكور لجهة الشرق

دكاكين ملاصق الجامع قبله حائط مقابل باب السرايا

دكاكين عند باب حمام السرايا لجهة الشمال

خمس دكاكين ابو ابراهيم لجهة الشمال وراء الجامع عند باب الحريم للسرايا

اربع محلات سليخ عند زقاق البلاط عند الخضرة خانة الجديدة عند برج

ايضا قطعة ارض سليخ عند جنينة شماسه خلف الدكاكين التي عند باب يعقوب

حكر عليه بيت الحاج سيبان دية غرب الجامع صدقة

حكر على بيت الحاج درويش دية غرب الجامع صدقة

حكر على بيت الشيخ احمد الجديد دية غرب الجامع صدقة

حكر على بيت الحاج يحيى دية غرب الجامع صدقة

حكر على بيت المكوكتر (?) عند باب المصلا صدقة

حكر بيت الشماعه داخل زاروب بنيه سابا صدقة

حكر ارض التويني في حارة الفضاريا (?) على ابو زرقوت وابنا الشيخ صدقة

حكر مخزن لصيق بيت الدباغة على اولاد مصطفى قرنفل صدقة

حكر دكان عبد الحي (?) على في سوق الساعة مقابلة دار السيد الشيخ احمد آغة في الغرب على الوريس صدقة

حكر بيت دراج عند كنيسة الروم على محمد الاسلامبولي صدقة

حكر بيت الصباغة عند باب الدركة على انطوني الكاثوليكية صدقة

حكر بيت الارقش عند قناطر بيت دبهان (?) على انطون قطه صدقة

حكر بيت الحالية في زاروب الطلاليس على عثمان آغة البيطار (?) صدقة

حكر كرم التوقاني في جهة الست [illegible] على الكبيري صدقة

حكر بستان الحاج حسن الناطور عند الباشوره خارج البلد صدقة

حكر بستان تصيعات (?) في الدباغ خارج البلد على اولاد اباظه صدقة

حكر جنينة الحداد خارج البلد عند المصلا على ابن حسين الكهاني صدقة

حكر دكان مصطفى جلبلات في سوق العطارين على ورثة المذكور

حكر بيت عطايا في زاروب بني سابا على ورثة الحاج محمد سنتينا صدقة

حكر بيت سابا عند زقاق التويني على زينب اغا صدقة

حكر بستان كركور خارج البلد فوق زقاق البلاط على بيت اعرابي فاية صدقة

حكر جل على اولاد البعلبكي لصيق الباشوره خارج البلد صدقة

حكر قطعة طوطم في راس بيروت خارج البلد على اولاد ابراهيم المناصفه صدقة

حكر بيت عند باب المصلا على حسن سوبره وعمر سوبره صدقة

حكر بيت صوفان عند باب المصلا املا الصور على ورثة السيد علي رمضان صدقة

حكر بيت نعول فريج عند زاوية الشيخ حسن الراعي على المذكور صدقة

حكر شقفة تصور العليس لصيق كرم الجامع على المذكور صدقة

حكر شقفة بيت صنم قسيمة احمد القصاب في بطينة خارج البلد عليهم صدقة

حكر بستان الحاج محمد [illegible] خارج البلد على المذكور صدقة

٢٧

حكر شقفة الحاج محمد الصباغ قسيمة بيت اده في الحصين خارج البلد عليه صدقة

حكر جل تين في راس بيروت عليه بناره وبذن صدقة

حكر بيت اعلاه على الكلاج في سوق النجارين اعلا دكاكين الجامع المرقوم على المذكور ارضه وقف

حكر بيت بكر ابن حلوم في راس سوق الاوساكفه على المذكور صدقة

حكر ثلاث بساتين احدهم في حي الرمال والثاني عند الدوشي والثالث عند زقاق البلاط خارج البلد عليها الحاج بكري كسلي الثلاثة صدقة

حكر دكاكين بيت الشيخ ناصر قبالين باب الجامع في السوق المذكور عليهم صدقة

حكر حارة الحاج محمد الرمي تسمى حارة شرنقا في سوق النجارين المذكور في وجه المعصرة على اولاده صدقة

حكر قطعة بستان طنوس الحداد في الفلفول خارج البلد على المذكور صدقة

حكر على فرن محمد حاسيني في حي الفنطاري خارج البلد على المذكور صدقة

حكر جنينة بيت الدنا في حارة اليهود لصيق حايط السرايا القبلي على الميري صدقة

جلالزي في الرمال يسمونه جلالي سليخ في حي الرمال لصيق بيت النوم على وسيمه

لبستان عند الفلفول فوق عسعوس يسمى لبستان المغربي نصفه للجامع والنصف الثاني للفقرا خارج البلد

فرن وجنينه ورا الفرن لبني سليخ فوق ساحة السمك قريب من درب الطويله يسمى فرن الحشاش

جنينتي في سوق النجارين تجاه تحت سوق الاساكفه

حكر اسماعيل الكك على زاويه الحمرا على البيت الموقف بيت الكوك

تحريرا في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الاول ١٢٥٩

تمت صورة الوقف المرقوم

هذه صورة اوقاف واحكار جامع الدباغة العامر بذكر الله تعالى باطن مدينة بيروت الشرح ادناه

صف دكان سكن منصور نعليس في سوق النجارين الفوقاني في ناحية الشرق لصيق بركة السوق المذكور

دكان سكن محمد سعيد ياسين في السوق المرقوم لناحية الشرق لصيق القهوة الكاينة في السوق المحرر ١

دكان سكن الحاج عبد الحق دربوت لناحية الشرق لصيق الدكان الذي قبله ١

دكان سكن عبد الرحمن المحوت لناحية الشرق لصيق الدكان الذي قبله ١

دكان سكن سعيد منيمنه لناحية الشرق لصيق الذي قبله ١

دكان سكن عثمان فانوس لناحية الشرق لصيق الذي قبله ١

دكان سكن الحاج احمد الداعوق لناحية الشرق لصيق الذي قبله ٣

دكان سكن الحاج سعيد اليونيني لناحية الشرق لصيق الذي قبله ١

دكان سكن عبد القادر ريحه لناحية الشرق لصيق الذي قبله ١

دكان سكن الحاج محمد بلبل لناحية الشرق لصيق الذي قبله والحد الاخر السوق ١

دكان سكن الحاج محمد سوبره في سوق الاساكفه لناحية الشرق لصيق دكان حسن الحبيبلي ١

خمس قراريط في الفرن الموقف جنوب حمام القوقاني تجاه بركة الزيبه قرب الحمام وقف على خليل بشنوه مالك لناحية القبله

خمس قراريط دكان خربه تجاه الحمام المذكور لناحية القبله وقف الجهة حصته المذكورة

قطعة ارض مشتمله على اثنين زتون وطاحونه واوده سقفونه الاخر كاينة بالدباغة بالكرم بنيه وبذن خارج البلد

اربع اود خربات كاينات في دباغة العتيقة لناحية الشرق تجاه الحمام ٤

ثم حكر دار رضوان طراد في جزء البلد بحسبه الارز ٢

ثم حكر دار الياس فارس عند كنيسة الموارنه ملكه الى برج الارمن ١٠

ثم حكر دار علي بيروت في سوق النجارين الفوقانيه في المذكور ١٤

ثم حكر دار خليل نعلابي قريب بوابة يعقوب لناحية الشرق ١٠

ثم حكر شيخ عبد القادر الكاس في سوق الاربعه لصيق دكان الحاج مصطفى منصوف ٦

ثم حكر فرن مصطفى في الطريق الجديد في بيت الارز ١

ثم حكر بستان خليل مطلب في مزرعة الارزقيه ٢

ثم حكر دار فضل الله حنا لصيق الجامع لناحية الغرب ١

ثم حكر فرن الحاج محمد بكداش في الرمال في طريق عين التينة الارز ٢٢

ثم حكر اوده بكري حلوم لصيق المخزن ونقلت

تمت صورة هذا الدفتر

تحريرا في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الاول الانور سنه ١٢٥٩

هذا صورة وقف جامع الامير منذر المعروف بجامع النهر العامر بمكر الله تعالى

ثم دار كاينة في حارة الرصيف المعروفة بحارة المصبنه لصيق الجامع المرقوم في الدار المرقومة على ثلاث فرقات منهم فرقتين في الجانب سكن الحاج علي قسطلي بالذي احداهما تشتمل على اربع اوض وليوان وفسحة ومطبخ وبيت ما والثانية تشتمل على ثلاث اود وليوان وفسحة ومطبخ وبيت ما والفرقة الثالثة سكن محمود المصري الجميع اسفلها اسفل الفرقتين المذكورة تشتمل على فسحة وادوا بعلوهما تحت خشب الليوان ومن داخله قبو حجر وسلم حجر يتوصل منهما الى اود صغيره ومطبخ وبيت ما وجميع الثلاث فرق المذكورة يتوصل اليهم من باب في زقاق واحد المعروف بجيرة دار الكاتب ومن تبع الدار في اسفلها قبو سكن خالد الفاخوري ودكان سكن احمد بيراق وقبو كبير تحت الفرقتين الاثنين يسما المصبني سكن مصطفى رمضان

ثم دار ثانية مقابل الدار المرقومة اعلاه تسما دار احمد سكن الحاج رزقيه حداده تشتمل الدار على خمس محلات منهم محلين طبقتين ودار ومطبخ وليوان وبيت ما وفي اسفل الدار قبوين بعين الدار وفي اسفل الدار خمس دكاكين صف واحد منهم سكن خالد الفاخوري ومنهم واحد سكن سليمان خطاب ومنهم ثلاثة سكن مصطفى الجدبي

ثم دار على التكنات تسما دار المصبنه تشتمل على ثلاث اود وليوان تحوت خشب وثلاث اود طبقة واحدة ودار ومطبخ وبيت ما سكن عباس اغا قابل الدار ولها دكانين جيرت ابراهيم طاسو في اسفل الدار المرقومة جنينتين توت وقبوين من داخل الجنينه المذكورة سكن عباس اغا المذكور

ثم دار على التكنات تحت حارة القصر تشتمل على اودتين بطبقتين وليوان ودار ومطبخ وبيت ما جيرة محمد الفاخوري وفي اسفل الدار قبو تابع لها سكن الحكيم الانطلي

ثم ثلث دار في زاروب الشيخ رسلان شركة قاسم عز الدين اوده واحدة وطلبه واحدة ومطبخ وبيت ما

ثم دار في حارة الرصيف شركة مصطفى رمضان تشتمل على ثلاث اود ومطبخ ودار وبيت ما لصيق الجامع

ثم دكان في حارة الرصيف اسفل دار بيت الكلاوي سكن ابن الخوري عبيه

ثم دكان في اول حارة الرصيف اسفل بيت قراقيش جيرت دكان ملك الشيخ سليمان مشتقيه سكن جرجس الحبيلي

ثم دار تسما حارة العقار وهي الدار فرقتين احدهما تشتمل على اوده بطبقتين وليوان فوقه طبقه ودار ومطبخ وبيت ما سكن الحاج سعيد بليق والفرقة الثانية تشتمل على اوده بطبقتين وليوان ودار ومطبخ وبيت ما سكن الحاج قاسم خالد ذيق وفي اسفل الدار قبوين تحت كل فرقة قبو والاقبا المذكورين مع كل واحد من المكان قبو وفي اسفل الدار ثلاث اقبويه منهم واحد سكن محي الدين الغلاييني والاثنين سكن الحاج بدر النحل ولصيق الاقبويه قبوين فيهم كرستا الجامع

ثم دكان في ساحة النجم في سوق البياطره مقابل زاوية النخلة سكن احمد نجا

ثم اوده لصيق الجامع سكن السيد الشيخ محمد الحوت دار الشيخ عبد الله خالد واسفل الاوده دكانتين سكن القاطرجي وسكن ابن فسفوس

ثم دكان الميزان مابين سكن ابن الاصفر

ثم دكان لصيق الدكان المرقومة سكن جرجس الخياط

ثم ثلث دكان وقف بنت السلام [illegible] دروبش سكن درويش احمد رمضان في سوق البازركان

ثم دكان لصيق ثلث الدكان المرقومة جانب سوق البازركان سكن السيد سليم درويش

ثم دكان عند قهوة النوفرة لصيق القايم سكن الشيخ مصطفى قرنفل

ثم دكان تحت زاوية التوبه سكن الحاج حسين نينه

ثم دكاكين تحت بيت العند دروعة سكن محمود التلبي وسكن اخيه احمد التلبي

ثم دكان في سوق السكافية تحت بيت الجندي سكن ابن الشيخ

ثم دكان لصيق قهوة العسس سكن احمد عبلا

ثم دكان في سوق السكاف سكن عبد الرحمن حدام الخباز

ثم دكان عند قهوة العسس تحت بيت الطرطوسي سكن الحاج حسن الزغلول

ثم دار في زاروب الطليس جيرت مصطفى النقيب سكن محمد المكوكي تشتمل على ليوانين وعليه طبقتين ودار ومطبخ وبيت ما

ثم دار في زاروب الطليس جيرت احمد دعبول والحاج حسين ديات سكن محمد ذنوت تشتمل الدار على ارضيه وتحت خشب وذلك مستنري المتولي سابق وتابع الدار معكن الجامع اودة ودار ومطبخ وبيت ما

ثم دار في زاروب الطليس سكن احمد المغربي تشتمل على ليوان بعلو طبقة وداخل الليوان قبو وعليه اعلا المطبخ بسلم حجر ودار ومطبخ وبيت ما

ونصف دار عند حمام الفوقاني لصيق التيمم تشتمل على علية بسلم وليوان وداخل الليوان اوده ودار ومطبخ وبيت ماء [illegible] سكن الشيخ عبد القادر الرفاعي

ونصف دار عند حمام الفوقاني تشتمل على ليوان [illegible] تحته من الخشب واودتين وقبو ومطبخ ومرتفق

ونصف دار عند حمام الفوقاني تشتمل على اوده [illegible] تحتها من الخشب وليوان [illegible] ومطبخ وبيت ماء سكن محمد القاطرجي

ونصف زاوية المجدوب تشتمل على علية صغيرة على المطبخ وليوان [illegible] المنوه سابق وليوان وعليه خراب [illegible] المذكور ودار ومطبخ وبيت ماء خراب سكن بنت مصطفى بدر

ونصف الزاوية المجدوب تشتمل على ارضية وعلية [illegible] المنوه سابق وملكه الجامع اوده وقبو و[illegible] ومطبخ وبيت ماء سكن محمد ستو وعلي الطبيلي جيرشه حسن ابراهيم

ونصف كرم زيتون في سهل الشويفات [illegible] ٤٦

ونصف دكان لصيق الحمام الفوقاني سكن سعيد بالوكالة [illegible] المذكورة اوده سكن محمد [illegible]

واحكار

٧٨	حكر على قيسارية الامير منصور الشهابي
٧	حكر على قيسارية الامير سليمان الشهابي
٨	حكر على قبو الامير علي الشهابي
١١	حكر على قطعة الارض عمار الامير قاسم الشهابي
٢٤	حكر على الامير يوسف الشهابي
١٢٩	
١٤	حكر على حارة يونس نقولا الجبيلي صدقة
١٩	حكر على معصرة اولاد السقطان صدقة
٢٠	حكر على معصرة بني السلمي صدقة
[illegible]	حكر على بيت الرزاق على سليم الشبلي صدقة
١٨٢	
٥	حكر على محمد الصانع صدقة
٤	حكر على حارة عبد القادر قرنفل صدقة
٦	حكر على بيت طه الحمصي صدقة
٤	حكر على بيت خالد عوت صدقة
٢٠	
٢	حكر على جنينة جرجس الصباغ صدقة
٤	حكر على بنت منصور العكاوي صدقة
٤	حكر على بيت عبود قطيط صدقة
٩	حكر على بيت البرجيني بكمالها حكر ارض الجامع
٧	حكر على بيت قرنطم حكر ارض الجامع
٢٢٤	
١٤	حكر على بيت حسن الداعوق حكر الجامع
١٠	حكر على بيت حمود سلوان
٤	حكر بيت ابو زرقوط صدقة
٤	حكر على بيت [illegible] الذهار صدقة
٢٥٦	حكر على بيت عبد الستار [illegible] صدقة زينته
٦	حكر على بيت جبران الصباغ حكر ارض
٦	حكر على بيت محمد بن حاج عبد الرحمن الحاضري حكر ارض
٥	حكر على مطبخ مصطفى [illegible] حكر ارض
٢٧٣	

نقل جمع

٢٧٣	
٢	حكر على بيت يحيى البدوي وبيت العطار صدقة
٤	حكر على مصطفى رمضان [illegible]
١٠٠	حكر على جنينة الليمون على مصطفى رمضان
٥٠	حكر على بيت آغا [illegible] حكر ارض الجامع
٤٥٥	
١٠٠	حكر على بيت حسن بليق حكر ارض الجامع
٥٥٥	

عن صورة المرتبة ٩ [illegible] ١٢٥٩

صورة دفتر اوقاف واحكار زاوية المجدوب [illegible] رضي الله عنه

نصف دكان تحت بيت الفهد [illegible] سكن حسين القز بسوق الخضرية — دكان سكن [illegible] الابواب تحت بيت الداعوق بسوق الخضرية

دكان سكن ابن دسوم بسوق العطافين — دكان سكن البقاعي بسوق السكاف — ثلثي دكان بسوق العطارين سكن حسن الفتول تجاه المدرسة

بيت وليوان سكن [illegible] القشقيني بزاروب المجدوب لصيق مدرسة المجدوب — ربع قراريط [illegible] دكان قريب المدرسة — بيت المجدوب دار وليوان [illegible] وعليه وتحته ومطبخ في زاروب [illegible]

دار سكن [illegible] عند كهوة الملقة — ثلثي مخزن سكن بيت [illegible] في درب [illegible]

نصف عودة الشام [illegible] تحت يد متوليها السيد محمد المجدوب [illegible] شرط الواقف والمرحوم الحاكم [illegible] المجدوب

ثلث وقف المرحوم السيد عبد الهادي قرنفل دكان قطعتين

ارض توت وزيتون [illegible] هذا وقف المدرسة المجدوبية [illegible] على الاحكار المرتبة الى الوقف المذكور [illegible] [illegible] على الترتيب بكل سنة [illegible] الاملاك المذكورة [illegible] الزاوية المذكورة [illegible] بل انها ارض وبيت وملك لاصحابها

حارة على حارة بيت لبربير	٥٠
حكر على بيت الحب	٧
حكر على بيت المنزول	١٥
حكر على بيت صادق العطار	٢
حكر على بيت فروه	٦
	٦٦
حكر على بيت السيد محمد العداس	٢
حكر على بيت نحيو	١
حكر على بيت قمورية	٢٥
حكر على بيت ورثمان	١
	٧ [illegible]
حكر على بيت الحاج قاسم رزي	١
حكر على بيت نابع وبر الارمن	١٢
حكر على بيت العكي	٢٥
حكر على بيت قريطم	١
	٩٧
حكر على بيت الغندور	١
حكر على بيت النقيب	٢٠
حكر على بيت صالح سعاده	١٢
حكر على بيت احمد سلطانيه	٢
	٤٠١
حكر على دكان الحاج خليل العسس	١
حكر على بيت الوزيني الصائغ	[illegible]
حكر على حصة زنغل على ولده	١٢
حكر على بيت طراد	٢
	١١١٢
حكر على حصة جرجس الاهاليه على خالد بيوت	١٥
حكر على حصة بطرس داغر	٤
حكر على حصة يوسف الكوبجايت في الغطارية	١٥
حكر على بيت الكنفانيه	٢
	٤٢١
حكر على بيت ابراهيم سربيه	٢
حكر على قبارية الامير منصور	٨
	٤[illegible]١

حكر على قاعة المرحوم السيد عبد الدين شا نوجه واخذ دارة ربت ا

صورة اسطار واوقاف ومحلات خاصة وقف فقه ابيه التي تستغرق ما جمعه على النقع في مدينة بيروت المحروسة

دكان في سوق الفوقا في اسفل دار بنيه الداعوق بالقرب من قهوة العسس ملاصق دكان وقف زاوية المجذوب سكن السيد خليل عز الدين حالاً

دكان لصيق الدكان المرقومة من جهة الشرق في اسفل دار بنيه بالقرب من قهوة العسس المذكورة سكن محمد نسيبه علم الدين حالاً

دكان في سوق الاساكفة لصيق بيت الرافعيه تحت علية بكر الحلبي بالقرب من الجامع الكبير العمري سكن الحاج علي بكار ابهاكر حالاً

دكان لصيق الدكان المرقومة من جهة الشمال في السوق بالقرب من الجامع المرقوم دكان وقف الجامع الكبير سكن السيد احمد فنيسفلو حالاً

دكان في السوق المرقوم بالقرب من الجامع المرقوم لصيق دكان وقف الجامع سكن الحاج صالح القواص بالسيد وديا حالاً

ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراط من دكان الكاين في السوق المرقوم بالقرب من الجامع المرقوم لصيق دكان وقف الجامع المذكور وبقيته وقف الجامع المرقوم ستة عشر قراريط سكن محمد بكر عز الدين حالاً

ثمانية قراريط من الاصل المرقوم من الدكان الكاينة في السوق المرقوم بالقرب من الجامع المسطور لصيق دكان ملك ورثة الشيخ عبد القادر نغلو ثركة وقف الجامع المرقوم بستة عشر قيراط سكن السيد علي الكوك حالاً

نصف دكان في سوق العطارين بالقرب من الجامع دكان ابي راسيني ودكان اخي علي اليابي والنصف وقف جامع الرابا بالنصف الثاني سكن السيد علي سنبقلو حالاً

نصف دكان في السوق المرقوم اسفل دار بنيه المستاني لصيق دكان بنيه المستاني كذلك بالقرب من زاوية السوق المرقوم ثركة الحاج طالب سنبقلو وسكنه بنيه حالاً

مخزن صغير اسفل دار بنيه في رأس سوق حارة دروس لصيق باب بنيه الحيلي بالقرب من سوق النسا من دكان سكن السيد يوسف الداعوق حالاً

تم

في بيان الاحكار سنوية

حكر دار بنيه فتح الله المقي على الشيخ عبد اللطيف العيتاني
حكر على بيت محمد علي ٤
حكر قاعة بني الدباغ على ورثة صيشي قزاز ٦٢٧

حكر على بيت الشنابيه ٨٠٧
حكر قزان الزربنيه على احمد فانوس ١
حكر بيت الشيخ طه على ورثة المذكور ٤

حكر على بيت السيد مصطفى اللاذقي على المذكور ٥
حكر بيت العصافيري على ورثة الحاج صالح الداعوق
حكر دكان اتاجا علي ورثته ٤

حكر علية بكري اللاذقي على محمد نويد ١
حكر جامع الكبير العمري على المتولي عليه حالاً ٥
حكر دار حبيب السلام على نقولا النبعاني ٢

حكر دكان حامدة بنت ابي ديه على ورثتها اولاد يوسف السبليني ٤
حكر منطش اليهود في كنيستهم على الكيسي الخوري ٢

حصة ... السبلبني ... | حصة دكان محمد تلبلبات | حصة دكان الشيخ مصطفى | ... الشيخ محمد ... | [illegible]

حصة بيت الشيخ ... | حصة بيت السيد حسن القصار عليه | حصة بستان بيت ... | حصة دار ... | [illegible]

حصة دكان ابو راشد ... | حصة دكان الحاج علي شورا سوره عليها | حصة بيت البواب علي الحاج ... البواب ... | حصة زاوية ... المتولي عليها | حصة دكان ... | حصة بيت مصطفى ...

حصة بستان ... عمر بيا البواب | حصة طاحون السيد مصطفى ... | حصة بستان ... الشيخ يوسف عبد الملك | حصة بستان ابي ... مصطفى القبابلي | حصة بيت ... | [illegible]

حصة ... حودة بني سليم عليه ... سليم | حصة السرايا ... | حصة بيت بني التونلي وحاموس عليه ارثة الحاج قاسم التونلي | حصة بيت حاموس ... الشيخ صادق ... | حصة دكان ... [illegible]

تمت صورة هذا ...

وقف زاوية سيدنا البدوية

دكان ... سكن حمزة ... لصيق باب الزاوية | ثم دكان ايضا لصيق دكان المذكور سكن احمد ... | ثم دكان ايضا لصيق باب الزاوية بمينها سكن السيد محمد افندي | ثم دكان ... عبد الله ... في سوق القوطن لصيق ... محمد ... | ثم ... الزاوية سكن يوسف ... الذهبي

ثم دكان لصيق باب خان الملاحة بمينها ... المذكور سكن السيد ... الجنيدي | ثم قطعة ارض ... توت ... ارضية وتحت ... قريب باب يعقوب سكن الحاج صالح الزربري | ثم حصة ... ابو مصباح سنوية ... ١٥ | ثم حصة على بستان الشيخ يوسف عبد الملك ... سنوية ١٥ | ثم حصة ... السيد ... سنوية ...

وقف زاوية الشهداء

... لصيق الزاوية المذكورة ... السلبلي سكن الحاج سعيد بلبل | دكان في سوق السكاف وقف فاطمة بنت حسن الصيداوي تحت بيت المبسوط سكن محمد ... لكان الربعة الشريفة | دكان في سوق العطارين لصيق باب ... سكن الحاج ... | دكان ... وقف ... بنت ... تحت بيت الحاج ... سكن احمد العويني

حصة الجامع الكبير

زاوية المغاربي

دار بابها في حارة اليهود لصيق الزاوية ... بنت الحاج حسين ... مشتملة على اربع اود وقسمة مطبخ ... وقبو | قبو لصيق الزاوية ... سكن الحاج مصطفى ... الزاوية | دكان لصيق الزاوية سكن مصطفى المتني بشمال الزاوية | دكان في سوق القوطن ... باردة سكن محمد البواب

دكان لصيقها في سوق القوطن ... باردة سكن عبد اللطيف السبلبني

حصة على بستان وقف حيدر اغا على جامع السرايا خارج البلد ١٥ | حصة على بيت ... سوره ... الزاوية | حصة ... في سوق القوطن ... الحاج محمد ...

على بستان ... خارج البلد

وقف الشيخ عبد الرحيم ابن الحاج محمد الكلوتي اوده يعلوها تحت [illegible] وقبو [illegible] ودكان داخلها قبو [illegible] تحت [illegible] السرايا لصيق بيت [illegible] وهذا الوقف مخصص للزاوية والشيخ حسب وقف الواقف

حكر على بيت سطحي الكلوتي لاجل المنافع في المطبخ والمستراح اربعة عشر قرش
١٤

ثلث دكان في سوق العطارين تجاه احدث شركة زاوية الحمرا [illegible] في التلمسانين سكن حسن الغول [illegible] السكوت

حكر على بيت قاسم حربه واخوته في دار الملوك [illegible]
٧

دكان صغير في سوق العطارين من الشمالي تجاه قبالة زاوية الشيخ [illegible] لصيق دكان وقف جامع الكبير [illegible] الان [illegible] على التولية السابق

دكان لصيق الدكان المرحوم [illegible] في سوق [illegible] تجاه سوق البوابجية وقف على [illegible]

نصف دكان الاقصا وانها تجاه [illegible] السوق شركة اولاد الحاج محمد [illegible] بالنصف الاخر سكن عبد [illegible]

اوده يعلوها تحتها داخل بيت دعسول [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] وقف بيت الزرقية [illegible] ودبيلو [illegible] تحت داخل بيت المزبورين وقبو [illegible] بيت المزبورين [illegible] بالاخرى [illegible] وقف المذكور [illegible] بيت الزرقية

حكر على بيت دعسول
٤١

حكر دار [illegible] بيت دعسول [illegible]
٦

اوده وتحتها في دار بيت السليق [illegible] [illegible] عند الدركة [illegible] الربع في الدار سكن محمد ابن الحاج محمد [illegible] المتولي السابق [illegible] والمتولي الان [illegible]
١٩

حكر على دار بيت الصباغة عند الدركة [illegible] الكاتوليكية
١٤

حكر على [illegible] داخل [illegible] المرقومة
٤

حكر على مخزن ابو حسين [illegible] الان [illegible] في الميناء
٢٤

حكر على بيت الحاج محمد [illegible] في زاروب بيت [illegible]
٢١

حكر دكان قاسم السليني لصيق زاوية الحمرا
٢٦

حكر على بيت عائلة الداية في سوق [illegible]
٢١

حكر بيت الصباغة على الثلاث [illegible] ملك [illegible]
٢٦

حكر بيت عبد الله [illegible] لصيق الزاوية
٥

حكر على صعة احمد القصاب في [illegible] المسبطة
١١

حكر على بيتها [illegible] واحد [illegible] بسبب المنشر على سطح المستراح [illegible]
٨

حكر على بيت على [illegible] بسبب المنشر على سطح المستراح [illegible]
٨

مدخول ثلث حل الشيخ عبد القادر [illegible] عند [illegible] شركة جامع الكبير بالثلث وشركة زاوية الحمرا [illegible] بالثلث الاخر

٢٧٦

وقف جامع الجديد

دكان وقف الحاج سعيد درويش الكائنة بسوق الصغير لصيق دكان جامع الاكبر [illegible]

دكان وقف الشيخ محمد البواب الكائنة في السوق [illegible] لصيق الدكان المذكور

دكان [illegible] الان [illegible] المرقف لصيق دكان [illegible] بالسوق المذكور

دكان وقف [illegible] الكائنة [illegible] السوق [illegible] تجاه [illegible] سوق [illegible]

دكان وقف السيد عبد القادر [illegible] الكائنة بسوق [illegible] عند اول باب سوق البوابجية

دكان [illegible] الكائنة في [illegible] المذكور وقف الشيخ صالح [illegible]

دكان وقف [illegible] في الجامع [illegible] كل يوم [illegible] اجزا

[illegible] شركة محمد [illegible]

صدقة على بيت [illegible]
٩

صدقة على [illegible] بيت [illegible]

صدقة على بيت ملك بيت [illegible]

صدقة على بيت ملك [illegible]
٢

صدقة على بيت [illegible] ملك الحاج محمد [illegible]

صدقة على بيت الحاج محمد [illegible]

صدقة على بستان الحاج احمد [illegible]
٧

٣٣

وقف جامع العمري الكبير العامر بمدينة بيروت دكان ٤٤ دكان بسكن عبد الرحمن دكان بسكن الشيخ مصطفى دكان بسكن السيد ايوب دكان بسكن عبد القادر دكان بسكن السيد زين

رباب طباره محرم الفتح اسعد سليم

القاعده بجهام دكان بيت ابراهيم بحمه زعيتر دكان بسكن عبد الرحمن دكان بسكن ارسلان دكان بسكن اسعد دكان بسكن علي دكان بسكن عبد الله دكان بسكن ... بيت ام عبده القزاز

لاجل البيان ... نجيب مستقيم سعد بدر علم الدين بدران

دكان بسكن احمد دكان بسكن محمد دكان بسكن درويش دكان بسكن حسين دكان بسكن بني بدر دكان بسكن ابراهيم دكان بسكن الياس دكان بسكن محمد كلش دكان بسكن ابن الملوك سركيه

العجم لوزي طباره صيداني اياس ابواب البربارية سوبره قهوة الحمزة بالثلث

دكان بسكن كبو دكان بسكن عبد الله دكان بسكن محمد بيت بسكن حسان دكان بسكن منوم دكان بسكن حنا دكان بسكن اسعد دكان بسكن محمد دكان بسكن مصطفى دكان بسكن دكان بسكن ايلي

عربيط النحلي منصور الناطور المبيضاني العدراني الغلام سراج النقيب الغزيري حسن زغلول

دكان بسكن ادهم دكان بسكن يوسف دكان بسكن دكان بسكن عليم دكان بسكن محمد ثلث دكان بسكن محمد دكان بسكن حسن دكان بسكن الحاج محمد دكان بسكن عبد الله دكان بسكن محمد

ورسبه ترك البعلبكي شاهين سربيه القاطرجي محرم الحلبي الجمل القاطرجي

دكان بسكن عمر الفاخوري نصف مخزن جوهر اشركة البديع

ومطلب طباره ربع سهام بالنصف الثاني

تحريرا ٢٦ ر سنة ١٢٥٩ تمت المطابقه

٥٠

اوقاف واصفار زاوية [illegible] الكائنة بمدينة بيروت في سوق البياطرة

دكان في سوق البياطرة تجاه الزاوية المذكورة
[illegible] الرحمن الصبغي بدكان وقف
[illegible] ووقف محمود بيك
[illegible] بيروت سابقاً [illegible] العلية النجار

بيع دكان في سوق البياطرة [illegible] وقف
[illegible] وقف السيد حسين [illegible]
[illegible] السيد محمد الملوك الكاتب

حكر عليه السيد محمد [illegible] البستاني سنوية
[illegible] قروش ٥

حكر عليه [illegible] الدهان [illegible] الصبغي الزاوية
سنوية [illegible] قروش ٢

حكر عليه السيد ابراهيم [illegible] البستاني
علي البستاني سنوية ثمانية قروش ٨

حكر عليه [illegible] البستاني
سنوية قرش واحد وعشرة [illegible] ١٨

حكر عليه [illegible] البستاني
سنوية قرش واحد وعشرة [illegible] ١١

حكر عليه [illegible] علي [illegible]
سنوية [illegible] قروش [illegible]

دكان الصبغي الزاوية المذكورة [illegible]
[illegible] ابو مصباح [illegible]
[illegible] الزاوية المذكورة

حكر عليه نصف دكان الحاج مصطفى
[illegible] سنوية [illegible]

حكر عليه دكان حسن الصبغي [illegible] الدهان
الصبغي دكان الزاوية [illegible] الدهان
سنوية [illegible] قرش

تمت [illegible] الزاوية [illegible]

بيان دكاكين [illegible] بوقف جامع [illegible] ببيروت [illegible]

دكان يسكن محمد ابن مصطفى الكعكي [illegible] ١
دكان يسكن الحاج حسن [illegible] ١
دكان يسكن مصطفى [illegible] ١
دكان يسكن الحاج مصطفى [illegible] ١
دكان يسكن اولاد ابن مصطفى [illegible] ١
دكان يسكن محمد ابن مصطفى [illegible] ١

دكان يسكن [illegible] ١
دكان يسكن يوسف يونس ١
دكان يسكن السيد علي [illegible] ١
دكان يسكن السيد عبد الرحمن [illegible] ١٠
[illegible] ١٠

تم ذلك [illegible]

٥١

خوبان حكار رتبه الزاويه سيدنا الشيخ حسن الراعي قدس الله سره ونور ضريحه امين

ومنهم دار صالح النجار ١١٤

حكر عليه دار الخشكاني

حكر عليه دار نعمه المركبي الخشكاني داخل الدار المذكور

حكر عليه دار شكر الموقف في بيت الوهد قرب باب يعقوب ١٤

حكر عليه دار النقالين بمحلة الشكمات ٦

حكر عليه دار نحولا فرنج بمحلة الكلنات ١٢

ومنه دار ابو قاسم ... ١٥

حكر عليه دار بني الدباس عزاهوه المعلقه ٨

حكر عليه دار ابو زر قوطا في زاروب العجان ٢

حكر عليه بيت النطرا بسوق الشنتيه بزاروب اليهود ٢

حكر عليه بيت الحسن الناطور في زاروب التجان ١

حكر عليه دار ابراهيم حسن بجوار بمحلة الكلنات ٤

حكر عليه دار يوسف ابو علي بدر بمحلة الكلنات ٥

حكر عليه دار الحاج سعيد الواعوق بمحلة الكلنات

حكر عليه دار السيد مصطفى الهداني بمحلة الكلنات

حكر عليه دار نعمو لا قعله عند قناطر بني مذن ١

حكر عليه ... ٦

حكر عليه دار بني المجلد لصيق دار بني رزق ٨

ومنه سعيد يعقوب ... دار ... ٥

حكر عليه دار مصطفى حماده في محلة الكلنات ٢

حكر عليه بستان العلمون علي بني النجار نصف رطل زيت

حكر عليه المسري عليه ٤٧٨

تمت احكار الزاويه

٥٢

علم بيان املاك وايرادات زاوية النوبة بسوق الفحم قاطني زاوية سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني الكائنة بدير الرمان

دكان سكن بيت الفحم بسوق النجارين مشترا السيد عباس نجا — دكان سكن حبيب الكركي مشترا السيد عباس نجا بسوق الني رنبا الحور — دكان سكن حاج احمد بيسوق العطارين مشترا السيد عباس نجا الحور — دار سكن الحاج يوسف قه وره وقف ابو علم فرداها الدار وصنين وايوان وعلوكل اوده منها تحتة فرانشب وعلا مطبخ وادم عليها

دكان سكن ابو الدعب مشترا السيد محمد الطرابلسي — دكان سكن يونس العيشري وفيه — دكان سكن محمد زعيبر بازن مشتريا السيد مصطفى قليلات — بيت سكن محمد الازهري في دانل البيت ايوان يعلوه

دكان تحتة بيت الحاج محمد قريطهم سكن حسن دباب — نصف دكان سكن منصور الغليس — ربع عليه دكان بيت الشيخ احمد جلول — ربع الاملاك بستان وقف مريم الخياطه تحت قريب من قبور اليهود

احكار الزاوية المحوره

٦ . .	بيت الحصيب الرئيس
٤ . .	على بيت ضرر
٥ . .	على الحاج عبد الرحمن حلباه
٦ . .	على بستان بيت سعاده
١١ . .	على بيت علم الدين
٢٢ .	
٤ . .	على بيت القدالي والحداني خوريه
٢ . .	على بيت موسى اليهوديه
٢ . .	على حمود الكعكي
٧١ . .	حكر على بيت الشيخ احمد جلول
٧٧ .	

ايراد زينب على عبد الغني سعادي باشا ١

على ... وندن — على السيد عبد اللطيف العيتاني — على دكان قرب كنيسة الموارنة ١

نسخة حررت جمادى ٩٥ ... ١٦

علم بيان اوقاف واحكار مقام سيدي والشيخ الامام الاعظم السيد عبد الرحمن الاوزاعي رضي الله عنه الكائن مقامه الان خارج مدينة بيروت

فسحة ارض المقام المذكور اراضي سليخه

ثم حكر على دار بني ... البربير ...

ثم حكر على دار بني مخيبر ...

ثم حكر على حارة بني برغشون على جامع الكبير العمري على الحاج محمد ... المتولي ...

حكر على دار المرحوم الحاج علي اغا مسلم ساكنه ... لوريلا ... عطاس لوريلا على الثلث ... غروش

حكر على حصة بستان بيت الفقوان على عبد الله الناظور

حكر على حصة قسمة البستان المذكور على السيد ... والسيد سعيد ... غرش

حكر على الدار التي بالقرب من الدرك على بني الدرناق على بني فرعليم على بني الاسطه يوسف الحلاق

حكر على جلول الشباك حصة ترتيب عليه سنوية عشرة قروش

تمت اوقاف واحكار المقام المذكور تحريرا ١٦ ج سنة ١٢٥٩

علم بيان اوقاف واحكار مقام سيدي الخضر ابا العباس الكائن خارج مدينة بيروت

فقطعتان ارض سليخ بالقرب من الخضر سهم قطعة قبلي المقام طولها زراع ... عرضها زراع ... ١٢٥ ... ٧٥

سهم قطعة شمالي المقام طولها زراع ... عرضها ... ١٢٥ ... ٧٥

ثم حكر على حصة بستان الفلاينيين على الحاج احمد الفرس سنوية ... ٥

على حصة بستان البحاج على الحاج احمد ... حكر سنوية ...

فحكر على بساتين الشيخ ... عبد ... سنوية

ثم حكر على حصة بستان قسمة البحاج على السيد الحاج على الجمال البيروتي

حكر على عودة الكوكب على المعلم ... عبود الذي ... ٧٢

تمت احكار المقام المذكور تحريرا ١٦ ج سنة ١٢٥٩

علم بيان اوقاف واحكار زاوية ... المعروفة بزاوية الدركة لصيق باب البلد باطن مدينة بيروت

دكان بالقرب من الزاوية المذكورة ... خطيب ... المرحوم ... اغا

حكر على دار الحاج ... زاروب ... قرشين ونصف ...

حكر على دكان السيد عبد الغني سعادة على ولده عبد الوهاب في سوق ... تلليات زيت رطل واحد ١

حكر على بيت السيد عبد الوهاب ... على الحاج ... زيت رطل واحد ١

حكر على دار الحرمة ... بالقرب من الدركة ساكن الحرمة المذكورة ... ١٤

تمت الاوقاف والاحكار تحريرا ١٦ ج سنة ١٢٥٩

علم بيان اوقاف زاوية القوطلي الواقعة بالقرب من الميناء باطن مدينة بيروت

دكان في سوق القوطلي ... دار ... المنقاري لصيق دكان ... ساكن الحاج محمد سلام والحاج عبد ... العريس

نصف دكان في سوق القوطلي لصيق ... اولاد سعادة ... ساكن المعلم يوسف ... الخياط

تمت اوقافها تحريرا ١٦ ج سنة ١٢٥٩

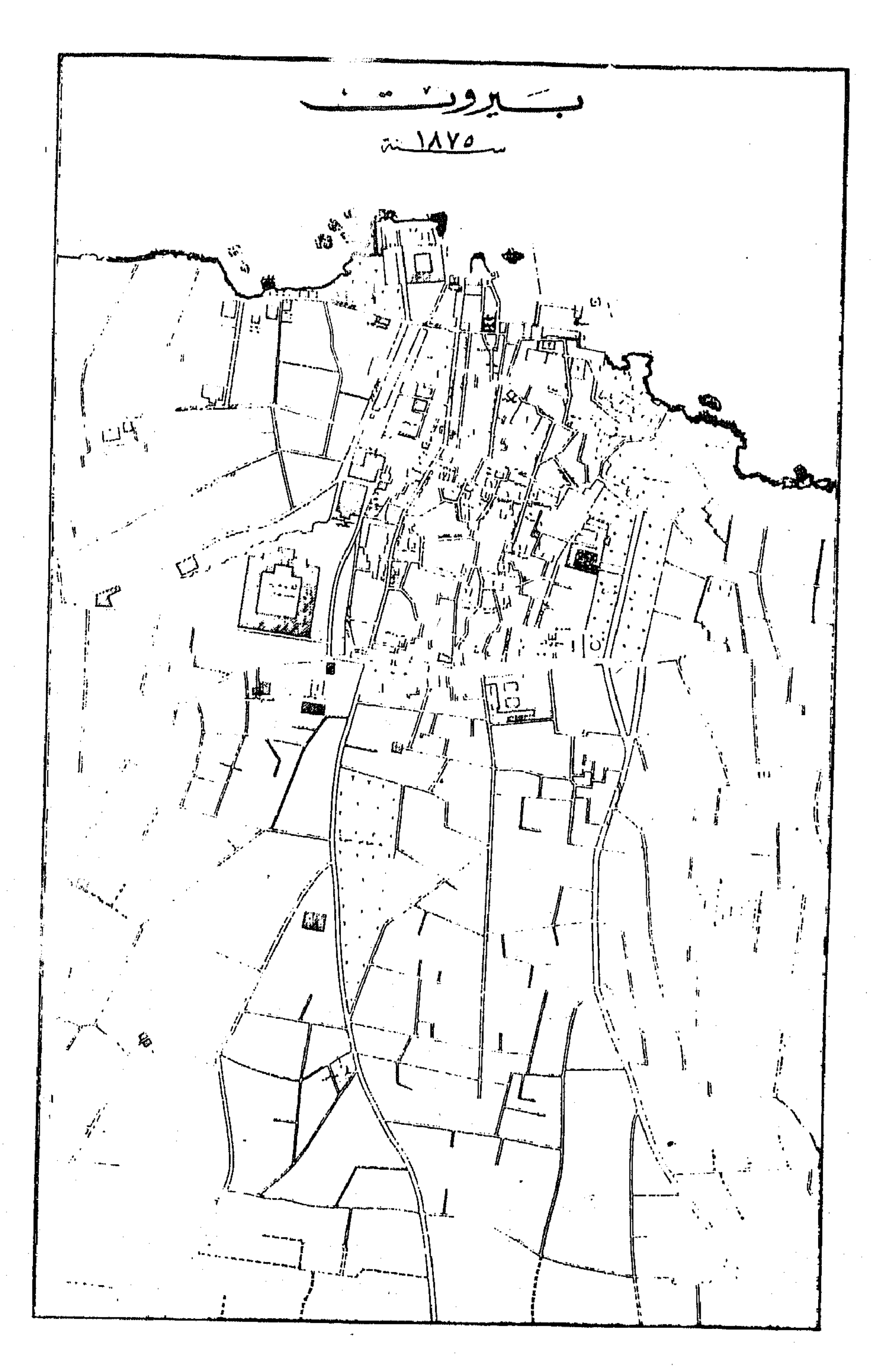
الخرائط والصور

بيروت ١٨٣٠

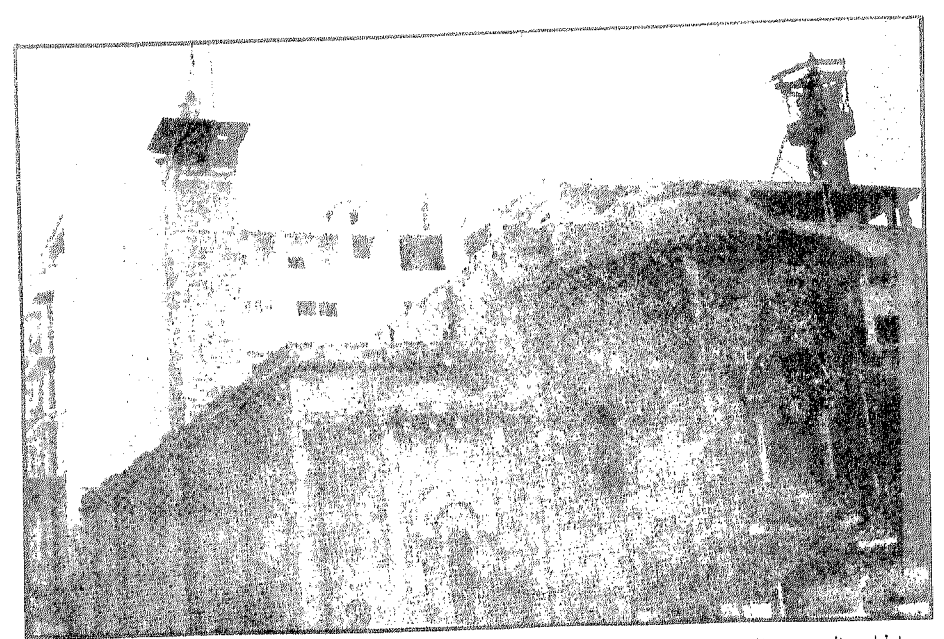
١ ـ باب الدركة
٢ ـ باب يعقوب
٣ ـ باب ادريس
٤ ـ بوابة السنطية
٥ ـ بوابة السلسلة
٦ ـ باب الدباغة
٧ ـ باب السراي
٨ ـ بوابة ابي النصر
٩ ـ برج الفنار
١٠ ـ برج السلسلة
١١ ـ السلسلة
١٢ ـ المرفأ
١٣ ـ سقالة الرصيف
١٤ ـ القلعة
١٥ ـ الخارجة
١٦ ـ مدافن الخارجة الاسلامية
١٧ ـ مدافن السنطية الاسلامية
١٨ ـ مدفن الشيخ شربي
١٩ ـ سوق القزاز
٢٠ ـ سوق القطن
٢١ ـ سوق التجار
٢٢ ـ سوق السياطرة
٢٣ ـ سوق الحدامين
٢٤ ـ سوق الفشخة
٢٥ ـ سوق الدلالين
٢٦ ـ سوق الصرامي
٢٧ ـ سوق سرسق
٢٨ ـ سوق المحارين
٢٩ ـ سوق الحدادين القديم
٣٠ ـ سوق الحدادين الجديد
٣١ ـ سوق العطارين
٣٢ ـ سوق اللحامين
٣٣ ـ سوق الحصرة
٣٤ ـ سوق القطايف
٣٥ ـ سوق ابي النصر
٣٦ ـ سوق الجوهرجية
٣٧ ـ سوق الارمن نمرو (١)
٣٨ ـ سوق الارمن نمرو (٢)
٣٩ ـ سوق البازركان
٤٠ ـ سوق الخياطين
٤١ ـ سوق البرابيج
٤٢ ـ سوق الحراطين
٤٣ ـ سوق الرصيف
٤٤ ـ سوق المنجدين اول قسم
٤٥ ـ سوق المنجدين ثاني قسم
٤٦ ـ سوق المنجدين ثالث قسم
٤٧ ـ سوق الافرنج
٤٨ ـ سوق سيور اول قسم
٤٩ ـ سوق سيور ثاني قسم
٥٠ ـ سوق الجميل نمرو (١)
٥١ ـ سوق الجميل نمرو (٢)
٥٢ ـ سوق الطويلة.
٥٣ ـ سوق اياس نمرو (١)
٥٤ ـ سوق اياس نمرو (٢)
٥٥ ـ سوق اياس نمرو (٣)
٥٦ ـ سوق اياس نمرو (٤)
٥٧ ـ سوق اياس نمرو (٥)
٥٨ ـ جامع العمري الكبير
٥٩ ـ جامع السراي او جامع الامير عساف
٦٠ ـ جامع النوفرة او جامع الامير منذر
٦١ ـ جامع شمس الدين
٦٢ ـ جامع الدركة
٦٣ ـ جامع الدباغة
٦٤ ـ جامع المجيدية
٦٥ ـ جامع البدوي
٦٦ ـ زاوية البياطرة
٦٧ ـ زاوية القطن
٦٨ ـ زاوية الامام الاوزاعي
٦٩ ـ زاوية الشيخ محمد العراقي
٧٠ ـ زاوية المغربي
٧١ ـ زاوية القصار
٧٢ ـ زاوية الشهداء
٧٣ ـ زاوية الحمراء
٧٤ ـ زاوية المعلقة
٧٥ ـ زاوية المجذوب
٧٦ ـ زاوية السراي
٧٧ ـ زاوية ابي النصر
٧٨ ـ محلة فخري بك
٧٩ ـ محلة الشامية
٨٠ ـ محلة السنطية
٨١ ـ محلة النورية
٨٢ ـ محلة النحاسين
٨٣ ـ محلة التكنات
٨٤ ـ زقاق طاقة القصر
٨٥ ـ زقاق حشب
٨٦ ـ زقاق اليافاوي
٨٧ ـ زقاق سعادة
٨٨ ـ زقاق الموسسات
٨٩ ـ زقاق القباني
٩٠ ـ قناطر الحلواني
٩١ ـ فرن القايم
٩٢ ـ قايم الماء
٩٣ ـ ماء الدركة
٩٤ ـ درج رجل الاربعين
٩٥ ـ حمام الدركة
٩٦ ـ حمام الصغير.
٩٧ ـ حمام الكبير.
٩٨ ـ خان شيخ المكارية
٩٩ ـ خان السيد
١٠٠ ـ خان حمرة
١٠١ ـ خان الاروام
١٠٢ ـ خان البربير
١٠٣ ـ خان الشونة
١٠٤ ـ خان فخري بك
١٠٥ ـ خان ثابت
١٠٦ ـ خان انطون بك
١٠٧ ـ خان سوق الطويلة
١٠٨ ـ خان الحرير
١٠٩ ـ خان الموسيقى
١١٠ ـ خان التوتة
١١١ ـ خان الصغير
١١٢ ـ خان الحلاج.
١١٣ ـ خان سعيد آغا
١١٤ ـ خان البيض.
١١٥ خان النورية
١١٦ ـ ميناء القمح
١١٧ ـ ميناء البصل
١١٨ ـ ميناء البطيخ
١١٩ ـ مدخل زاوية الامام الاوزاعي
١٢٠ ـ سبيل ماء سليمان الصوباشي
١٢١ ـ مدرسة الاسلامية
١٢٢ ـ مدرس الاسلامية للشيخ عبي الملا
١٢٣ ـ مدرسة عبد الباسط الاسي
١٢٤ ـ كنيسة مار الياس الملكية
١٢٥ ـ كنيسة مارجرجس الارثوذكسية
١٢٦ ـ كنيسة السكوبية
١٢٧ ـ كنيسة الموارنة القديمة
١٢٨ ـ كاتدرائية مارجرجس المارونية
١٢٩ ـ كنيسة سيدة النورية
١٣٠ ـ كنيسة المخلص الصليبية للفرنسيسكان
١٣١ ـ كنيسة ماريوحنا الصليبية
١٣٢ ـ دير الفرنسيسكان الصليبي.
١٣٣ ـ دير الكبوشيين الجديد
١٣٤ ـ دير الكبوشيين القديم
١٣٥ ـ ساحة الحمر
١٣٦ ـ السراي القديمة
١٣٧ ـ باب السرايا
١٣٨ ـ حارة اليهود.
١٣٩ ـ مقر الامير فخر الدين الثاني واسطبله
١٤٠ ـ برج الكشاف
١٤١ ـ زاروب الدهان
١٤٢ ـ زاروب ساما
١٤٣ ـ زاروب المروم
١٤٤ ـ ابتداء شارع الافرنسيين
١٤٥ ـ مقهى الحاج داوود
١٤٦ ـ سقالة المياه
١٤٧ ـ (   ) الامير منذر سليمان التنوخي
١٤٨ ـ الدباغات.
١٤٩ ـ السرايا الصغيرة هدمت ١٩٥٠
١٥٠ ـ سبيل رخامي لماء نهر الكلب
١٥١ ـ (   )
١٥٢ ـ (   )
١٥٣ ـ (   )
١٥٤ ـ (   )
١٥٥ ـ (   )
١٥٦ ـ (   )
١٥٧ ـ (   )
١٥٨ ـ (   )

خارطة بيروت القديمة ضمن السور رسم ١٨٣٠ ـ من مخطوطات الجامعة الاميركية ـ بيروت

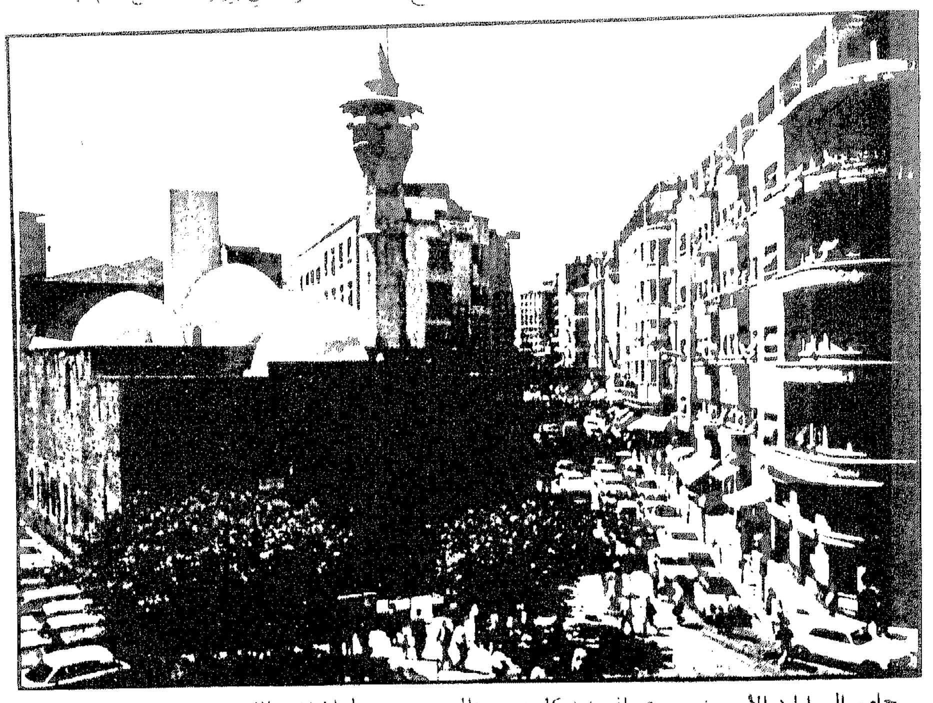
ريطة تحدد معالم ومناطق بيروت عام ١٨٣٠ (عن داود كنعان : بيروت في التاريخ).



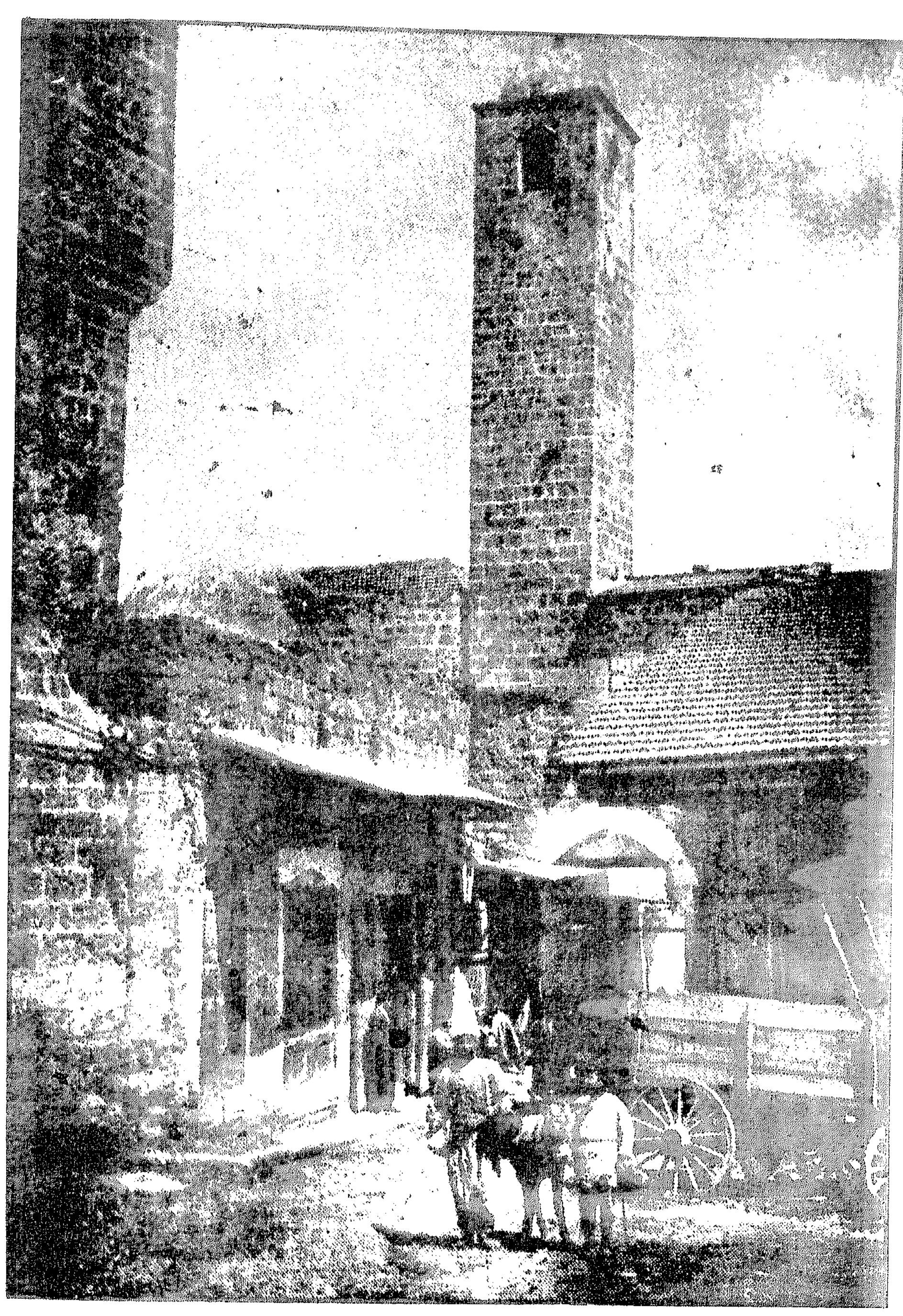
ــ خريطة تحدد معالم ومناطق باطن بيروت في العهد العثماني (عن كتاب بيروت ١٨٧٥ ـ ١٩٧٥ خرائط وصور ، مقابل ص ٨) .



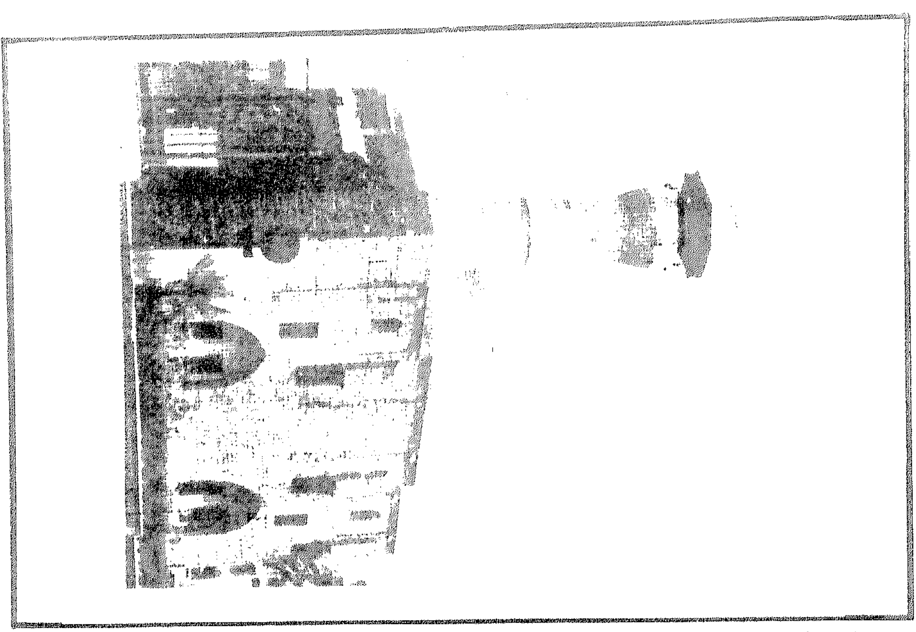
ـ الجامع العمري الكبير (عن عبد الرحمن الحوت : الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت ، ص ٧) .



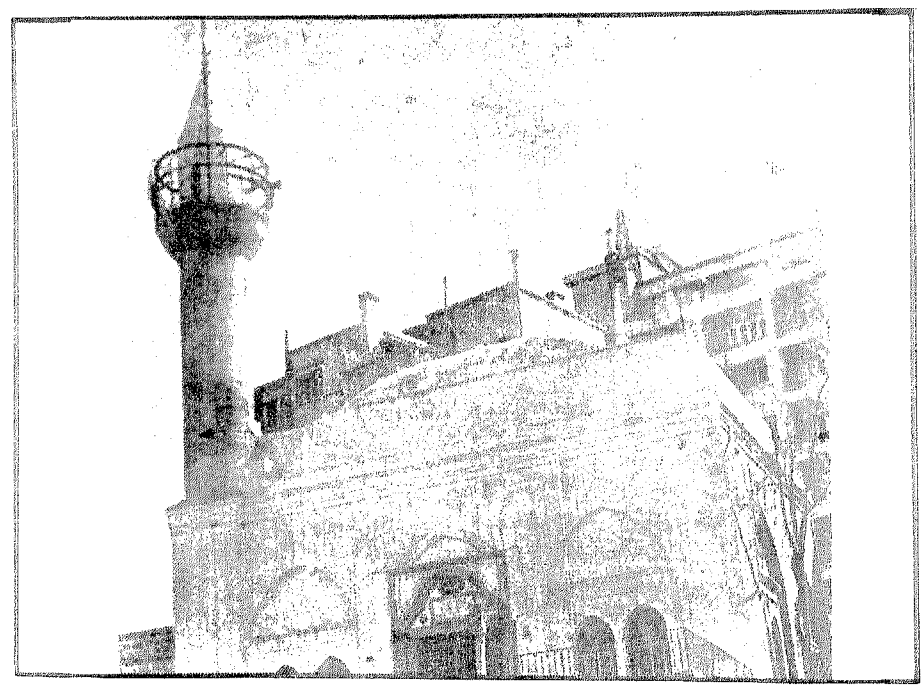
ـ جامع السرايا (الأمير منصور عساف) (كارت بوستال ـ بيروت ـ لبنان نشر ظافر . ن . حكيم) .



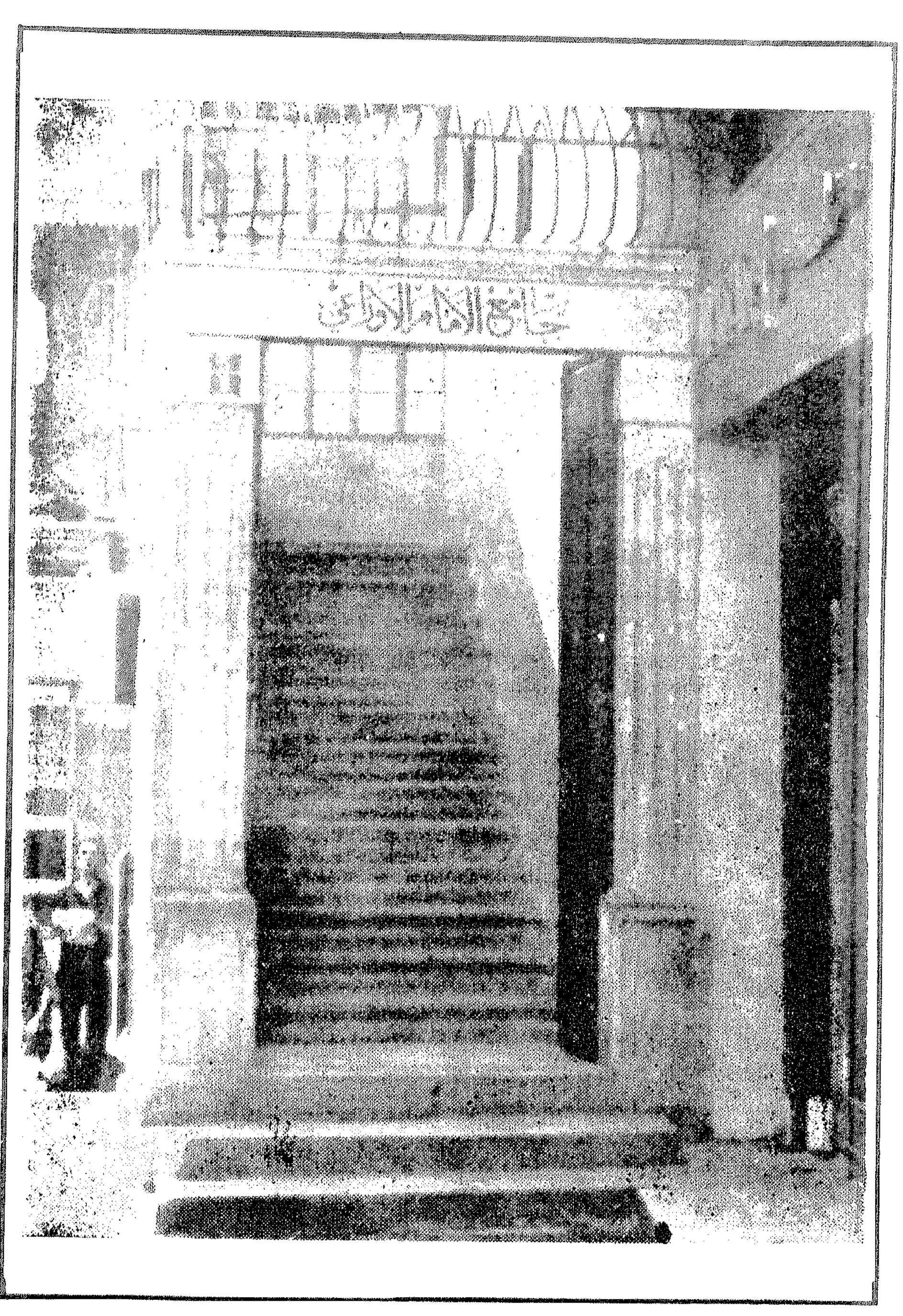
ـــ جامع الدباغة (عن طه الولي : تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت ، ص ٢٢٥) .



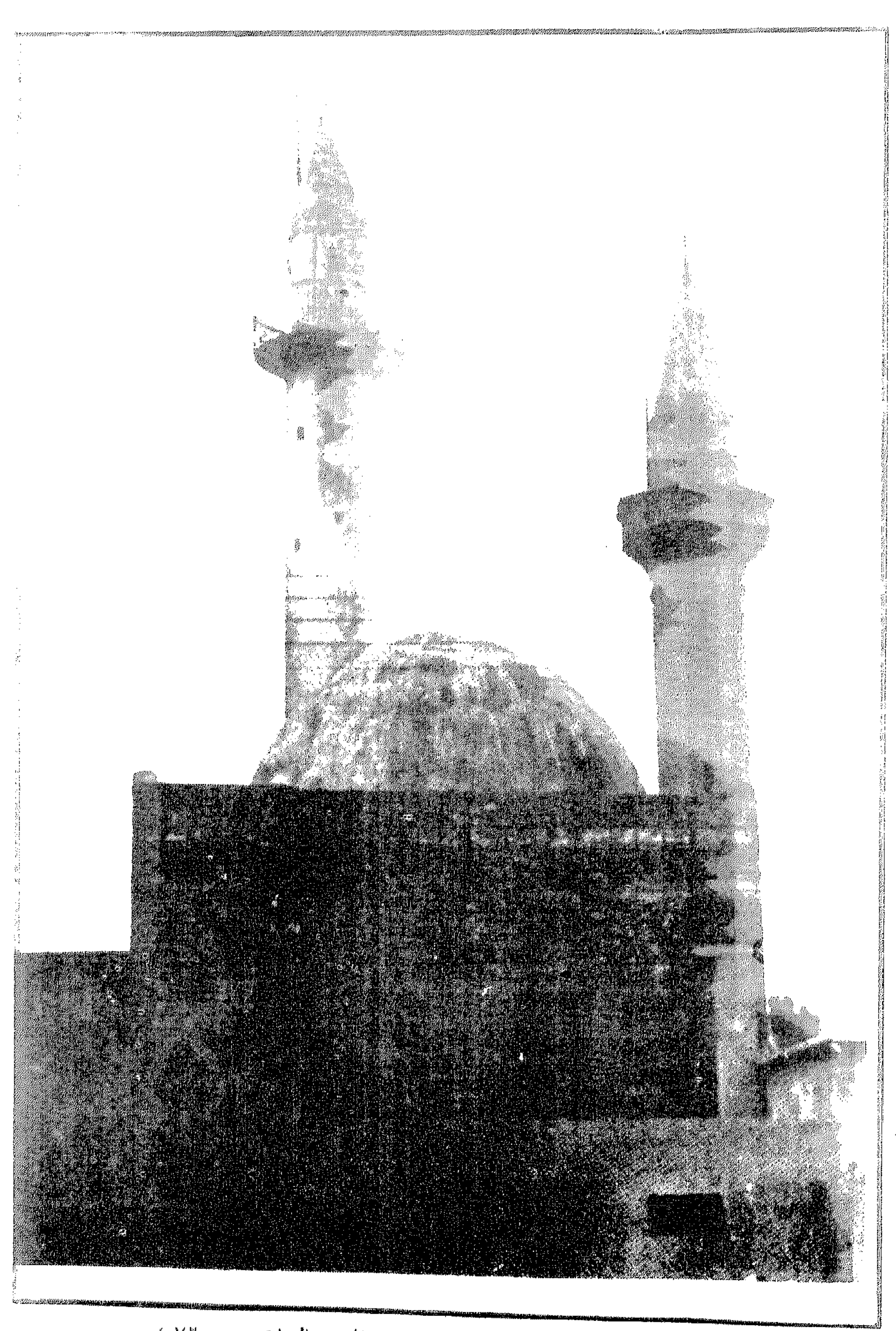
ـــ جامع الأمير منذر (النوفرة) (عن د . صالح لمعي مصطفى : مساجد بيروت ، ص ٥٦) .



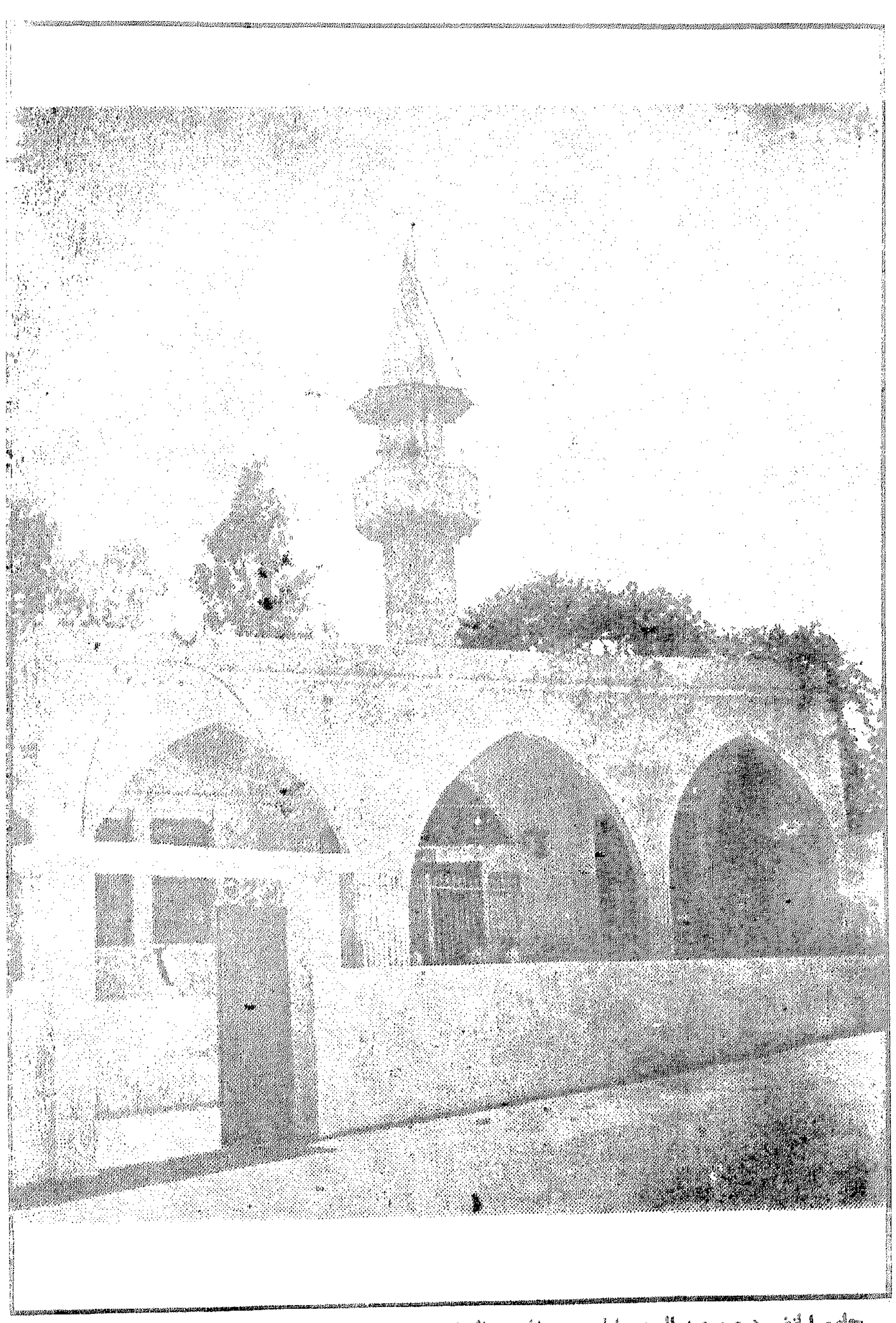
ـــ جامع المجيدية (عن عبد الرحمن الحوت ، المرجع السابق ، ص ١٨) .



ـ زاوية الامام الاوزاعي في سوق الطويلة (عن عبد الرحمن الحوت ، المرجع السابق ، ص ١٩) .



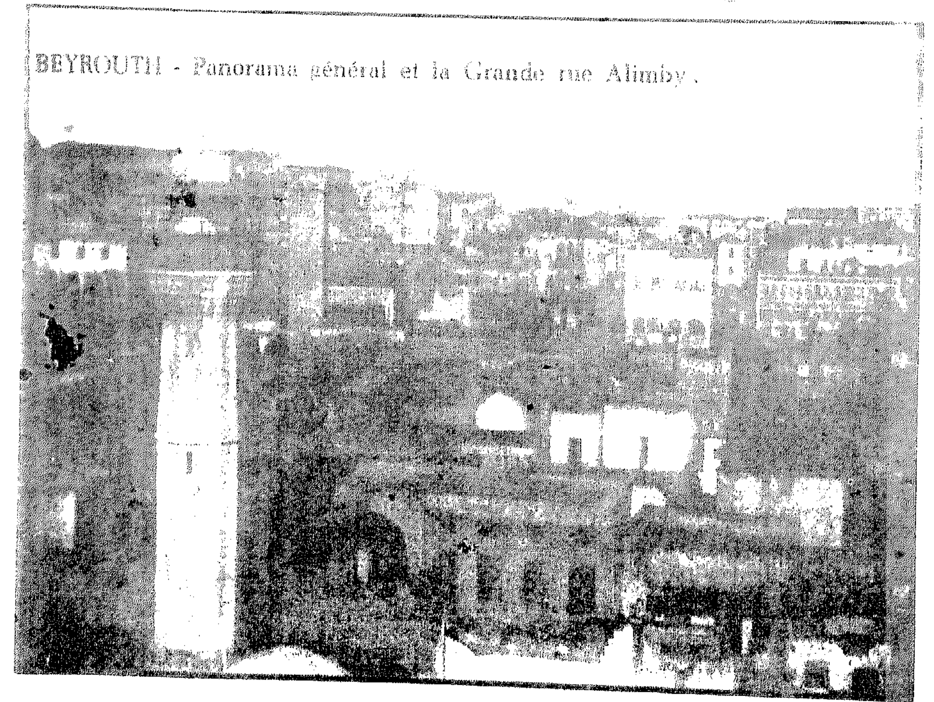
ـ جامع ومقام الامام الاوزاعي (عن د . صالح لمعي مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٢) .



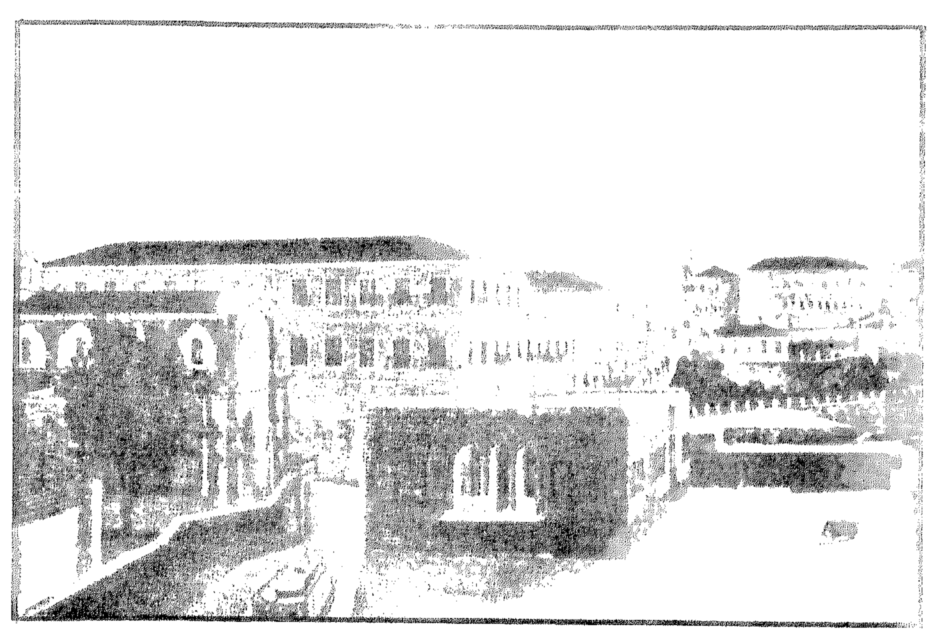
– جامع الخضر (عن عبد الرحمن الحوت ، المرجع السابق ، ص ٥٠) .



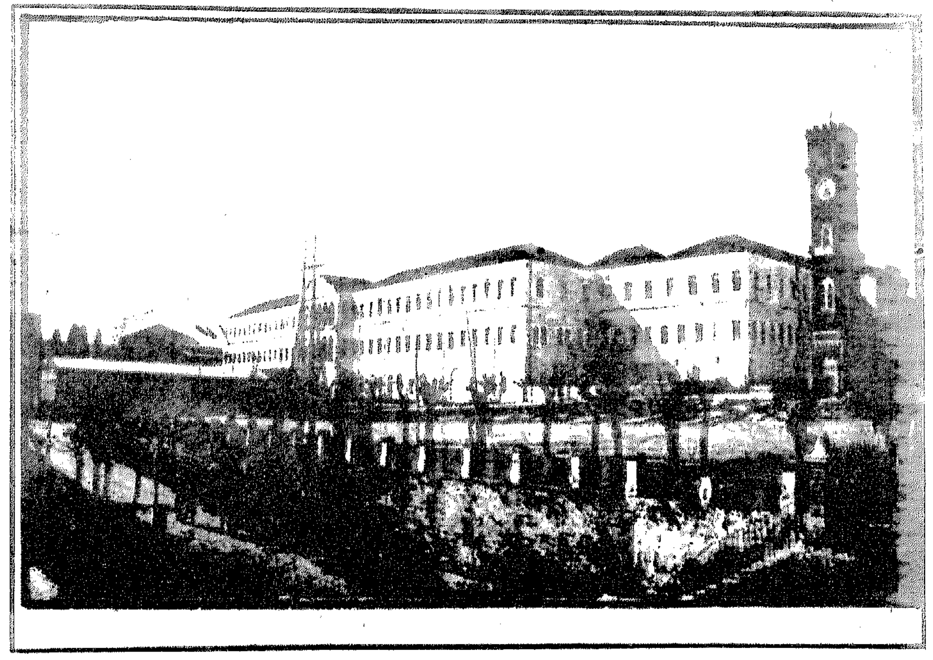
ـ زاوية وجامع الدركاه (عن كتاب بيروت ١٨٧٥ ـ ١٩٧٥ ، ص ١٧) .



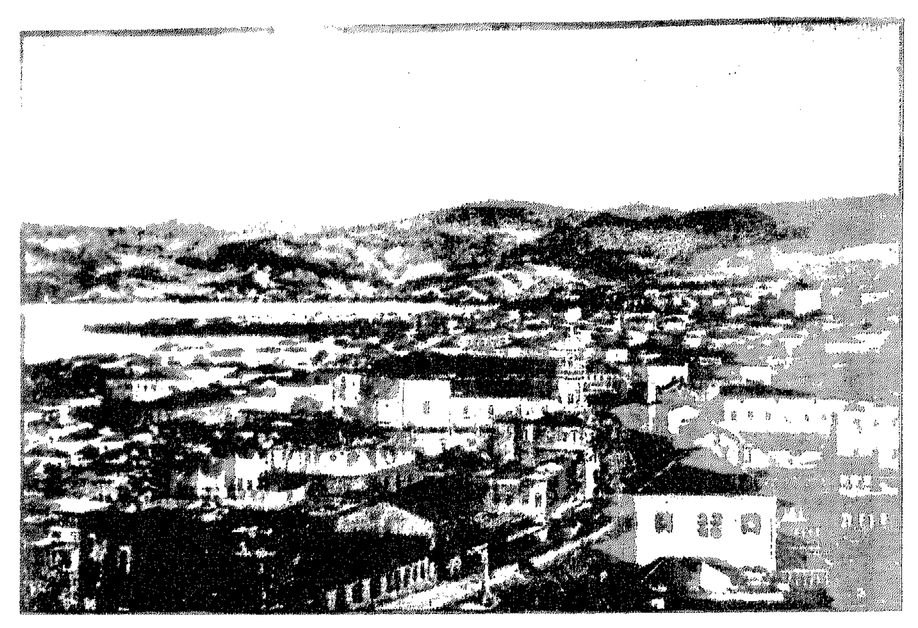
ـ منظر مأخوذ من جهة باب ادريس لجوامع : النوفرة ، الجامع العمري الكبير ، السراي (منصور عساف)
في القرن التاسع عشر .



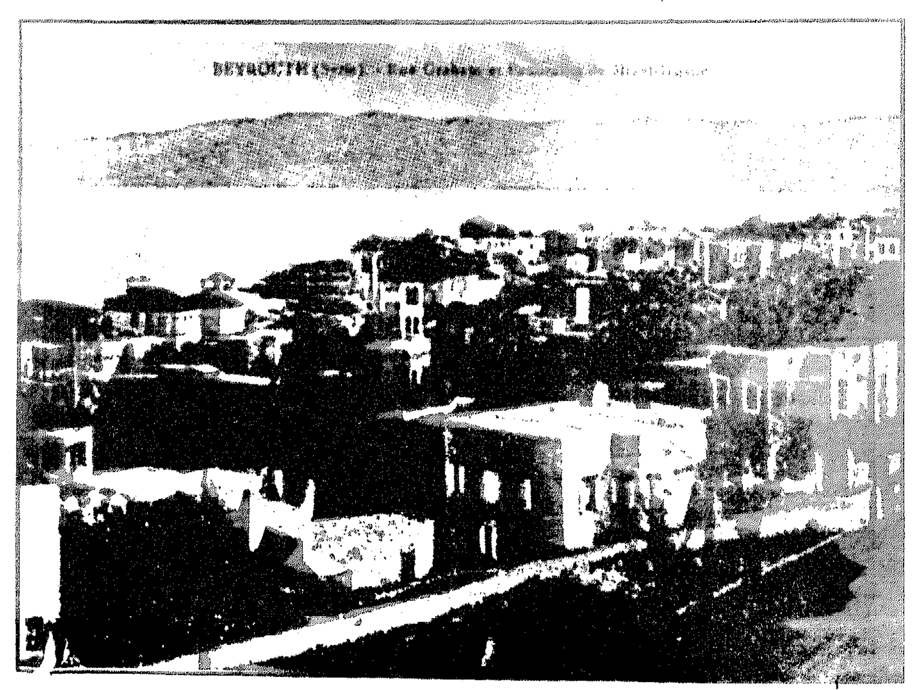
ـ الثكنة العسكرية والمستشفى العسكري العثماني (سراي الحكومة سابقاً) (عن بيروت ١٨٧٥ ـ ١٩٧٥ ، ص ٣٠) .



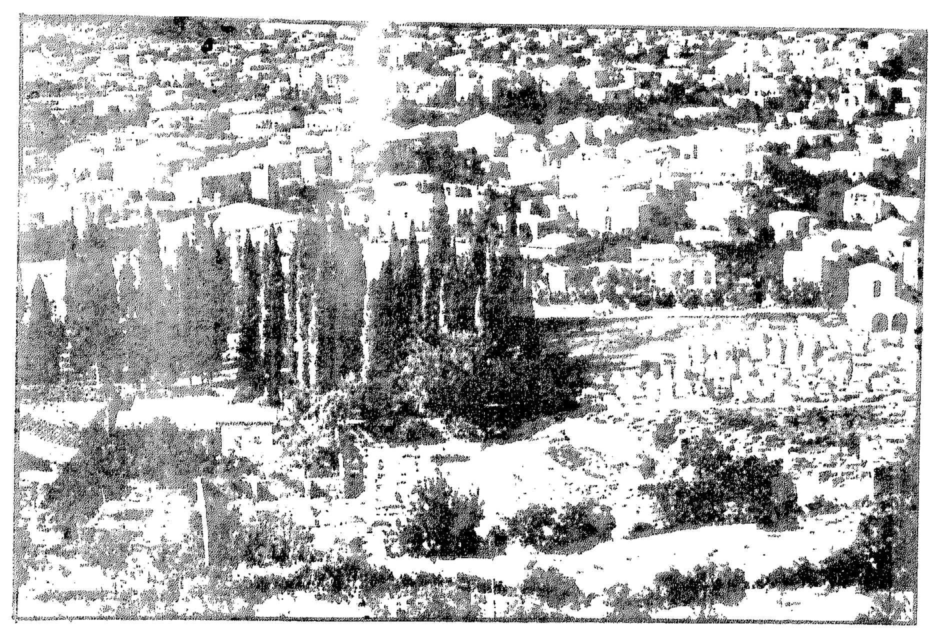
ـ الثكنة العسكرية العثمانية (سراي الحكومة سابقاً) (عن مجموعة جامعة بيروت العربية) .



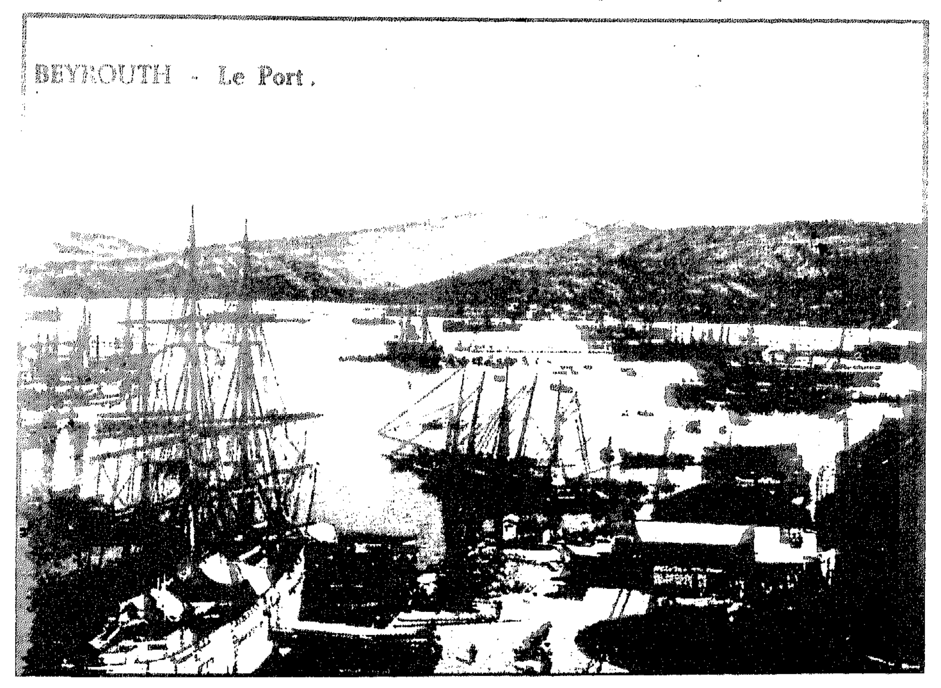
ـــ منظر عام لمدينة بيروت في العهد العثماني في القرن التاسع عشر (عن كود الاكيان) .



ـــ منطقة ميناء الحصن (الحصن) (عن مروان عراب ـ دمشق) .



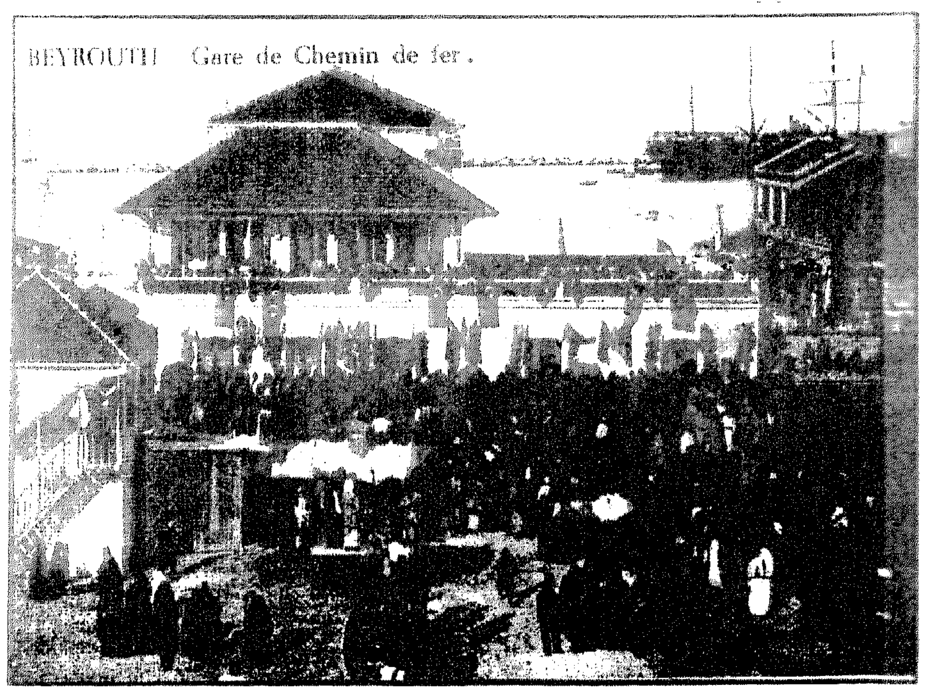
— منطقة مار الياس بطينا في العهد العثماني (عن س . أشقر) .



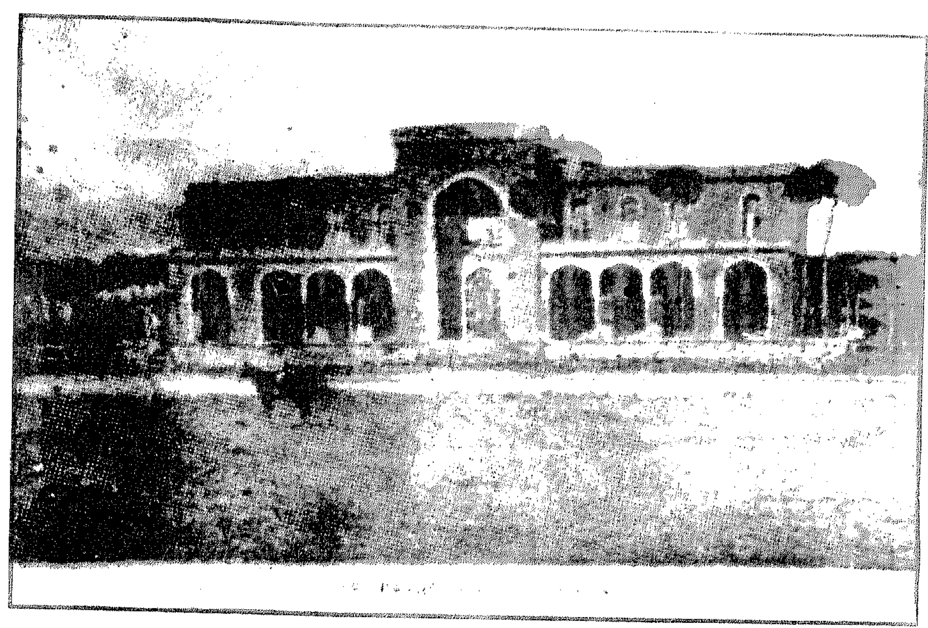
— مرفأ بيروت في القرن التاسع عشر (عن كود الاكيان) .



ـــ البنك العثماني في منطقة المرفأ (عن س . أشقر) .



ـــ قافلة الحج في محطة سكة الحديد عند مرفأ بيروت في العهد العثماني (عن كود الاكيان) .



ـ ميدان البلشة في مزرعة العرب في العهد العثماني ، ويظهر مقر المندوب السامي في العهد الفرنسي (عن مروان عراب) .



ـ من مظاهر بيروت العثمانية منطقة الحلاقين المتجولين في باطن بيروت قرب جامع الأمير منذ [illegible] (عن مروان عراب) .

فهارس الاعلام والاماكن

والملامح العامة

فهرس الاعلام

(ت)

(خ)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ق)

(م)

فهرس الأماكن
والملامح العامة

فهرس الاماكن

البلدان والمواقع

الملامح العامة

الآبار

الأبراج

الأبواب

الأسواق

الأفران

الأوقاف

البساتين والجنائن والعود والمزارع

الحارات والشوارع والمحلات (المناطق)

الحمامات

الخانات

الزواريب

الزوايا

الساحات

القناطر

القيساريات

المدارس

المعاصر

المقاهي

الموانىء

مصادر البحث

مصادر البحث

وثائق غير منشورة

١ - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت. السجل الأول ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م - غير مصنفة -

المصادر والوثائق

١ ـ ابن خلكان : ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) : وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان ، جـ ٥ . تحقيق د . احسان عباس ، دار الثقافة - بيروت (بدون تاريخ علماً ان جـ ١ طبع عام ١٩٦٨) .

٢ ـ احمد أمين الحبال : ما لا يعلمه المسلمون عن جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت ، (كراس) بيروت ١٩٨١ .

٣ ـ د . احمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل ، دار المعارف - مصر ١٩٧٩ .

٤ ـ د . اسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا ، المجلد الأول ١٢٤٧ هـ (الأوراق السياسية) منشورات الجامعة الاميركية في بيروت ١٩٢٩ .

٥ ـ د . اسد رستم : الشيخ احمد الغر والقضاء في بيروت قبل مائة عام ، المشرق ، حزيران (يونيه) ١٩٣٣ .

٦ ـ د . أنيس فريحة : معجم اسماء المدن والقرى اللبنانية وتفسير معانيها ، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٢ .

٧ ــ انيس النصولي : الامام الاوزاعي ، بيروت ١٩٥ .

٨ ــ د . بدران ابو العينين بدران : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين (في الشريعة الاسلامية واليهودية والمسيحية والقانون) دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٠ .

٩ ــ بيروت ١٨٧٥ - ١٩٧٥ ، خرائطوصور ، جامعة بيروت العربية ١٩٧٧ .

١٠ ــ بيروت : مجموعة صور من مجموعات متفرقة .

١١ ــ توفيق حوري : المؤسسات الوقفية . من منظار حديث - قديم ، المركز الاسلامي للتربية - بيروت ١٩٨٠ .

١٢ ــ جرجي زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية ، جـ ٤ ، مطبعة الهلال - الطبعة الثانية - مصر ١٩٣٧ .

١٣ ــ جون كارن : رحلة في لبنان في الثلث الأول من القرن التاسع عشر ، تعريب : رئيف خوري ، منشورات دار المكشوف - الطبعة الثانية - بيروت ١٩٤٨ .

١٤ ــ د . حسان حلاق : المؤرخ العلامة محمد جميل بيهم ١٨٨٧ - ١٩٧٨ ، بيروت ١٩٨٠ .

١٥ ــ د . حسان حلاق : الدكتور محمد خالد الوجه الآخر ، اللواء ، العدد ٣٨٠٦ ، ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨١ .

١٦ ــ د . حسان حلاق : مذكرات سليم علي سلام ١٨٦٨ - ١٩٣٨ (تحقيق ودراسة) الدار الجامعية - بيروت ١٩٨٢ .

١٧ ــ د . حسين القوتلي : واقع المؤسسات الاسلامية الرسمية في لبنان ، المركز الاسلامي للتربية - بيروت ١٩٧٧ .

١٨ ــ الحميري : محمد عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الاقطار ، تحقيق د . احسان عباس ، مكتبة لبنان ـ بيروت ١٩٧٥ .

١٩ ــ القس حنانيا المنيّر : الدر المرصوف في تاريخ الشوف ، بيروت ١٩٨٤ (دار النشر غير مذكورة) .

٢٠ ــ الأمير حيدر الشهابي : لبنان في عهد الأمراء الشهابيين (الغرر الحسان في أخبار ابناء الزمان) جـ ١ ، جـ ٣ ، تحقيق وتعليق : د . اسد رستم ، د . فؤاد افرام البستاني ، الجامعة اللبنانية ـ بيروت ١٩٦٩ .

٢١ ــ خير الدين الزركلي : الاعلام ، جـ ٤ ، الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٩٦٩ .

٢٢ ــ داود كنعان : بيروت في التاريخ ، مطبعة عون ـ بيروت ١٩٦٣ .

٢٣ ــ الأب رفائيل نخلة اليسوعي : غرائب اللهجة اللبنانية ـ السورية ، المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ١٩٥٩ .

٢٤ ــ زهدي يكن : المختصر في الوقف ، المكتبة العربية ـ بيروت ١٩٦٦ .

٢٥ ــ ش . سامي : القاموس (تركي) صاحب وناشري (اقدام) صاحب امتيازي وباش محرري احمد جودت ، در سعادت اقدام مطبعة سي ـ باب عالي جادة سنده دائرة مخصوصة سنده ١٣١٧ .

٢٦ ــ شفيق طبارة : بيروت : سورها وابوابها ، أوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ٦ ، حزيران (يونيه) ١٩٥٥ .

٢٧ ــ شفيق طبارة : من معابد بيروت : الزوايا ، اوراق لبنانية ، م ١ ، جـ ١١ ، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ .

٢٨ ــ شفيق طبارة : ضواحي مدينة بيروت ، اوراق لبنانية ، م ٢ ، جـ ٢ ، شباط (فبراير) ١٩٥٦ .

٢٩ ـ شفيق طبارة : معالم بيروت القديمة ، اوراق لبنانية ، م ٣ ، جـ ١ ، كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .
٣٠ ـ شفيق طبارة : معابد بيروت ومزاراتها عبر التاريخ ، اوراق لبنانية ، م ٣ ، جـ ٥ ، أيار (مايو) ١٩٥٧ .
٣١ ـ شفيق طبارة : المساجد والمزارات في بيروت ، اوراق لبنانية ، م ٣ ، جـ ٦ ، حزيران (يونيه) ١٩٥٧ .
٣٢ ـ شفيق طبارة : الامام الاوزاعي ، دار الريحاني - بيروت ١٩٦٥ .
٣٣ ـ صالح بن يحيى : تاريخ بيروت (أخبار السلف من ذرية بحتر بن علي أمير الغرب ببيروت) تحقيق : فرنسيس هورس اليسوعي ، كمال سليمان الصليبي ، دار المشرق - بيروت ١٩٦٧ .
٣٤ ـ د . صالح لمعي مصطفى : مساجد بيروت ، جامعة بيروت العربية ١٩٧٨ .
٣٥ ـ د . صبحي المحمصاني : الاوزاعي وتعاليمه القانونية والانسانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨ .
٣٦ ـ د . صبحي المحمصاني : المجتهدون في القضاء ، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٠ .
٣٧ ـ د . طلال المجذوب : تاريخ صيدا الاجتماعي ١٨٤٠ - ١٩١٤ ، المكتبة العصرية ، بيروت ـ صيدا ١٩٨٣ .
٣٨ ـ الشيخ طه الولي : تاريخ المساجد والجوامع الشريفة في بيروت ، دار الكتب ـ بيروت ١٩٧٣ .
٣٩ ـ الشيخ طه الولي : الامام الاوزاعي ، المقاصد ، العدد الأول ، كانون الثاني (يناير) ١٩٨١ .

٤٠ ـ الشيخ طه الولي : غابة صنوبر بيروت ، المقاصد ، العدد ١٥ ، تموز (يوليه) ١٩٨٣ .

٤١ ـ الشيخ طه الولي : أبواب بيروت ، المقاصد ، العدد ٢١ ، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٤ .

٤٢ ـ طوني مفرج : الموسوعة اللبنانية المصورة ، جـ ٢ ، مكتبة البستان ـ الاشرفية ، بيروت ١٩٧٠ .

٤٣ ـ عبد الله حبيب نوفل : تراجم علماء طرابلس وادبائها ، المنشورات الجامعة ، طرابلس ـ لبنان (نسخة مصورة ١٩٨٤) .

٤٤ ـ الشيخ عبد الباسط الانسي : دليل بيروت ، تقويم الاقبال لسنة ١٣٢٧ هـ ، ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ شرقي ، ١٩٠٩ ـ ١٩١٠ غربي ، مطبعة الاقبال ـ بيروت ١٣٢٧ هـ .

٤٥ ـ عبد الحليم الجندي : الامام ابو حنيفة ، دار سعد ـ مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٥٦ .

٤٦ ـ عبد الرحمن الحوت : الجوامع والمساجد الشريفة في بيروت ، بيروت ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م (دار النشر غير مذكورة) .

٤٧ ـ عبد الرحمن سامي بك : القول الحق في بيروت ودمشق (رحلة في اواخر القرن التاسع عشر الى بلاد الشام) دار الرائد العربي ـ بيروت (نسخة مصورة ١٩٨١) .

٤٨ ـ الشيخ عبد الرزاق البيطار : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، جـ ١ ، جـ ٢ ، جـ ٣ تحقيق وتنسيق وتعليق : محمد بهجة البيطار ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ـ دمشق ١٩٦١ ، ١٩٦٣ .

٤٩ ـ عبد العزيز سيد الأهل : الامام الاوزاعي فقيه أهل الشام ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ـ القاهرة ١٩٦٦ .

٥٠ ـ عبد الغني النابلسي : التحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية ، تحقيق وتقديم : هريبرت بوسه ، المعهد الالماني للابحاث الشرقية ـ بيروت ١٩٧١ .

٥١ ـ د . عمر تدمري ، د . فريدريك معتوق ، د . خالد زيادة : وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس ، السجل الأول ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ هـ ، ١٦٦٦ ـ ١٦٦٧ م ، الجامعة اللبنانية ـ الفرع الثالث ـ طرابلس ١٩٨٢ .

٥٢ ـ عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، جـ ٧ ، جـ ١٢ ، مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (بدون تاريخ) .

٥٣ ـ كامل الداعوق : علماؤنا في بيروت ـ صيدا ـ طرابلس ـ البقاع ، الطبعة الأولى بيروت ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م (دار النشر غير مذكورة) .

٥٤ ـ لحد خاطر : الشيخ بشارة الخوري الفقيه ١٨٠٥ ـ ١٨٨٦ ، مطابع نصار ـ بيروت ١٩٥٦ .

٥٥ ـ محمد ابشر لي ، محمد داود التميمي : (تحقيق وتقديم) أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين (في ألوية غزة ، القدس الشريف ، صفد ، نابلس ، عجلون) حسب الدفتر رقم (٥٢٢) من الدفاتر العثمانية المدونة في القرن العاشر الهجري . منشورات مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ـ استانبول (منظمة المؤتمر الاسلامي) ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٥٦ ـ الشيخ محمد جميل الشطي : اعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر ١٢٠١ ـ ١٣٥٠ هـ ، المكتب الاسلامي ـ دمشق ، الطبعة الثانية ١٩٧٢ .

٥٧ ـ مجموعة قرارات واحكام تتعلق بالاوقاف الاسلامية ـ مديرية الاوقاف الاسلامية العامة ـ بيروت .

٥٨ ــ مجموعة قوانين : نظام توجيه الجهات وقوانين اخرى مديرية الأوقاف الاسلامية العامة ـ بيروت .

٥٩ ــ مجموعة قوانين : القرار ٧٥٣ وقرارات الأوقاف الذرية والمضبوطة . . . مديرية الأوقاف الاسلامية العامة ـ بيروت .

٦٠ ــ مجموعة قوانين الأوقاف . . . مديرية الأوقاف الاسلامية العامة ـ بيروت .

٦١ ــ محمد رفيق ومحمد بهجت الاثري : ولاية بيروت ، دار لحد خاطر ـ بيروت (نسخة مصورة ١٩٧٩) .

٦٢ ــ محمد سلامة النحال : جغرافية فلسطين ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٦ .

٦٣ ــ محمد شريف سكر : الوقف في الاسلام ، المركز الاسلامي للتربية ـ بيروت ١٩٧٧ .

٦٤ ــ الشيخ محمد عبد الجواد القاياتي : نفحة البشام في رحلة الشام ، دار الرائد العربي ـ بيروت (نسخة مصورة ١٩٨١) .

٦٥ ــ المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ـ بيروت ، الطبعة (٢٤) ١٩٧٥ .

٦٦ ــ مؤلف مجهول : مذكرات تاريخية عن حملة ابراهيم باشا على سوريا ، تحقيق وتقديم : احمد غسان سبانو ، دار قتيبة ـ دمشق (بدون تاريخ) .

٦٧ ـ نوفان رجا الحمود : العسكر في بلاد الشام في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ١٩٨١ .

٦٨ ــ يوسف خطار ابو شقرا : الحركات في لبنان الى عهد المتصرفية . تعليق : عارف ابو شقرا ، بيروت ١٩٥٢ (دار النشر غير مذكورة) .

الدوريات

١ ــ اوراق لبنانية (بيروت) م ١ ، جـ ١ ، جـ ٣ ، جـ ٦ ، جـ ١١ ، جـ ١٢ ، ١٩٥٥ .

٢ ــ اوراق لبنانية (بيروت) م ٢ ، جـ ٢ ، ١٩٥٦ .

٣ ــ اوراق لبنانية (بيروت) م ٣ ، جـ ١ ، جـ ٥ ، جـ ٦ ، ١٩٥٧ .

٤ ــ اللواء (بيروت) ١٩٨١ .

٥ ــ المشرق (بيروت) ١٩٣٣ .

٦ ــ المقاصد (بيروت) العدد الأول ، ١٩٨١ ، العدد ١٥ ، ١٩٨٣ ، العدد ٢١ ، ١٩٨٤ .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

صدر للمؤلف

١ - موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية ١٨٩٧ - ١٩٠٩.
٢ - دور اليهود والقوى الدولية في خلع السلطان عبد الحميد الثاني عن العرش ١٩٠٨ - ١٩٠٩.
٣ - موقف لبنان من القضية الفلسطينية ١٩١٨ - ١٩٥٢.
٤ - دراسات في تاريخ لبنان المعاصر ١٩١٣ - ١٩٤٣.
٥ - التيارات السياسية في لبنان ١٩٤٣ - ١٩٥٢.
٦ - لبنان من الفينيقية الى العروبة.
٧ - أية ثقافة، أية سياسة للتعايش في لبنان؟.
٨ - الجذور التاريخية للميثاق الوطني اللبناني وللاتجاهات الوحدوية والانفصالية في لبنان.
٩ - الأبعاد الطائفية والسياسية في مواقع الحكم والسلطة في لبنان.
١٠ - اتحاد الأحزاب اللبنانية لمكافحة الصهيونية.
١١ - مؤتمر الساحل والأقضية الأربعة ١٩٣٦.
١٢ - أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت.
١٣ - التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية - سجلات المحكمة الشرعية
١٤ - بيروت المحروسة في العهد العثماني.
١٥ - مقدمة في مناهج البحث التاريخي والعلوم المساعدة وتحقيق المخطوطات.
١٦ - العلاقات الحضارية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى - الأندلس، صقلية، الشام -.
١٧ - المؤرخ العلامة محمد جميل بيهم ١٨٧٨ - ١٩٧٨.
١٨ - مذكرات سليم علي سلام ١٨٦٨ - ١٩٣٨.
١٩ - العلاّمة الدكتور عمر فروخ ١٩٠٦ - ١٩٨٧.
٢٠ - تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي.
٢١ - الادارة المحلية الاسلامية - المحتسب -.

تطلب هذه المؤلفات من العناوين التالية:

بيروت - تلفون - ٣١٦٣٦٦ - ٣١٧١١٨ - ص. ب - ٩٣٣٣ /١١ - برقياً: ميمكاوي - تلكس:
MAKAWI 43968 LE

الكويت - تلفون - ٢٤٣٥٦٧٧ - ٢٤٢٤٨٨٤ - ص. ب - ٨٢٦٠ - برقياً: الطلبة - FAX: 2426069

الاسكندرية - تلفون - ٥٩٦٩٥٠٢ - ٥٩٦٠١٢١ - ص. ب - ٢٨٩ - برقياً: ميكاوي - FAX: 5969502

صدر للمؤلف

١ ـ موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية ١٨٩٧ ـ ١٩٠٩.
٢ ـ دور اليهود والقوى الدولية في خلع السلطان عبد الحميد الثاني عن العرش ١٩٠٨ ـ ١٩٠٩.
٣ ـ موقف لبنان من القضية الفلسطينية ١٩١٨ ـ ١٩٥٢.
٤ ـ دراسات في تاريخ لبنان المعاصر ١٩١٣ ـ ١٩٤٣.
٥ ـ التيارات السياسية في لبنان ١٩٤٣ ـ ١٩٥٢.
٦ ـ لبنان من الفينيقية الى العروبة.
٧ ـ أية ثقافة، أية سياسة للتعايش في لبنان؟.
٨ ـ الجذور التاريخية للميثاق الوطني اللبناني وللاتجاهات الوحدوية والانفصالية في لبنان.
٩ ـ الأبعاد الطائفية والسياسية في مواقع الحكم والسلطة في لبنان.
١٠ ـ اتحاد الأحزاب اللبنانية لمكافحة الصهيونية.
١١ ـ مؤتمر الساحل والأقضية الأربعة ١٩٣٦.
١٢ ـ أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ـ سجلات المحكمة الشرعية في بيروت.
١٣ ـ التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية ـ سجلات المحكمة الشرعية
١٤ ـ بيروت المحروسة في العهد العثماني.
١٥ ـ مقدمة في منهج البحث التاريخي والعلوم المساعدة وتحقيق المخطوطات
١٦ ـ العلاقات الحضارية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى ـ الأندلس، صقلية، الشام ـ.
١٧ ـ المؤرخ العلامة محمد جميل بيهم ١٨٧٨ ـ ١٩٧٨.
١٨ ـ مذكرات سليم علي سلام ١٨٦٨ ـ ١٩٣٨.
١٩ ـ العلّامة الدكتور عمر فروخ ١٩٠٦ ـ ١٩٨٧.
٢٠ ـ تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي.
٢١ ـ الادارة المحلية الاسلامية ـ المحتسب ـ.

تطلب هذه المؤلفات من العناوين التالية:

بيروت ـ تلفون ـ ٣١٦٣٦٦ ـ ٣١٧١١٨ ـ ص. ب ـ ٩٣٣٣ /١١ ـ برقياً: ميمكاوي ـ تلكس:
MAKAWI 43968 LE

الكويت ـ تلفون ـ ٢٤٣٥٦٧٧ ـ ٢٤٢٤٨٨٤ ـ ص. ب ـ ٨٢٦٠ ـ برقياً: الطلبة ـ **FAX: 2426069**

الاسكندرية ـ تلفون ـ ٥٩٦٩٥٠٢ ـ ٥٩٦٠١٢١ ـ ص. ب ـ ٢٨٩ ـ برقياً: ميكاوي ـ **FAX: 5969502**